صندوق الأمم المتحدة للسكان
تونس

وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن
Ministère de la Famille, de la Femme, de l'Enfance et des Seniors
Ministry of Family, Women, Childhood and Seniors

المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة
Observatoire National pour la Lutte contre la Violence à l'égard des Femmes

دراسة حول محدّدات
العنف الزوجي

2022

دراسة حول محدّدات
العنف الزوجي

الفهرس

الجزء الأول- المقدمة
فقرة أولى: السياق والأهداف
فقرة ثانية: المنهجية
1. اعتماد مقاربة شاملة للعنف الزوجي
2. فهم حالات العنف الزوجي بالاستناد إلى الدراسات النفسية والاجتماعية
3. تحسين التعهد بالنساء ضحايا العنف الزوجي واستهداف الجوانب الوقائية
الجزء الثاني: مدونة البحث
فقرة أولى - ماهو العنف الزوجي؟
1. التعريف
2. أشكال العنف الزوجي على معنى القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017
3. مشكل ازدواجية اتجاه العنف الزوجي
4. ديناميكية العنف الزوجي
فقرة ثانية - محددات العنف الزوجي
1. التعريف
2. ما نعرفه عن محددات العنف الزوجي
الجزء الثالث: محددات العنف الزوجي و فقه القضاء التونسي
فقرة أولى - تقديم العيّنة
فقرة ثانية - العنف الزوجي و الأحكام الجناحية
1. ضحايا العنف الزوجي
2. مرتكب العنف الزوجي
3. أعمال العنف الزوجي
فقرة ثالثة: الاستنتاج العام
الجزء الرابع: محددات العنف الزوجي من منظور المجتمع المدني التونسي
فقرة أولى - تعريف العنف الزوجي
فقرة ثانية - تسلسل أشكال العنف الزوجي
فقرة ثالثة - تعاطي العدالة مع ظاهرة العنف الزوجي
فقرة رابعة - محددات العنف الزوجي
فقرة خامسة - التوقي من ظاهرة العنف الزوجي
فقرة سادسة - التعهد بالنساء ضحايا العنف الزوجي وتحديد حاجياتهن
فقرة سابعة - الاستنتاج

الجزء الخامس: محددات العنف الزوجي: مرتكبو العنف وضحاياهم
فقرة أولى - تقديم العينة
1. النساء
2. الرجال
فقرة ثانية - قراءة في النتائج
1. اختيار القرين (ة)
2. قرب العائلة المصاهرة
3. معاناة العنف
4. العنف الزوجي والحمل
5. استهلاك الكحول
6. السوابق في مختلف أشكال العنف
7. العلاقة الزوجية
فقرة ثالثة - قراءة في النتائج
فقرة رابعة - الاستنتاج
الجزء السادس: الترفيع من درجة التعهد بضحايا العنف الزوجي وبمرتكبيه والتركيز على الجوانب الوقائية
فقرة أولى - ورشة عمل
فقرة ثانية - التوصيات
الجزء السابع: الملاحق
فقرة أولى - شبكة استخراج المعطيات انطلاقا من الأحكام القضائية
فقرة ثانية - شبكة المقابلة الحرة مع المجتمع المدني
فقرة ثالثة - دليل المقابلة شبه التوجيهية التي أجريت مع النساء ضحايا العنف الزوجي
فقرة رابعة - دليل المقابلة شبه التوجيهية التي أجريت مع مرتكب العنف
فهرس الرسوم البيانية و الجداول
قائمة المراجع

تقديم

يتقدم فريق البحث الذي أجز هذه الدراسة بالشكر والتقدير الخاص إلى «جمعية بيتي» و «جمعية المرأة والمواطنة» و «الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات»و «مركز حرةوفاعلة» على كل ما قدموه من معلومات قيمة ساعدت على إنجاز الدراسة.
كما نتوجه بالشكر، أيضا، إلى السيدات منية بن جميع ولمياء ناجي وآمال صمود الخماري، عضوات المجلس العلمي للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة، لما بذلنه من جهد في مراجعة الدراسة.

هذه الدراسة هي من انجازات المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة، بدعم تقني ومالي من صندوق الأمم المتحدة للسكان -تونس

فريق العمل:
يتركب فريق العمل من السيد مصطفى القليبي والدكتورة حياة الورتاني، بالتعاون مع فريق البحث: السيدات اشراق القلعي ولينا العش.
الترجمة إلى العربية: الدكتورة منى المطيبع والأستاذة أميرة الشاوش

إذاما تم الإعتراف بنا وحمايتنا ومرافقتنا والتعهد بنا، فإن ذلك سيمنحنا القدرة على الإنعتاق من الشعور بالخوف والظلم والخذلان والوحدة... من الممكن ألاّ نضطر للمعاناة بهذا القدر ...من الممكن ألاّ نصاب بالصدمات النفسية كما أنه من الممكن ألاّ نضطر للتعايش مع العنف إلى ما لا نهاية[1].

1 Association Mémoire Traumatique et Victimologie, 2015, p.12.

الجزء الأول - المقدمة

إن العنف المسلط على النساء هو ظاهرة تشمل جميع دول العالم دون استثناء، بقطع النظر عن الانتماء العرقي أو الثقافات أو الطبقات الاجتماعية أو الفئات العمرية.

وجاء في الإعلان بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة (المادة 1) أن العنف هو « أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل»[2] . وهو يعتبر «وسيلة للسيطرة على النساء متجذرة في علاقة القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة « (مؤتمر روما، 1993).

خلال المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة لسنة 1995، أشارت الأمم المتحدة إلى أن أعمال العنف المسلط على النساء تعكس «علاقة القوة التاريخية التي أدت إلى سيطرة الرجال على النساء»، و أنها «تشكل انتهاكًا للحقوق الأساسية والحريات الأساسية للمرأة».

وأظهر المسح الوطني حول العنف ضد المرأة في تونس، الذي أُنجز سنة 2010، أن 47,6 بالمائة من مجموع 3873 امرأة، تتراوح أعمارهن بين 18 و64 عامًا، واجهن خلال حياتهن، ولو لمرة واحدة على الأقل، شكلًا من أشكال العنف.

وجاء في نفس الدراسة، أن القرين الحميم يأتي في أول الترتيب بالنسبة لمرتكبي العنف الجسدي ضد المرأة بنسبة 47.2 بالمائة من الحالات وكذلك العنف النفسي (68.5 بالمائة) والعنف الجنسي (78.2 بالمائة) والعنف الاقتصادي (77.9 بالمائة).

ولا يعتبر بيت الزوجية مكانًا آمنا بالنسبة للمرأة بل هو يمثل مكان معاناة وإذلال للعديد من النساء. يمكن أن يتخذ العنف الزوجي أشكالًا عديدة (جسدي أو نفسي أو لفظي أو جنسي أو اقتصادي). وغالبًا ما تتداخل هذه الانتهاكات مع بعضها البعض.

ويعرف العنف الزوجي بالنظر إلى الطبيعة القصدية وعلاقة الهيمنة التي يسعى القرين العنيف إلى ترسيخها. ويتطور هذا العنف ضمن ديناميكية علائقية فريدة من نوعها.

أما على المستوى العلمي، فيمكن الإشارة إلى تضاعف عدد الأبحاث التي تناولت هذه الإشكالية خلال العقدين الماضيين. وجاء في هذه الدراسات قراءات مختلفة عن أسباب هذه الظاهرة من بينها العلاقة بالسوابق الأسرية والإدمان على الكحول وكذلك السمات المرتبطة بأدوار الجنس والأعراف الاجتماعية والثقافية والإشكالات النفسية وملامح التي تهم الشخصية والنفسية المرضية. وكان تناول هذه الجوانب من الإشكالية بهدف استكشافها لإبراز والتعرف على المحددات المحتملة للعنف الزوجي.

فقرة أولى: السياق والأهداف

جاء في دراسة أعدها المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس، نُشرت في مارس 2021، أننا في حاجة لما يعادل 135.6 عامًا للقضاء على الفجوة بين الجنسين في العالم [3] . وتقدر نفس الدراسة الفجوة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بنسبة 40 بالمائة [4] وهو ما يتطلب 142,4 عامًا [5] لسد هذه الفجوة.

واقترح منتدى دافوس الاقتصادي، وفق هذه الدراسة، مؤشرًا عامًا للفجوة من الناحية الجندرية يتراوح ما بين 0 (فجوة كبيرة جدًا) و1 (فجوة غير مهمة). وبلغ مؤشر إجمالي للفجوة بين الجنسين في تونس، وفقا لذلك، بما يعادل 0,649 وهو مما جعلها تحتل المرتبة 126 من بين 156 دولة [6]:

2 https://bit.ly/3DiiTqq
3 « Global Gender Gap Report 2021 », un rapport publié par World Economic Forum le 30 mars 2021, page 5, paragraphe 4.
4 « Global Gender Gap Report 2021 », un rapport publié par World Economic Forum le 30 mars 2021, page 26, paragraphe 2.
5 « Global Gender Gap Report 2021 », un rapport publié par World Economic Forum le 30 mars 2021, page 7, paragraphe 2.
6 « Global Gender Gap Report 2021 », un rapport publié par World Economic Forum le 30 mars 2021, page 375.URL :http://www3.weforum.org/docs/WEF_GGGR_2021.pdf

تونس	الرتبة	2006	الرتبة	2021
المؤشر العام للفجوة بين الجنسين	90	0,628	126	0,649
المشاركة الاقتصادية و الفرص	97	0.480	144	0.445
الصحة والبقاء على قيد الحياة	76	0.959	108	0.970
التمكين السياسي	98	0.966	91	0.969
التحصيل العلمي	53	0.110	69	0.212

الجدول عدد 1: تطور مؤشر الفجوة بين الجنسين في تونس 2006-2021

وتعددت الجهود، منذ سنة 2006، لتقليص الفجوة بين الجنسين ولكن دون جدوى بسبب انتشار ظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي التي تعرّفها هيئة الأمم المتحدة للمرأة على النحو التالي:

> **"العنف القائم على النوع الاجتماعي، والذي يعرف أيضا أحيانا بالعنف الجنسوي، يحيل إلى جميع الأفعال الضارة، الموجهة ضد أحد الأفراد أو مجموعة من الأفراد بسبب هويتهم الجندرية. وهو متجذر في عدم المساواة بين الجنسين وتجاوز السلطات والمعايير الضارة"**

والمعلوم، أن العنف المسلط على النساء هو ظاهرة اجتماعية كانت دائما موجودة ولها تأثيرات كبيرة على تنمية الدول واقتصاداتها. وتقدر هيئة الأمم المتحدة للمرأة متوسط تكلفة العنف ضد المرأة بنسبة 2 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، أي ما يقارب عن 1.5 تريليون دولار سنويّا [7]. ويجد هذا التقييم ما يؤكده في الواقع بما أن 30 بالمائة من النساء في العالم قد أكدن تعرضهن للعنف الجسدي أو النفسي.

أدرجت تونس مناهضة العنف ضد المرأة، تدريجياً، ضمن أولوياتها (منذ عام 2008) غير أن هذا الاهتمام أصبح بارزا، بعد إصدار القانون الأساسي عدد 58-2017 بتاريخ 11 أوت 2017 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة [8]. كما صدر بتاريخ 25 فيفري 2020 مرسوما حكوميا حول التنظيم الإداري والمالي للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة، تطبيقاً للمادة 40 من القانون الأساسي عدد 2017-58 الذي أفضي إلى إنشاء المرصد [9]

وتتمثل المهام الرئيسية للمرصد في:

رصد ظاهرة العنف ضد المرأة، وذلك على ضوء ما تجمع لديه من التقارير والمعلومات مع توثيق هذا العنف وآثاره بقاعدة بيانات تحدث للغرض

متابعة تنفيذ التشريعات والسياسات وتقييم نجاعتها وفاعليتها في القضاء على العنف ضد المرأة ونشر تقارير في الغرض مع اقتراح الإصلاحات المستوجبة،

7"The economic costs of violence against women", publié en ligne par ONU Femme le 21 septembre 2016.URL:https://www.unwomen.org/en/news/stories/9/2016/speech-by-lakshmi-puri-on-economic-costs-of-violence-against-women

8 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65-2017 بتاريخ 15 أوت 2017.

9 أمر حكومي عدد 126 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بإحداث مرصد وطني لمناهضة العنف ضد المرأة وضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق سيره

إن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، منذ عام 2008، لم يمنع تواصل منسوب العنف مرتفعا.

ويشار إلى أن المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة قد أحصي، بواسطة الخط الأخضر «1899»، إلى غاية يوم 24 نوفمبر 2020 [10]، ما لا يقل عن 14 ألف إشعار حول حالات العنف. وتبين هذه الإحصائيات [11] أن 71 بالمائة من الحالات المبلغ عنها كان مرتكب العنف فيها هو قرين الضحية.
وبينت وزيرة المرأة والأسرة والطفل وكبار السن، خلال مؤتمر صحفي، «أن فرق الشرطة والحرس الوطني المتخصصة في مناهضة العنف ضد المرأة، وعددها 128 فرقة، قد تلقت 65 ألف شكوى خلال عام 2019، منها 3370 شكوى مقدمة إلى وزارة العدل، من بينها 2500 حالة تتعلق بالعنف الزوجي» [12] . وخلص التقرير الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة في تونس، الذي نُشر بعد ثلاث سنوات من صدور القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، إلى ما يلي:

%48.96

بالمائة من حالات العنف ضد المرأة التي أحصتها وزارة الداخلية كان مرتكب العنف هو **القرين.**[13]

%90

بالمائة من بين حالات العنف ضد المرأة التي أحصاها مركز الرعاية النفسية التابع للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري كان مرتكب العنف هو **القرين الحميم للضحية.** [14]

%80

بالمائة من حالات العنف ضد المرأة التي أحصتها وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفل وكبار السن كانت ضحية العنف **متزوجة.**[15]

وأظهرت الأرقام التي نشرها مركز البحوث والدراسة والتوثيق والإعلام حول المرأة «الكريديف» مدى انتشار الظاهرة، فكان الوضع على النحو التالي:

- سنة 2017، بلغ عدد قضايا العنف الزوجي المسلط على المرأة 5.4 حالات لكل ألف حالة.

- سنة 2017، كان عدد الشكاوى 232.83 لكل 1000 شكوى، أي بنسبة انتشار تقارب 25 بالمائة [16].

ولئن لا تتوفر الاحصائيات الدقيقة حول ظاهرة العنف إلاّ أنه يمكن القول إن أغلب الحالات هي عنف زوجي، وبصفة أدق، حالات عنف يرتكبها القرين أو القرين السابق (القرين الحميم أو الطليق، أو الخطيب أو الخطيب السابق أو الصديق الحميم أو الصديق الحميم السابق). ويكون للعنف الزوجي غالبا أشكالا متعددة (عنف معنوي وجسدي واقتصادي وجنسي) كما يكون متواترا ويأخذ بمرور الزمن منحى تصاعديا سواء من حيث نسق التواتر أو درجة الخطورة.

واعتبارا لخطورة العنف وعواقبه على الضحية، فإنه بات من الضروري انجاز دراسة لتحديد أسباب العنف الزوجي وعواقبه وكذلك عوامل اندلاعه. وتتنزل، في هذا السياق، الدراسة حول محددات العنف الزوجي، التي يدعمها صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA والتي تم تنفيذها تحت إشراف المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة.

10 تاريخ إطلاق حملة 16 يوما لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي .
11 الندوة الصحفية لوزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بتاريخ 24 نوفمبر 2020
URL :https://www.facebook.com/Ministere.Femme.Famille.Enfance.Seniors/videos/157944662716655
12 « Tunisie : 14 000 signalements sur la violence contre la femme », publié en ligne par webmanagercenter le 24 novembre 2020, paragraphe 7.URL :https://www.webmanagercenter.com/2020/11/24/459566/tunisie-14-000-signalements-sur-la-violence-contre-la-femme/
13 وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن (2021) التقرير السنوي الثالث حول مناهضة العنف ضد المرأة ص 48-44
URL : MAFFES
14 وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن (2021) التقرير السنوي الثالث حول مناهضة العنف ضد المرأة ص 48-44
URL : MAFFES
15 وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن (2021) التقرير السنوي الثالث حول مناهضة العنف ضد المرأة ص 48-44
URL : MAFFES
16 « Pour une stratégie nationale pour la production d'indicateurs des VFF à partir des registres administratifs », une étude publiée en ligne dans le cadre du projet Moussawat par le CREDIF en collaboration avec le ministère de la femme, de la famille, de l'enfance et des personnes âgées, l'union européenne et le fond des nations unis pour la population en 2018, page 86, paragraphe 1.
URL :https://tunisia.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Strat%C3%A9gie%20Nationale%20pour%20la%20production%20d%27indicateurs%20VFF.pdf

تهدف الدراسة

إلى تحقيق فهم أفضل للعنف الزوجي بما يمكّن من تحسين التعهد بضحايا العنف ومرتكبيه واستهداف أنجع للجوانب الوقائية.

فقرة ثانية: المنهجية

يعتبر العنف الزوجي ظاهرة معقدة يصعب تناولها أو توقعها. كما توجد علاقة واضحة بين بعض العوامل الاجتماعية وظاهرة انتشار العنف الزوجي. وتسعى هذه الدراسة إلى:

الهدف الأول
اعتماد
تحليل شامل
للعنف الزوجي

الهدف الثاني
فهم حالات
العنف الزوجي

الهدف الثالث
تحسين التعهد
بضحايا العنف الزوجي
ومرتكبيه

الهدف الرابع
استهداف
الجوانب الوقائية

اعتمدنا في هذه الدراسة مقاربة منهجية متعددة التخصصات تستند إلى ما يلي:

- مدونة بحث
- تحليل أمثلة فقه قضائية في مجال العنف الزوجي
- دراسة ميدانية لدى المجتمع المدني الناشط في مجال التعهد بالنساء ضحايا العنف
- تحليل للجوانب النفسية والاجتماعية لهذه الظاهرة

وتسعى المنهجية المقترحة إلى تحقق الأهداف التالية:

1. اعتماد مقاربة شاملة للعنف الزوجي:

(أ) مدونة البحث:

تتمثل المقاربة التوثيقية في إعداد مدونة بحث وتحليل معمق للدراسات التي تم إنجازها حول محددات العنف الزوجي على المستوى المحلي والعالمي،

(ب) تحليل أمثلة فقه قضائية:

(1) لماذا فقه القضاء؟

غالبًا ما ترتكز قرارات المحكمة على الحقائق التي تحيل إلى مثلث العنف: الضحية والعنف ومرتكب العنف. هذه العناصر تشكل مصدرًا قيمًا للبيانات حول هذه الظاهرة.

وفقا لنفس التمشي، فإن تحليل أمثلة فقه قضائية يسمح بفهم كيفية تعامل القضاء مع العنف الزوجي ضد المرأة.

(2) جمع الأحكام والقرارات المتعلقة بالعنف الزوجي:

نظرا لضيق الوقت المخصص لإعداد هذه الدراسة، فقد تم الاقتصار على جمع الأحكام التي أصدرتها محاكم تونس الكبرى. وقد قمنا بجمع وتحليل 53 حكما قضائيا، يوضح الرسم البياني أدناه توزيع العينة التي تمت دراستها:

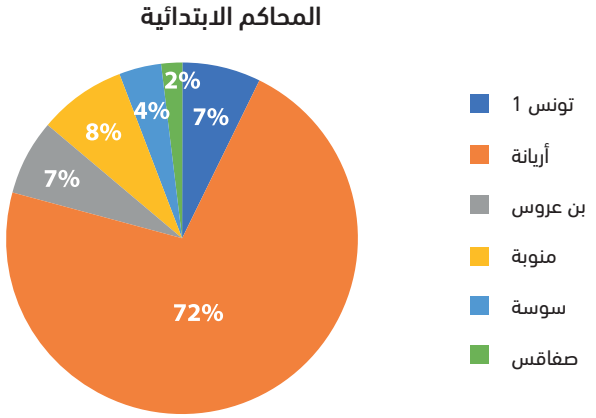

رسم بياني عدد 1: توزيع الأحكام حسب المحاكم

(3) استخراج البيانات:

لضمان جمع البيانات المتناسقة وذات دلالة لأمثلة فقه قضائية، قمنا بوضع شبكة استخراج البيانات (انظر الملاحق).

(ج) دراسة ميدانية حول المجتمع المدني:

أنجزنا، في إطار هذه الدراسة، بأعمال ميدانية نوعية حول عينة تشمل أربعة مراكز استقبال واستماع وتعهد للنساء ضحايا العنف من بين المراكز المعروفة بخبراتها وجديتها:

- مركز «منارة» التابع لجمعية نساء ومواطنة بالكاف.
- المركز الإنصات والتوجيه والاستماع للنساء ضحايا العنف في تونس التابع للجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات.
- مركز «بهجة» التابع لجمعية «بيتي» بتونس.
- مركز حرة وفاعلة التابع لجمعية تنمية قفصة الجنوبية بقفصة

وتتوزع المراكز في ثلاثة جهات مختلفة بالتراب التونسي (تونس والكاف وقفصة) بما يضفي على دراسة ظاهرة العنف الزوجي بعدا جهويا.

وبهدف الحصول على أقصى قدر من البيانات، اخترنا إجراء مقابلات حرة تتمحور حول أربعة مسائل وهي:

- مفهوم العنف الزوجي.
- محددات العنف الزوجي.
- احتياجات ضحايا العنف الزوجي.
- الحلول المحتملة.

2. فهم حالات العنف الزوجي بالاستناد إلى الدراسات النفسية والاجتماعية

في إطار هذه الدراسة قمنا بإنجاز مقابلات نصف موجهة مع عدد من ضحايا العنف الزوجي وعدد من مرتكبيه. وقد مكنت هذه المقابلات من ضبط محددات العنف الزوجي المحتملة سواء كان ذلك من منظور المرأة ضحية العنف أو مرتكب العنف مما سمح بإبراز ديناميكية الظاهرة. وشمل العمل الميداني عينة تضم 20 امرأة ضحية العنف الزوجي و 10 رجال من مرتكبيه. ولاختيار عينة النساء ضحايا العنف الزوجي اعتمدت الدراسة على المعايير التالية:

- نساء يقمن مع أزوجهن إبان انجاز الدراسة.
- نساء ضحايا العنف الزوجي مهما كان شكله (الجسدي والمعنوي والجنسي والاقتصادي).

أما بالنسبة لمرتكبي العنف الزوجي، فقد كانت المعايير على النحو التالي:

- رجال يقيموا مع زوجاتهم إبان انجاز الدراسة.
- مرتكبو العنف الزوجي من الذكور، بغض النظر عن شكل العنف (الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي).

كما اعتمد العمل الميداني على دليلين (انظر الملاحق) تركزا على المجالات التالية:

1 - معلومات عن المرأة.
2 - معلومات عن الرجل.
3 - معلومات حول العلاقة الزوجية.
4 - معلومات حول أشكال العنف الزوجي.
5 - معلومات حول العوامل الاجتماعية -الثقافية.
6 - معلومات حول السوابق في مجال العنف.

3. تحسين التعهد بالنساء ضحايا العنف الزوجي واستهداف الجوانب الوقائية

انتظمت بتاريخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021، ورشة عمل بمشاركة ممثلين عن المؤسسات العمومية والمجتمع المدني المعنية بمجال التعهد بالنساء ضحايا العنف الزوجي. وكانت الورشة مناسبة لتقديم نتائج الدراسة والتوصيات التي اقترحها فريق البحث. ومكنت الورشة من إبراز الجوانب الوقائية في ظاهرة العنف الزوجي.

الجزء الثاني: مدونة البحث

فقرة أولى - ماهو العنف الزوجي؟

1. التعريف:

العنف الزوجي مفهوم يتكون من مصطلحين: «عنف» و «زوجي». يُعرف قاموس Larousse في صيغته الالكترونية:

- **العنف** على أنه « صفة لكل ما يظهر أو يحصل أو يُحدث آثاره بقوة شديدة، وحشية و كثيرا ما تكون مدمرة». [18]
- **الزوجي** على أنه « كل ما يتعلق بالروابط القائمة بين الزوجين». [19]

و يُقصد بالعنف ضد المرأة « **أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة».** [20]

و يمكن معاينة مدى تعقيد المسألة من خلال تعريف العنف في حد ذاته. فحسب منظمة الصحة العالمية (1996)، يشير مفهوم العنف إلى **« الاستعمال المتعمَّد للقوة الفيزيائية (المادية) أو القدرة سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع بحيث يؤدي إلى حدوث (أو رجحان حدوث) إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان»** [21].
يُشير هذا التعريف إلى أربعة عناصر على أنها العناصر المفسرة لظاهرة العنف و هي: مرتكب العنف، ضحية العنف، مضمون العنف و نتائجه.

17 راجع الدراسة التي أنجزتها بريجيت لامي في ماي 1991، ص26، الفقرة الأولى. دراسة متوفرة بالفرنسية تحت عنوان:
« La violence conjugale dans les petites communautés : un projet d'intervention »
و هي متوفرة على الرابط:
http://www.santecom.qc.ca/bibliothequevirtuelle/santecom/35567000009529.pdf

18 ورد هذا التعريف باللغة الفرنسية على الموقع التالي
https://www.larousse.fr/dictionnaire/français/violence/82071

19 ورد هذا التعريف باللغة الفرنسية على الموقع التالي
https://www.larousse.fr/dictionnaire/français/conjugal/18254

20 هذا هو نص الفصل 1 من إعلان منظمة الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في نسخته العربية الرسمية، و هو إعلان صدر بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 ديسمبر 1993

21 هذا هو التعريف الرسمي لمنظمة الصحة العالمية الصادر بمناسبة الاستشارة العالمية لمنظمة الصحة بشأن العنف و الصحة التي التأمت يومي 2 و 3 ديسمبر 1996. علما أن أعمال الاستشارة غير منشورة و إنما ورد تعريف المنظمة للعنف بناء على هذه الاستشارة ضمن النسخة العربية الرسمية لتقرير منظمة الصحة العالمية حول العنف و الصحة الصادر سنة 2002 .

و يتميز التعريف الذي قدمه فريق «محور الجندر» التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان سنة 2002 بأنه أكثر دقة إضافة إلى أنه يمتاز بتسليطه الضوء على الأساس الذي تنبني عليه حقيقة العنف القائم على النوع حيث اعتبر أن « **العنف القائم على نوع الجنس هو عنف يخص الرجال و النساء، تكون فيه المرأة عادة هي الضحية. و هو عنف ينبع من علاقات السلطة اللامتكافئة بين الرجال و النساء. و يكون العنف مسلطا على المرأة بفعل كونها امرأة أو يطالها بصفة غير متناسبة**».

و قد ورد تعريف للعنف الزوجي ضمن التقرير العالمي حول العنف و الصحة الصادر عن المنظمة العالمية للصحة سنة 2002 باعتباره **« كل تصرف يتم في دائرة علاقة حميمة وثيقة الصلة و يؤدي إلى حدوث ضرر أو معاناة جسدية أو نفسية أو جنسية لأطراف هذه العلاقة»**. يشدد هذا التعريف بوضوح على تعدد أبعاد ظاهرة العنف الزوجي و يحدد طبيعة العلاقات التي يُمارس في إطارها هذا العنف و هي العلاقات الحميمة وثيقة الصلة. و يُعتبر الثبات و التكرار و الصبغة المقصودة أو المتعمدة للتصرفات العنيفة عوامل أساسية للتعرف على العنف الزوجي و تعريفه [22].

من جهتها تعترف منظمة الأمم المتحدة و بوضوح بأن أعمال العنف الزوجي هي أعمال قصدية و أنها تمثل انتهاكا جسيما لحقوق الأشخاص و لكرامتهم و هي سبب الانتهاكات التي تطال حرمتهم النفسية و الجسدية. و تتأكد الصبغة القصدية للعنف باعتبار أن الخوف الناجم عنه يمكن الرجل من التحكم في قرينته و من شد الاهتمام له، و هو ما يُشعره بالقوة. هذا العنف الذي يمارسه الرجل على قرينته هو عنف تم تعلمه و اختياره [23].

على نطاق أوسع، يمكن تعريف العنف الموجه ضد المرأة في سياق العلاقة الزوجية كالآتي: هو العنف المتعلق ب»المرأة التي تعرضت للضرب» (عنف مادي) أو المهددة بالتعرض له أو مثلت موضوع مشاهد عنف قد تشير إلي كونها ستتعرض للاعتداء مباشرة (عنف لفظي) أو تعرضت للإهانة من خلال الانتقادات الموجهة لها و السخرية و الشتم. و هو ما من شأنه أن يحطم الشخصية و الثقة في النفس على المدى الطويل (عنف نفسي). يمارس القرين هذا العنف في إطار علاقة الزواج أو خارجها أو أثناء مرحلة الانفصال أو حتى بعدها [24].

« يتميز العنف الزوجي بسلسلة من الأعمال المتكررة التي تحدث عامة بنسق متصاعد (تصاعد العنف). تصدر هذه الأعمال عن المعتدي وفقا لدورة متتالية المراحل تتميز بارتفاع حالة التوتر، يليه الاعتداء، فإنكار المسؤولية، ثم طلب المغفرة و المصالحة. يشمل العنف الزوجي الاعتداءات النفسية و اللفظية و المادية و الجنسية إضافة إلى السيطرة على الجانب الاقتصادي. لا ينتج العنف الزوجي عن فقدان السيطرة و إنما يمثل على العكس من ذلك الآلية التي يختارها المعتدي للتحكم في الطرف الآخر و فرض سيطرته عليه» [25].

و من الضروري في هذا الإطار التمييز بين العنف و العدوانية. فإذا كانت العدوانية صفة مكونة للرجل و ضرورية له فإن العنف ليس كذلك. العدوانية هي صفة خاصة بصاحبها. حيث أنه بالرجوع لأمثلة البحث في علم السلوك البشري يمكن فهم وظائف التصرفات العدوانية. فهذه التصرفات تمثل ردا في مواجهة حالات التوتر و الخطر. التصرفات العدوانية ضرورية إذا لبقاء النوع البشري. يحدث رغم ذلك أن تتجاوز التصرفات العدوانية وظيفتها الحمائية دون أن يقع التحكم فيها و توجيهها داخل صاحبها أو خارجه و ذلك على غرار التصرفات التي تتخذ شكل طقوس خارجة عن السيطرة، و تتحول حينها إلى عنف مدمر.

تُعرف Héritier العنف بوصفه **« كل إكراه مادي أو نفسي يمكن أن يُحدث الرعب في نفس كائن حي أو يتسبب في تشريده أو في مأساته أو معاناته أو موته...»** و تُشير الباحثة إلى أنه **« ...من بين الحاجيات الأساسية للكائنات الحية الحاجة للراحة في سلام... و الحاجة للوثوق بصفة ثابتة و مستقرة في المقربين منها و في أصدقائها»** [26].

لم يُعرف القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 العنف الزوجي، و إنما اكتفى فصله الثالث بتعريف العنف الموجه ضد المرأة على أنه **« كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة»**. هذا التعريف التشريعي المتطور تمكن من الإحاطة بظاهرة العنف الموجه ضد المرأة.

22 راجع OMS, 2002 ;Lindsay et Clément, 1998.
23 راجع (1992) (Fédération de Ressources d'Hébergement pour Femmes Violentées et en Difficulté du Québec
24 راجع Pépin J. ; Taggart M.E ; Kerouac S et Fortin F.(1985), Etude systémique de la violence familiale. Université de Montréal. Faculté des sciences infirmières.
25 راجع Québec, La politique en matière de violence conjugale, prévenir, dépister et contrer la violence conjugale, 1995, p23.
26 راجع Héritier F. (1996 – 1999). « Réflexions pour nourrir la réflexion ». In Héritier Françoise. De la Violence. Séminaire de Françoise Héritier (t 1.1996 .T 2.1999). Pris. Odile. Jacob. P 17..

يُشار إلى أن القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 تبنى تعريفا موسعا لمفهوم الزوجين حيث لم يقتصر على المتزوجين منهم أي المرتبطين بعقد زواج و إنما اتسع ليشمل المفارقين أي الزوجين اللذين لم يعودا متزوجين و الخطيبين و الخطيبين السابقين.

في الختام، يمكن القول بأن العنف الزوجي يقوم أساسا على **«علاقة هيمنة لأحد الزوجين على الآخر»** و بأنه **« كما هو الحال بالنسبة لجميع حالات العنف، عنف متعمد و مقصود، يمس من الحق الجوهري للأشخاص في العيش في أمان و يمس من كرامتهم و من سلامتهم»**.[27]

2. أشكال العنف الزوجي على معنى القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017:

يعرف القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مختلف أشكال العنف و يصنفها ضمن خمسة أصناف: العنف المادي، العنف المعنوي، العنف الاقتصادي، العنف الجنسي و العنف السياسي. كما يعرف الفصل 3 من نفس القانون كل شكل من أشكال العنف:

«يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:...

- **العنف المادي:** كل فعل ضار أو مسيء يمسّ بالحرمة أو السلامة الجسدية للمرأة أو بحياتها كالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحرق وبتر أجزاء من الجسم والاحتجاز والتعذيب والقتل.

- **العنف المعنوي:** كل اعتداء لفظي كالقذف والشتم أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال أو الحرمان من الحقوق والحريات والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها.

- **العنف الجنسي:** كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التغرير أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية.

- **العنف السياسي:** هو كل فعل أو ممارسة يهدف مرتكبه لحرمان المرأة أو إعاقتها عن ممارسة أيّ نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي أو أي حق أو حرية من الحقوق والحريات الأساسية ويكون قائما على أساس التمييز بين الجنسين.

- **العنف الاقتصادي:** كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه استغلال المرأة أو حرمانها من الموارد الاقتصادية مهما كان مصدرها كالحرمان من الأموال أو الأجر أو المداخيل، والتحكم في الأجور أو المداخيل، وحضر العمل أو الإجبار عليه».

3. مشكل ازدواجية اتجاه العنف الزوجي:

تناولت دراسة **«المحددات الزوجية و الشخصية للعنف الزوجي النسائي بين الأزواج الذين يتلقى الرجال فيهم علاجا نفسيا من أجل العنف الزوجي»** و المنشورة سنة 2012 [28]، هذه الإشكالية بالذات. وفقا لهذه الدراسة، يمثل العنف الزوجي ظاهرة مزدوجة الاتجاه، يمكن أن تتغير فيها العلاقات بين مرتكب العنف و الضحية حسب الجنس، أي أن المرأة و الرجل يمكن أن يكون كل منهما في وضعية الضحية أو المُعتدي. و وفقا لدراسة أخرى، **« فإن ما يقارب نصف العلاقات الزوجية التي تُرتكب فيها أعمال عنف، يكون العنف فيها متبادلا، و تقع المبادرة به من قبل الرجال و النساء على حد سواء»**.[29]

و لفهم «مسؤولية المبادرة بالعنف الزوجي»، لاحظت الدراسة المذكورة أن **« الدفاع عن النفس...يمكن أن يفسر غالبية حالات العنف المادي...إذ يبدو بأن الرجل هو المبادر بالاعتداء. في حين أنه عندما تعلق الأمر بالعنف النفسي، حدد معظم المستجوبين المرأة بوصفها المبادر الرئيسي بأعمال العنف»** [30].

27 راجع «تعريف العنف الزوجي»، مقال متوفر بالفرنسية في صيغة إلكترونية على الموقع Solidarité Femmes, paragraphe 2. URL : https://solidaritefemmes-la.fr/home-besoin-daide/1-definition-des-violences-conjugales/

28 صدر المقال باللغة الفرنسية بالمجلة العلمية التالية Cynthia Mathieu et Claude Belanger. « Déterminants conjugaux et personnels de la violence maritale féminine chez les couples où l'homme consulte pour violence conjugale », Perspectives Psy, volume 51 n°2, avril-juin 2012, p. 161-175.

29 المرجع السابق ص 162 فقرة 4. المقال متوفر على الرابط التالي:
URL :https://www.researchgate.net/publications/230856279_Déterminants_conjugaux_et_personnels_de_la_violence_maritale_féminine_chez_les_conjoints_où_l'homme_consulte_pour_violence_maritale

30 المرجع السابق ص163 الفقرة 3

إلا أنه في الواقع، أثبتت التجربة أن النساء تتعرض للعنف الزوجي أكثر من الرجال بوصفهن ضحايا، و هو ما أكدته الدراسة المذكورة معتبرة أنه وفقا للأساتذة Cantos، Neidig و O'Leary، **« على الرغم من أن أنواع العنف المُمارس من قبل الرجال و النساء في العلاقات القائمة بينهما هي متشابهة، إلا أن عدد الإصابات التي تُبلغ عنها النساء هو الغالب...حيث أن للرجال إمكانية أكبر لإلحاق الأذى بالشريك أثناء حصول أحداث العنف: ف62 % من الأشخاص المصابين في مثل هذه الأحداث من قبل القرين هم من النساء»**[31]

4.ديناميكية العنف الزوجي:

يرى [32] Souffron أن العنف ظاهرة غالبا ما تستقر بصفة تدريجية و هو ما يسميه **« تصاعد العنف الزوجي»**. حيث يعتبر أنه يصعب على المرأة التعرف على مظاهره الأولى و معاينتها بوصفها أعمال عنف. و في مواجهة هذا العنف، يميل المعتدي إلى التقليل من خطورة تصرفاته و إلى تهميشها.
و هكذا، يتميز العنف الزوجي **« بسلسلة من الأعمال المتكررة التي تحدث عامة بنسق متصاعد. يُطلق المختصون على هذا التدرج اسم «تصاعد وتيرة العنف». تصدر هذه الأعمال عن المعتدي وفقا لدورة تتكون من مجموعة من المراحل تتميز بتنامي حالة التوتر، ثم الاعتداء (للسيطرة على الطرف الآخر)، يليه حالة تفصٍّ من المسؤولية و إنكار لها، و تختتم هذه المراحل بالمغفرة و المصالحة (للتأكد من أن القرينة لن تتركه). يقابل هذه المراحل لدى الضحية الشعور بالخوف ثم الغضب ثم الشعور بأنها السبب في العنف الحاصل و أخيرا يحدوها الأمل في تحسن الحالة مستقبلا. جميع هذه المراحل ليست دائما حاضرة و لا تتالى بالضرورة دائما في هذا الترتيب»(الكيبيك، 1995، ص23)**

رغم عدم اتفاق المؤلفين حول تعريف العنف الزوجي، إلا أنهم وصفوا بوضوح دائرة العنف الزوجي الخاصة و حددوها.

حيث قدم أول المختصين في دراسة ظاهرة العنف الزوجي (مثل Walker سنة 1979) تعريفا كلاسيكيا لدائرة العنف الزوجي: فإضافة إلى الصبغة المتكررة لأعمال العنف، و هي الصبغة المسلم بها عموما، يبدو أن لتوقيت العنف ميزة خاصة. و يبدو بأن تنظيم العلاقات بين الزوجين يرتبط ارتباطا وثيقا بالصبغة المتكررة للعنف و التي تحدث وفق توقيت دوري يتضمن سلسلة من الفترات المتماثلة بين الدورة و الأخرى و المنتظمة فيما بينها. تضم الدورة الواحدة أربع فترات تمت معاينتها أساسا بالنسبة لحالات العنف المادي و النفسي.

و قد كان لشهادات 120 امرأة تعرضت للضرب أهمية لهذا الغرض حيث مكن تحليل هذه الشهادات من قبل الأستاذة [33] Walker من التفطن إلى فكرة الدورة و هي الفكرة التي تفسر تطور» متلازمة المرأة التي تعرضت للضرب» [34] بالنسبة لها.

و لفهم وقع العنف الزوجي على الحياة اليومية للمرأة، من الضروري اعتبار العنف الزوجي دوامة، دائرة مُفرغة تنقسم لأربع فترات:

في فترة أولى، يخلق الرجل حالة من التوتر تتسبب في شعور المرأة بالخوف و بناء عليه تشعر بأنها مهددة. و تكون في هذه الحالة الحجة التي يتذرع بها القرين لإثارة التوتر هي نقطة انطلاق العنف اللفظي و النفسي و ليست السبب الحقيقي المبرر لها [35].

المرحلة الموالية هي مرحلة الاعتداء بالعنف. في هذه المرحلة يمكن أن يعطي الرجل انطباعا لقرينته بأنه يفقد السيطرة على نفسه.

تليها محاولة إلغاء الوقائع. حيث يحاول القرين أن يقلل و يحد من خطورة تصرفاته، و يتعلل في هذه الفترة الثالثة بمشاكله المتعلقة بتناول الكحول أو بالضغط أو التعب أو يدعي أنه لا يمكنه السيطرة على نفسه عندما تتصرف «هي» بهذه الطريقة. و يؤكد لقرينته بأنها تهول الأمور أو أنها فقدت عقلها أو أنه كان عليها ألا تستفزه. في ظل هذه الردود و المبررات المتناقضة، يصبح ممكنا تفهم موقف المرأة التي يصل بها الأمر إلى اعتبار نفسها المسؤول الوحيد عما يحصل و عما صدر عن قرينها من تصرفات. ثم إنها كثيرا ما تعتقد أنها بتغيير تصرفاتها الذاتية سيزول العنف.

في آخر فترات هذه الحلقة، يبدأ القرين بالتعبير عن مشاعر الندم عما بدر منه و طلب العفو من قرينته، و يُشفع ذلك بالكثير من الوعود. هذه هي المرحلة التي تعطي، عموما، أملا جديدا في نفس المرأة.

31 المرجع السابق ص 162 الفقرة 4.
32 راجع Souffron K, Les violences conjugales, Toulouse, Milan, 2000.
33 راجع Walker LEA, The battered woman syndrome ,(3rd ed, 2009) New York, Spring Edition Company.
34 راجع Dutton D.G, The abusive personality, in D.G Dutton (ed.), The domestic Assault of women, psychological and criminal justice perspectives, 1995, p.121 – 160.
35 إنه لمهم للغاية الانتباه في هذه الحالة إلى أمر معين، و هو أن هذا التمشي يؤدي عادة بالمرأة إلى التركيز على مزاج قرينها و حاجياته و نسيان ذاتها.

فقرة ثانية - محددات العنف الزوجي:

1.التعريف:

يعرف المعجم الفرنسي Le Robert في صيغته الإلكترونية «المحدد» كالآتي: **«هو ما يُحدِّد، ما يُقرِّر بشأن شيء أو تصرف»**[36] . فالمحدد، من الناحية اللغوية، هو كل عنصر حاسم أو جوهري.

في الدراسة الراهنة، **يُعتبر محددا كل معيار أو خصوصية أو عامل من شأنه، إضافة إلى مجموعة من العناصر الأخرى، التأثير على انتشار ظاهرة العنف الزوجي.**

يعتبر المعهد الوطني للصحة العمومية في الكيبيك أن **«عوامل الخطورة هي خصائص يقترن وجودها بارتفاع احتمال الوقوع ضحية للعنف أو احتمال ارتكاب أعمال عنف زوجي...عوامل الخطورة ليست بالضرورة أسبابا للعنف الزوجي. و يؤدي المزج بين عوامل فردية و مجتمعية و عوامل مرتبطة بالعلاقات الاجتماعية و أخرى مرتبطة بالانتماء إلى مجموعات معينة إلى ارتفاع مخاطر الاعتداء بالعنف أو الوقوع ضحية له في سياق العنف الزوجي. بعض عوامل الخطورة تكون هي نفسها بالنسبة للضحية و للمعتدي على حد سواء»** [37].

و يمكن اعتماد المحددات التي سيقع تقديمها في هذه الدراسة بوصفها عوامل خطورة، من شأنها، عندما تصاحبها أو تجتمع معها عوامل خطورة أخرى، أن تدعم إمكانية ارتكاب أعمال عنف زوجي أو أن تتسبب في حصولها فعلا. لكن يبقى أثر هذه المحددات أو تأثيرها غير مؤكد.

2.ما نعرفه عن محددات العنف الزوجي:

لفهم ظاهرة العنف الزوجي، لا بد من الاهتمام بمعاييره. و هنا تجدر الإشارة إلى أن العنف الزوجي هو تصنيف للعنف الموجه ضد المرأة يمكن أن يتخذ شكل رسم بياني تحت تسمية **«مثلث العنف المسلّط على المرأة»**.

رسم بياني عدد 2: مثلث العنف المسلّط على المرأة

من ضروري إذا أن تقع دراسة كل عنصر أو معيار (أي الضحية و مرتكب العنف و العنف) لفهم هذه الظاهرة و استنتاج محدداتها الممكنة.

36 راجع https://dictionnaire.lerobert.com/definition/determinant
37 راجع المقال الصادر عن المعهد الوطني للصحة العمومية (بالفرنسية)
« Trousse Média sur la violence conjugale, comprendre »

أ- محددات العنف الزوجي انطلاقا من النظريات التفسيرية للعنف الزوجي:

بالرجوع إلى مختلف المراجع التي تعلقت بالموضوع، يمكن استخراج ثلاثة اتجاهات تفسيرية رئيسية:

- **التفسير الداخلي الذاتي أو الشخصي**
- **التفسير النفسي الاجتماعي**
- **التفسير النسوي**

(1) التفسير الداخلي الذاتي أو الشخصي:

يُبرز هذا التفسير هشاشة شخصية القرين العنيف و اضطرابات الشخصية التي يعيشها. و قد حاولت الدراسات التي أُجريت في هذا الاتجاه تصنيف مرتكبي العنف الزوجي و ضحاياه. يندرج في هذا الإطار البحث في ارتباط استهلاك الكحول بارتكاب أعمال العنف في مجال العلاقات الزوجية.

اقترح Dutton سنة 1988 تصنيفا لمرتكبي العنف الزوجي يقوم على التمييز بين ثلاثة أصناف من الأزواج العنيفين: الزوج الخاضع للسيطرة المُفرطة، الزوج المنطوي أو غير الاجتماعي و الزوج المندفع (Dutton 2007).

- **الأزواج العنيفون الخاضعون للسيطرة المفرطة:** تتميز هذه الشخصية بتبعية شديدة مقنّعة. و يكون الأزواج في هذا الصنف ميالين إلى الخمول وعدوانيين. يحاولون تفادي الشجار و يعتبرون أنفسهم مُهملين و مُحتقرين من الغير.

- **الأزواج المنطوون أو غير الاجتماعيون:** يُظهر هذا الصنف من الأزواج نقصا في التعاطف مع الآخرين و عادة ما تكون له سوابق إجرامية و غير اجتماعية. يكون العنف الصادر عنهم دقيق الأهداف و الآليات، مخططا له و يتم بدم بارد.

- **الأزواج المندفعون:** يُعاني هذا الصنف من الأزواج من اضطرابات محدودة في شخصيته، كما يعاني من الاكتئاب و من اضطراب المراوحة المزاجية. يُظهر هذا الصنف من الأزواج غيرة مفرطة و يبرز العنف الصادر عنهم أساسا في إطار العلاقات الزوجية.

وفقا للأساتذة Rinfret-Raynor و Cantin (1994) هذه الجوانب المرضية تحيل أيضا على الاستعمال المفرط للكحول و لغيرها من المؤثرات العقلية. و هو نفس رأي الأساتذة Rachel ، Jewkes و Lancet الذين أكدوا أن استهلاك الكحول هو فعلا مقترن بارتفاع مخاطر العنف بين الأفراد بمختلف أصنافه.

من الممكن إذا أن يعاني عديد المعتدين و مرتكبي العنف من عديد الاضطرابات العقلية و من اضطرابات في الشخصية. يبقى أن البحوث و الدراسات المتعلقة بهذا الميدان لم تتمكن بعد من وضع أنموذج لملامح الزوج العنيف [38] و لملامح الضحية.

(2) التفسير النفسي الاجتماعي:

تحاول الدراسات النفسية الاجتماعية إيجاد العوامل المساعدة على العنف و التي تُعتبر عوامل خطورة على غرار وجود سوابق في مجال العنف العائلي أو تحديد المستوى الاقتصادي الاجتماعي و التربوي.

حيث تمثل المسارات الاجتماعية الأطر التي تتشكل فيها مفاهيم الأنوثة و الذكورية، و هي بذلك تحمل في طياتها جذور ظاهرة العنف الزوجي [39].
و على الرغم من أن العنف الزوجي يطال جميع الطبقات الاجتماعية، إلا أن الفقر يبقى عاملا من عوامل الخطورة المرتفعة لظاهرة العنف ضد المرأة [40] .
و من المسلم به عموما اعتبار أن عددا من العوامل الاجتماعية [41] يلعب دورا هاما في وجود ظاهرة العنف الزوجي و تواصلها. يكون العنف في هذه الحالة تصرفا يتعلمه الأفراد و يتكرر العمل به داخل العائلة.

و قد أشار الأساتذة Rinfret-Raynor و Cantin [42] إلى مفهوم التنشئة الاجتماعية و تنمية الروابط الاجتماعية سعيا منهما لتفسير ظاهرة العنف الزوجي. حيث يمكن أن يحيل مجال التنشئة الاجتماعية على انعدام المساواة بين الجنسين و حتى على حالة العجز التي تتعلمها الإناث حيث لا يشجع المجتمع المرأة على تنمية مهارات لمجابهة العنف الزوجي.
و يرى Larouche و Gagné [43] أن العنف هو نتاج مجتمع يُعطي للرجل السلطة الزوجية و يقوي علاقات الهيمنة. المجتمع إذا هو الذي يقدم الدعائم الأساسية و الضرورية للإبقاء على العنف. و تعتبر هذه الدعائم عوامل خطورة. و قد حددت هذه الدعائم عددا من العوامل المساهمة في العنف الزوجي مثل الأشخاص المحرضين على المرأة و كذلك «معاضدو» أو «معززو» العنف الزوجي من خلال ترفيعهم في درجة تقبل الضحية للعنف المسلط عليها و تشجيعها على تحمله.

38 راجع Coates et al.,. 1987.
39 راجع Gillioz L, De Puy J et Ducret V, Domination et violence envers la femme dans le couple. Lausanne, Payot, 1997.
40 راجع Heise L.L, Violence against women : An integrated ecological framework. Violence against women, 4, 1998, pp 262 - 290.
41 على غرار منظومة القيم الاجتماعية و الثقافية المتناقلة داخل العائلات و بمختلف المؤسسات و في الإعلام و في بعض المعتقدات و الأفكار المسبقة و الأساطير و التي تساند فكرة تحمل العنف ضمن العلاقات الزوجية و في سياق هذه العلاقات و ذلك بدرجة هامة.
42 راجع Rinfret-Raynor M, Cantin S, Violence conjugale, recherches sur la violence faite aux femmes, Montréal, Gaétan, Morin. 1994.
43 راجع Larouche G. et Gagné L., Où en est la situation de la violence envers les femmes dans le milieu familial, dix ans après les colloques sur la violence ?, Criminologie, vol 23, n°2, 1990, pp 23-45.

يمكن تلخيص هذه العوامل في الجداول التالية:

اتباع النمطية الذكورية	استبطان مفهوم السلطة	خطابات و أساطير تدعم أعمال العنف و تنفي المسؤولية عن المعتدي
• الأعمال العدوانية و العنيفة تدل على الرجولة • يرى الرجل قرينته على أنها كائن أدنى منه • إدماج القيم الذكورية التي تمجد العنف و استبطانها • يُنظر إلى المرأة على أنها موجودة لإشباع الحاجيات العاطفية للرجل • العقاب المادي أو الجسدي هو وسيلة مشروعة للتحكم في القرينة و السيطرة عليها • يُستخدم الاعتداء لإثبات سيطرة الرجل و تأكيد سلطته	مثال: طفل شاهد على أعمال عنف مثال: طفل تعرض للضرب • استعمال العنف في العلاقة بين الزوجين في فترة ما قبل الزواج • الشجار مع الأقران في فترة الطفولة أو المراهقة أو في كليهما • اعتداء المراهقين على والديهم للأخذ بزمام السلطة و فرض سيطرتهم عليهم • يُنظر إلى العنف على أنه وسيلة مقبولة لحل النزاعات	• الإدمان على الكحول يؤدي إلى العنف • الرجل العنيف يعاني من الاكتئاب • الرجل العنيف يعاني من التوتر • المعتدي هو طفل تعرض للضرب في الماضي • للمعتدي أمراض أو اضطرابات في الشخصية • المعتدي غيور بصفة مرضية • عنف الرجال فطري و له أسباب عضوية (هرمون الذكورة) • يمثل التوتر و الإرهاق أسبابا للعنف
تحافظ أنماط التفكير التقليدية على ممارسة العنف و تشجع عليها. و عادة ما يتبنى المعتدي هذا النمط في التفكير لتبرير سلطته و حقه في اللجوء إلى العنف.	التعلمات التي يتلقاها الطفل تمكن من إدماج فكرة فعالية العنف و جدواه لحل الخلافات دون الحاجة للتفاوض.	تهمش الأساطير خطورة أعمال العنف. لكن يمكن أن يعاني الرجل من العديد من هذه الإشكاليات دون أن يكون عنيفا.

الجدول عدد 2: العوامل التي تدعم العنف لدى المعتدي [44]

النمطية الأنثوية أو العجز المُلقن	عوامل شخصية تدعم القبول بالعنف	خطابات و أساطير تدعم وضعية الضحية
• تهميش الذات و نسيانها • مسؤولية تأمين الغذاء العاطفي داخل الأسرة • أن تكون رقيقة، مستكينة و مطاوعة • تحريم الغضب و الامتناع عنه • ضعف الاعتداد بالذات • تعلم عدم التأكيد • الاعتقاد بأن المرأة لا تستطيع العيش دون وجود الرجل في حياتها	• إن كان للمرأة ماضي الطفلة التي تعرضت للضرب أو كانت شاهدة على عنف زوجي في أسرتها فإنها ستكون مطاوعة مستكينة • استبطان نمط التفكير الأنثوي يدعم فرص القبول بالعنف حيث تكون المرأة قد تعلمت كيف تكون عاجزة و تعودت على الشعور بالعجز • ضعف تقديرها لنفسها و نقص الثقة في نفسها يدعم القبول بالعنف لدى المرأة • الاعتماد العاطفي • التبعية الاقتصادية • العزلة الاجتماعية • الاعتماد النفسي على الآخر (ضعف تقدير الذات) و اقتران تحقيق الذات بالارتباط (برجل) • تحمل مسؤولية الأسرة • التخلي عن اتخاذ القرار لفائدة القرين • تنامي مواضع التبعية و الاعتماد على الآخر من خلال اندماجها في النمط الفكري الأنثوي	• الإدمان على الكحول يؤدي إلى العنف • الرجل العنيف يعاني من الاكتئاب • الرجل العنيف يعاني من التوتر • المعتدي هو طفل تعرض للضرب في الماضي • للمعتدي أمراض أو اضطرابات في الشخصية • المعتدي غيور بصفة مرضية • عنف الرجال فطري و له أسباب عضوية (هرمون الذكورة) • يمثل التوتر و الإرهاق أسبابا للعنف
لا وجود لأية خاصية أو ميزة ذاتية من شأنها تبرير مسؤولية المرأة التي تعرضت للضرب على واقع العنف الذي تعيشه. و لكن إذا استبطنت المرأة منوال التفكير الأنثوي و اندمجت فيه أو عاشت وضعيات عنف في طفولتها يمكن أن يساهم ذلك في تدعيم مستوى التسامح لديها و يرفع من طاقتها على تحمل سوء المعاملة. يُضاف إلى ذلك الضغط الاجتماعي الذي يسلط على المرأة التي تتعرض للعنف و يحملها على الشعور بالذنب		

الجدول عدد 3: العوامل الداعمة لتحمل العنف و تقبله [45]

44 راجع Larouche G et Gagné , 1990, p 29.

أبرزت دراسة ميدانية أُجريت سنة 1994 في تونس من قبل الاتحاد الوطني للمرأة التونسية أن:

- 12.6 % من الرجال المستجوبين يعتبرون أن العنف جزء من طبيعة العلاقات الزوجية. و يعتقد الرجال في ضرورة تحمل العنف و القبول به من قبل المرأة و تبرير تصرفات الزوج العنيف و هو اعتقاد منتشر بينهم على اختلاف وضعهم الاجتماعي المهني: 56 % من الصحافيين، 53 % من العمال، 33 % من الإطارات الوسطى و 25 % من الإطارات العليا.

- من بين الرجال المتزوجين وفقا للأطر التقليدية، 72 % يعتبرون العنف الزوجي أمرا عاديا و مُبررا و 73.8 % من الرجال الذين يستحوذون على دخل زوجاتهم يقبلون العنف الزوجي و يبررونه. و عموما فإن الموقف السائد و المهيمن سواء بين الرجال أو بين النساء في علاقة بالعنف الزوجي يقوم على التطبيع مع هذه الظاهرة و اعتبارها أمرا عاديا.

تؤكد الأستاذة بن علية في الدراسة التي أجرتها حول التمثلات الاجتماعية للعنف الموجه ضد المرأة على أن العنف الذي يسلطه الرجال على النساء هو عنف مبرر و مشروع في نظر المجتمع. حيث يرى 40 % من الأشخاص المشمولين بالدراسة أن العنف مبرر عندما تعصي المرأة زوجها أو عندما ترغب في الحرية أكثر مما ينبغي أو عندما ترتدي ملابس «غير محتشمة». و هو ما يعني أن المرأة يجب أن تلتزم بالأدوار التي حددها لها المجتمع بصفة مسبقة. **«يحد هذا النمط من فكرة امتلاك الأشخاص من جنس الإناث لحق التعبير بوصفها كائنا مستقلا بذاته» [46] .**

تتفق في هذا الإطار الأستاذة بن علية مع الأستاذ Bourdieu الذي اعتبر سنة 1998 أن رجال شمال إفريقيا ينظرون إلى العنف على أنه وسيلة من وسائل تأكيد رجولتهم.

(3) التفسير النسوي:

يتبنى الاتجاه النسوي تفسيرا يعتمد السببية الخطية إذ يعتبر أن مرتكب العنف هو المسؤول الوحيد على تصرفه القمعي و العنيف.

العنف الزوجي هو مظهر من مظاهر هيمنة أحد الزوجين على الآخر، لا يقتصر على بعض الحركات أو الكلمات المنفصلة عن باقي عناصر الحياة الزوجية. فالقرين العنيف يعتبر أن من حقه التحكم في الطرف الآخر و يرى في استعماله للعنف أمرا مشروعا (كالتوجه للقرين بعبارات مذلة أو تصرفات مهينة أو مواقف تنطوي على التهديد أو اللجوء إلى الضرب أو العنف الجنسي...)

و وفقا للمقاربة النسوية فإن العنف الزوجي ليس سوى تعبيرا عن اللامساواة القائمة على النوع داخل العلاقات الزوجية[47] و هو ممارسة لسلطة أحد الطرفين على الأخر و وسيلة سيطرة ذكورية للتحكم في المرأة.

يقترح Rausch أن يقع فهم العنف الذكوري و التعامل معه على أنه منهج للإجابة على علاقات القوى بين الجنسين، مذكرا بأنه **«عندما تسعى مجموعة مسيطر عليها إلى تقليص فارق السلطة مع المجموعة المُهيمِنة، تقوم هذه الأخيرة بتصعيد العنف للإبقاء على فارق السلطة بينهما أي إبقاء الوضع على حاله [48]»**

يمثل العنف الموجه ضد المرأة النتيجة المباشرة لنظام السلطة الأبوية بوصفه نظاما تاريخيا و مهيكلا يؤسس لسيطرة الرجال على النساء.

إن هذا التنظيم الأبوي للسلطة هو السبب في اتجاه الرجال نحو السيطرة و، نتيجة لذلك، اضطرار المرأة للاستكانة و الاستسلام للأمر الواقع. تاريخيا، تأسس هذا التنظيم الأبوي للسلطة على تنظيم عائلي و اجتماعي تقوم فيه العلاقات على تسلسل هرمي تكون فيه المرأة تابعة للرجل.[49]

إن العنف الموجه ضد المرأة، مهما كان سنها أو الوسط الاجتماعي الذي تنتمي إليه أو أصلها، ينبثق أساسا من انعدام المساواة الذي يميز العلاقات الاجتماعية بين الجنسين. لذلك فإن المشاكل التي تعيشها المرأة هي قبل كل شيء مشاكل اجتماعية. و يعود أصل هذه المشاكل و جذورها إلى ظروف الحياة الشاقة التي تعيشها المرأة بسبب انعدام المساواة في العلاقات بين النساء و الرجال [50] .

45 راجع Larouche G et Gagné L, 1990, p.30.
46 راجع Ben Alaya D. in Bagbag et al., 2008, p 39.
47 راجع Mercer, 1988, dans Fernet, 2005.
48 راجع Dufresne, 2002, p 31.
49 راجع Chamberland, 2003.
50 راجع Mayer, Ouellet, Saint-Jacques, Turcotte et coll., 2003.

إن ضرب امرأة ليس عملا منحرفا أو شاذا أو مرضيا، بالمعنى الضيق للكلمة. و إنما هو تصرف تم اعتباره طيلة قرون من الزمن عملا مقبولا و حتى مُحبذا، و قد كان أسلوب عيش الأسر الأبوية داخل المجتمعات القائمة على نظام السلطة الأبوية. إن جزءا كبيرا من الإيديولوجيا و عددا كبيرا من الأحكام المؤسساتية التي كانت تدعم النظام الأبوي بواسطة إخضاع المرأة و الهيمنة عليها و التحكم فيها تجد انعكاسا لها في ثقافتنا و مؤسساتنا الاجتماعية.[51]

وفقا لمنظمة الصحة العالمية يتسبب **«عنف العشير (البدني والجنسي والنفسي) والعنف الجنسي في معاناة المرأة من مشاكل صحية جسيمة بدنية ونفسية وجنسية وإنجابية في الأجلين القصير والطويل، كما تؤثر على صحة أطفالها وعافيتهم. ويؤدي هذا العنف إلى ارتفاع التكاليف الاجتماعية والاقتصادية التي تتكبدها النساء وأسرهن ومجتمعاتهن»[52]**. و تعتبر المنظمة أن العنف الزوجي ناتج عن عوامل متعددة المستويات:

يمكن هذا التوزيع باعتماد المستويات من هيكلة أفضل للعوامل المحددة للعنف الزوجي. ذلك أن فكرة تناول عوامل الخطورة في العنف الزوجي باعتماد المستويات من شأنها أن تساعد على إتباع المنطق الإستنتاجي: الانطلاق من العام (توجهات المجتمع و معاييره) إلى الخاص (الفردي). تمكن هذه المقاربة من توضيح عوامل الخطورة في العنف الزوجي عبر مراحل. و قد تناولت دراسة [53] نُشرت على الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية عددا من هذه العوامل:

51 راجع Dobasto, in Regroupement des maisons d'hébergement et de transition pour femmes victimes de violence, 1987, p 9.
52 راجع المقال المنشور على موقع منظمة الصحة العالمية بتاريخ 9 مارس 2021 تحت عنوان «العنف ضد المرأة». فيما يلي رابط المقال:
URL : https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women
53 المرجع السابق

عوامل العنف الزوجي على المستوى المجتمعي	
المعايير المجتمعية التي تمنح الرجل امتيازات أو ترفع من قدره وتحط من قدر المرأة	
تدني مستويات المساواة بين الجنسين (القوانين التمييزية، وما إلى ذلك)	
تدني فرص العمل المدفوع الأجر المتاحة للمرأة	
عوامل العنف الزوجي على مستوى المجتمع المحلي / الأسرة	
المذاهب الداعية إلى تمتع الذكور بالاستحقاقات الجنسية	
المعتقدات المتعلقة بشرف الأسرة والعفاف	
سلوكيات الذكور المتسلطة تجاه شريكاتهم	
ضعف العقوبات القانونية المفروضة على مرتكبي العنف الجنسي	
عوامل العنف الزوجي على المستوى الفردي	
مرتكب العنف	**الضحية**
التعرض للعنف سابقاً	
الخلافات ومشاعر الاستياء بين الزوجين	
صعوبات التواصل بين الشركاء	
تدني مستويات التعليم	
تعرّض الطفل لإساءة المعاملة في السابق	
مشاهدة العنف الأسري	
اضطرابات الشخصية المعادية للمجتمع	-
تعاطي الكحول على نحو ضار	-
سلوكيات الاسترجال الضارة، بما في ذلك وجود عدة شريكات أو مواقف تتغاضى عن العنف	-

الجدول عدد 4 : عوامل العنف الزوجي وفقا لمنظمة الصحة العالمية

رغم أن عددا من هذه العوامل يشكل محددات للعنف الزوجي موضوع الدراسة الحالية، إلا أنها تبقى عوامل عامة و لا يمكن أن تؤدي إلى وصف مادي و دقيق للعنف الزوجي في تونس.

في نفس الإطار، قدم المعهد الوطني للصحة العمومية في الكيبيك جملة من العوامل التي قسمها إلى أربع مستويات: عوامل فردية، عوامل مرتبطة بالعلاقات، عوامل مرتبطة بالمجتمع المحلي و عوامل مجتمعية [54] . يمكن تلخيص عوامل الخطورة الخاصة بالعنف الزوجي التي قدمها المعهد في الجدول التالي:

54 راجع المقال المنشور بالفرنسية على موقع المعهد الوطني للصحة العمومية بالكيبيك تحت عنوان:
« Trousse Média sur la violence conjugale, comprendre », tableaux 1,2,3 et 4. URL :https://www.inspq.qc.ca/violence-conjugale/comprendre/facteurs-de-risque

العوامل الفردية	
مرتكب العنف	الضحية
صغر السن	
ضعف الدخل / الوضعية الاقتصادية	
ضعف مستوى التمدرس	
البطالة	الحمل
سوء المعاملة طيلة فترة الطفولة: انتهاكات جسدية، اعتداءات جنسية و التعرض للعنف الزوجي	
اضطرابات في الشخصية	الاكتئاب
استهلاك أو إفراط في استهلاك الكحول و المخدرات	
التسامح مع فكرة العنف	
أعمال عنف سابقة	الوقوع سابقا في وضعية الضحية
العوامل المرتبطة بالعلاقة الزوجية	
مرتكب العنف	الضحية
تباين في مستوى التمدرس بين الزوجين	
عدد الأطفال	
الشجار بين الزوجين / عدم الرضا على العلاقة الزوجية	
مدة العلاقة	-
العوامل المرتبطة بالمجتمع المحلي	
قبول المجتمع المحلي الذي يتبعه الزوجان بالأنماط التقليدية فيما يخص توزيع الأدوار بين الجنسين	
خصائص الأحياء: - فقر، بطالة، تدني مستوى الإلمام بالقراءة و الكتابة - التسامح مع العنف، ارتفاع نسبة الأسر التي تعتمد العقوبات الجسدية - تدني نسبة النساء اللاتي يتمتعن بقدر كبير من الاستقلالية أو بمستوى تعليمي مرتفع	
العوامل المجتمعية	
معايير اجتماعية ملائمة للعنف	
نظم تقليدية فيما يتعلق بأدوار الجنسين	
القوانين الخاصة بالعنف الزوجي	

الجدول عدد 5: عوامل العنف الزوجي وفقا للمعهد الوطني للصحة العمومية في الكيبيك

يمكن القول بأن معهد الصحة بالكيبيك قد قدّم نموذجا متطورا بالقدر الكافي عن عوامل الخطورة أو محددات العنف الزوجي. ذلك أن العوامل الفردية و تلك المرتبطة بالعلاقة الزوجية تبدو ملائمة و تتناول جانبا معقدا في علاقة بالعنف الزوجي.

ج- محددات العنف الزوجي بصفة خاصة:

لفهم ظاهرة العنف الزوجي، صدرت دراسة سنة 2007 بمجلة « Service social » تحت عنوان **«المحددات الاجتماعية للصحة و العنف الزوجي: ما الروابط القائمة بينهما؟»** [55] (بالفرنسية) عرضت فهم الظاهرة انطلاقا من المحددات الاجتماعية للصحة. عرف المقال المذكور المحددات الاجتماعية للصحة بوصفها: **«عوامل مرتبطة بالوسط الاجتماعي، تعزز صحة المجموعة و صحة مكوناتها أو تضرها».** و تعرض على سبيل الذكر لبعض الأمثلة كالتربية و ظروف العمل و الدخل و السكن و مستوى التمدرس و الإحاطة الاجتماعية التي تقدمها المجموعة أو المجتمع المحلي. تنطلق الدراسة من المعاينة التي قامت بها المنظمة العالمية للصحة التي تعتبر أن **«العنف الزوجي يضر بصحة المرأة التي تكون ضحية له»** [56] و بوجود رابط وثيق بين المحددات الاجتماعية للصحة و العنف الزوجي.

حاولت الدراسة المذكورة استخراج هذا الرابط من خلال دراسة العلاقة بين كل محدد من المحددات الاجتماعية للصحة من جهة و العنف الزوجي من جهة أخرى.

أول العوامل على مستوى الأهمية يتعلق بالعمل و الدخل. حيث ذكر الباحثون في هذا المجال أن **«عدم امتلاك المرأة لدخل خاص بها من شأنه، لا فقط أن يجعلها عرضة للتبعية المالية لقرينها، و إنما يجعلها أيضا مهددة بأن تصبح ضحية زوجها. و سبق أن لاحظ الأساتذة Bowlus و Seitz (2005) أن الرجال يتجهون فعلا أكثر إلى الاعتداء على النساء العاطلات عن العمل»**. لذلك، **«تختلف نسبة العنف حسب النشاط الرئيسي الذي يشغله زوج الضحية...كما أبرز ذلك الأستاذ Johnson سنة 1996، فبطالة القرين يمكن أحيانا أن تُعَجِّل باللجوء للعنف الزوجي». هذا ما جعل الباحثين يفترضون أن ضعف مستوى التشغيل أو الدخل يمكن أن «يرفع مستوى التوتر و يُكثف فرص الانفصال عن الزوج في العلاقات العنيفة. تكتسي هذه النقطة الأخيرة أهمية كبرى لفهم أسباب إحجام المرأة عن إنهاء علاقة زوجية عنيفة...فباعتبار أن دخل المرأة أدنى عموما من دخل الرجل، كثيرا ما تكون النساء مجبرات على البقاء مع قرين عنيف لتتمكنَّ من تأمين قوت أبنائهن» [57].**

أما عن شبكة الإحاطة الاجتماعية و هي التي تشد الاهتمام بالدرجة الثانية، فوفقا لنفس الدراسة، **«تتجه عادة المرأة التي تعرضت للعنف إلى داعمين غير رسميين عوضا عن الرسميين. حيث غالبا ما تُسِرُّ المرأة التي تعرضت للعنف بما بداخلها لأقاربها على غرار أحد أفراد الأسرة أو صديقة أو جارة...» [58].** بناء على ما تمت معاينته، استنتج الباحثون ما يلي: إن امرأة التي تكون شبكة مساندها ضعيفة و تعيش عزلة اجتماعية إلى حد ما، تكون عرضة أكثر من غيرها للعنف الزوجي.

بالدرجة الثالثة، يقع الاهتمام بمجال التربية، حيث وفقا لأصحاب الدراسة، يساهم ارتفاع المستوى التعليمي **«في مساعدة المرأة على إيجاد هياكل الإحاطة الاجتماعية المناسبة و الآليات القضائية الكفيلة بمساعدتها في حال تعرضت للعنف».** كما استنتجوا أن العنف الزوجي يرتبط أكثر بضعف المستوى التعليمي منه بالغنى أو الفقر.

بدرجة أخيرة، أعار الباحثون اهتماما بعامل نمط الحياة و اعتماده على ممارسات صحية. حيث اعتبروا أن من العوامل المساعدة على ممارسة العنف الزوجي **«الإفراط في تناول الكحول و المخدرات و الذي يمكن أن يؤثر مباشرة على نسبة اللجوء للعنف».** مع الإشارة إلى أن تناول الكحول لا يمكن أن اعتباره سببا مباشرا للعنف الزوجي، و إنما يمكن أن يتفاعل استعماله مع محددات أخرى ليولد العنف الزوجي، و هو ما تمكن من إثباته الأساتذة Gelles و Cavanaugh سنة [59] 2005. نفس التحليل ينطبق على المخدرات.
تناولت نفس الدراسة ممارسات أخرى في علاقة بنمط الحياة الصحي، السليم و الإيجابي مثل ممارسة الرياضة، و قدمت فرضية دون أن يثبت الباحثون صحتها، مفادها أن **«مثل هذه الممارسات الصحية يمكن أن تترك انطباعا بتحكم صاحبتها أكثر في حياتها، و قد يكون لهذا الانطباع جدوى عندما يتعلق الأمر بإيجاد الآليات الفعالة الكفيلة بإنهاء العنف».**

55 كتب المقال الأساتذة Luc Theriault و Carmen GILL و تم نشره بمجلة « service social » كالآتي:
« Les déterminants sociaux de la santé et la violence conjugale :Quels sont les liens ? », revue service social, vol.53, nov2007, école de service social de l'Université Laval.
URL : https://id.erudit.org/iderudit/017989ar

56 المرجع السابق ص 80.
57 المرجع السابق ص 83.
58 المرجع السابق ص 84.
59 المرجع السابق ص 84.

حاولت الدراسة المذكورة فهم ظاهرة العنف الزوجي بدرجة أكبر معتمدة على المحددات الاجتماعية. و تمكنت من إقامة علاقة سببية بين بعض المحددات الاجتماعية و ظاهرة العنف الزوجي. يبقى أن تعقيد هذه الظاهرة قد يتطلب مقاربة أوسع لها. فحتى و إن تم إثبات عدد من العلاقات، يبقى أن العنف الزوجي ظاهرة تمس جميع المستويات و الطبقات الاجتماعية. و هو ما يجعل المحددات الاجتماعية المذكورة في هذه الدراسة قاصرة في حد ذاتها عن الإلمام بالظاهرة من جميع جوانبها.

د- محددات العنف الزوجي في تونس:

للإحاطة بمفهوم محددات العنف الزوجي، تم الرجوع إلى دراسة أُنجزتها الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات سنة 2017 بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان و المفوضية العليا للأمم المتحدة انطلاقا من معطيات حقيقية تم تجميعها على المدى الطويل. تحمل الدراسة عنوان **«مراجعة التاريخ من أجل مستقبل دون عنف ضد المرأة»**. و قد تم إنجازها انطلاقا من 1960 ملفا تم تقديمه بين 1992 و 2015 نجحت في رسم صورة واضحة و صائبة حول العنف الزوجي في تونس.

أوضحت الدراسة في البداية أنه من ضمن 1960 ملفا المذكورين، **«71.1% من مرتكبي العنف»** هم من **«الشركاء الحميمين وثيقي الصلة بالضحية»** [60] و أن **«العنف الذي حصل بين الزوجين تم ارتكابه من قبل الشريك الحميمي أو الشريك الحميمي السابق»**. و قد أشارت الدراسة إلى أن **«العنف بين الزوجين يتمثل في اعتداءات متكررة (فهي ليست أعمال عنف معزولة)...و يكون العنف المادي مسبوقا بالعنف المعنوي»**.

أبرزت الدراسة أيضا تسلسل مختلف مظاهر العنف بين الزوجين: أولا يمارس مرتكب العنف عنفا معنويا على الضحية من خلال الحط من قيمتها، ثم من خلال فرض قيود عليها و اتخاذ نبرة عدائية تجاهها.

أخيرا، يمارس المعتدي عنفا ماديا عليها.

أبرزت أيضا الدراسة أن العنف الجنسي و الاقتصادي من الثوابت و لا تتبع تسلسلا محددا.

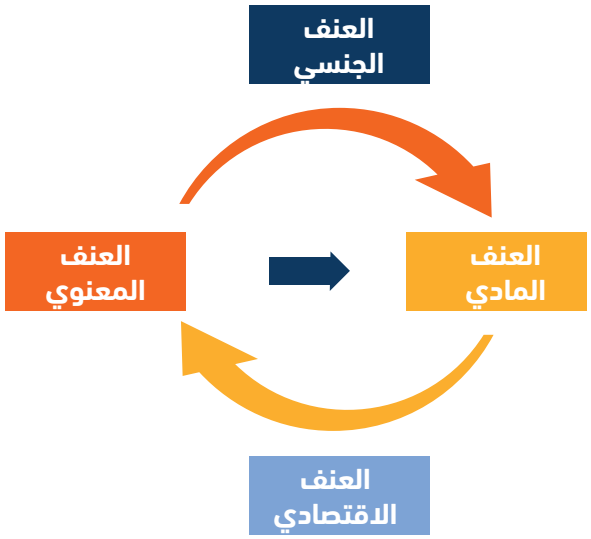

رسم بياني عدد 3: تسلسل العنف الزوجي وفق الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات

وفقا لنفس الدراسة، ينتمي ضحايا العنف الزوجي إلى الشريحة العمرية المتراوحة بين 30 و 39 سنة، 83.5 % منهم نساء متزوجات **«و هي الشريحة الأكثر تضررا من العنف المادي بمعدل 73.4 %»**.

60 راجع الدراسة المذكورة على الرابط التالي:
« Retour sur l'histoire pour un avenir sans violence à l'encontre des femmes », étude publiée par l'Association. Tunisienne des Femmes Démocrates en 2017, page 26.
URL : https://tunisia.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Etude20%archives20%ATFD.pdf

لاحظ الباحثون أيضا الظواهر التالية:

- **غالبا ما يحدث العنف الزوجي في البيت**
- **ارتفاع نسبة العنف النفسي بين الزوجين مهما كان النشاط الاقتصادي أو المهني الذي تمارسه الضحية، أي أن الوضعية المهنية للضحية لا يبدو أنها تمثل متغيرا مهما أو مؤثرا على العنف الزوجي**[61].
- **عدد الأطفال يُفاقم العنف المادي ضد الأمهات**
- **العنف الاقتصادي يتأثر بالمحددات التالية: مستوى التعليم و النشاط المهني للضحية حيث «يشكل المستوى التعليمي للضحية متغيرا مهما: كلما قل المستوى التعليمي للمرأة، ارتفع العنف الاقتصادي... و تمثل النساء الأميات النسبة الأكبر أي 74 % من الضحايا في حين تمثل النساء اللواتي تتمتعن بمستوى تعليمي جامعي النسبة الأضعف».**

حاولت الدراسة أيضا رسم ملامح مرتكب العنف باعتماد المحددات الاجتماعية مثل عامل السن و المستوى التعليمي و التجربة و النشاط المهني.

فيما يتعلق **بالسن**، معظم مرتكبي العنف ينتمون إلى الشريحة العمرية 30 – 59 سنة.

أما عن **المستوى التعليمي**، فقد تلقى معظم مرتكبي العنف تعليما ثانويا أو ابتدائيا بنسبة تبلغ 61.1 % في حين أن 26.1 % زاولوا التعليم العالي. و أكد الباحثون أنه بقدر ما يكون مرتكبو العنف متعلمين، يكون تلاعبهم بالضحايا أكبر.

فيما يخص **الخبرة**، أكد غالبية الضحايا على أن مرتكبي العنف لديهم خبرة أكبر في الحياة (المهنية و الجنسية).

و فيما يخص **النشاط المهني**، أثبتت الدراسة أن مرتكبي العنف هم موظفين بنسبة 34.6 % و عمال بنسبة 31.3%.

هذا التوضيح للملامح الاقتصادية و الاجتماعية لمرتكبي العنف، و إن بدا متطورا، لا يأخذ بعين الاعتبار كل المحددات الاجتماعية للعنف الزوجي. لذا يمكن القول بأن الباحثين اعتمدوا المحددات الأكثر تأثيرا و أهمية.
أثارت الدراسة أيضا مسألة مهمة تتعلق بخطة عمل مرتكب العنف و هي كالآتي:

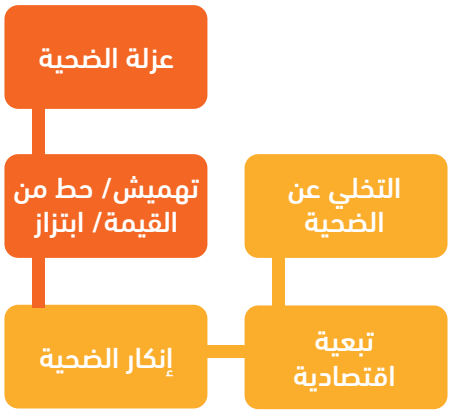

رسم بياني عدد 4: خطة عمل مرتكب العنف الزوجي وفقا للجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات

باختصار، سلطت هذه الدراسة الضوء على ثلاث إشكاليات مرتبطة بالعنف الزوجي:

- تعدد أوجه العنف الزوجي
- تسلسل أشكال العنف الزوجي
- المحددات الاجتماعية للعنف الزوجي

61 المرجع السابق ص32.

الجزء الثالث: محددات العنف الزوجي و فقه القضاء التونسي

فقرة أول - تقديم العيّنة:

للتثبت مما تمت معاينته و لتدعيمه، حاولنا إيجاد مختلف محددات العنف الزوجي التي تم تحديدها في فقه القضاء التونسي.

لهذا الغرض، تم جمع عينة تتكون من 53 حكم جناحيا ابتدائي و تحليلها بواسطة شبكة (أنظر الملحق).

جميع هذه الأحكام صدرت بعد دخول القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 و المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة حيز النفاذ.

هذا الاختيار:
- سهل جمع المعطيات
- مكن من إعداد تقييم جزئي [62] لتطبيق القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 من قبل المحاكم.

تتوزع الأحكام حسب السنوات كالآتي:

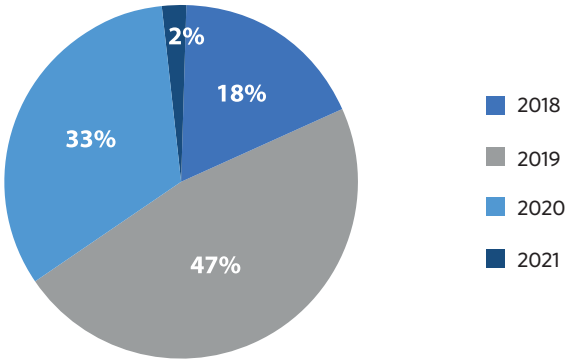

رسم بياني عدد 5: توزيع الأحكام المجمعة حسب السنوات

تتوزع تركيبة الدوائر الجناحية التي أصدرت أحكام هذه العينة حسب النوع كالآتي:

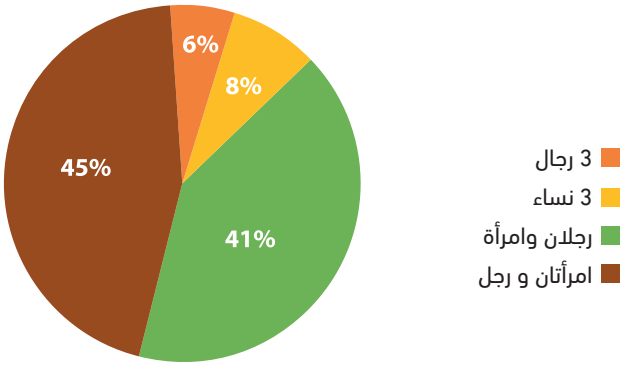

رسم بياني عدد 6: تركيبة الدوائر الجناحية حسب النوع

62 تقييم موقعي يقتصر على العيّنة.

لأسباب بيداغوجية، ارتأينا تقديم نتائج تحليل الأحكام موضوع العينة مع الأخذ بعين الاعتبار لمثلث العنف الزوجي: الضحية، مرتكب العنف و العنف.

أجرينا أيضا مقابلات حرة مع مكونات من المجتمع المدني. و شملت اللقاءات بصفة أدق ستة ممثلين عن أربع مراكز استقبال و إنصات و رعاية للنساء ضحايا العنف موزعة بين جهات تونس الكبرى و الكاف و قفصة. و هي مراكز مشهود لها بالجدية و الكفاءة في الإحاطة بالنساء ضحايا العنف.

فقرة ثانية: العنف الزوجي و الأحكام الجناحية:

بعد تحليل الأحكام التي تم جمعها، تبين للباحثين أنها لا تتضمن إلا القليل من المعطيات المتعلقة بالعنف الزوجي.

1. ضحايا العنف الزوجي:

لاحظت دراسة نشرتها الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات سنة 2021 تحت عنوان **«ولوج النساء ضحايا العنف إلى القضاء، حواجز و تحديات»** (بالفرنسية)، الظاهرة التالية: **«لا نمتلك معطيات حول الضحايا، و هو ما يدل على ضعف الاهتمام بالضحايا و بتجربة العنف التي عاشوها. لقد تم الإنصات للمعتدي و ليس للضحية»** [63]. تأكدت هذه الظاهرة في العينة المعتمدة في الدراسة الحالية. فمن ضمن 53 حكما، تضمنت 6 أحكام فقط معلومات حول الضحية. تبعا لذلك فإن النتائج التي سيقع تقديمها فيما يلي لا يمكن اعتبارها موثوقة و ملائمة.

أ- سن الضحية:

في هذه الدراسة تم تحديد سن الضحية من خلال القيام بعملية حسابية تمثلت في طرح تاريخ ولادة الضحية من تاريخ صدور الحكم.

بالرجوع إلى الأحكام الجناحية موضوع هذه الدراسة، تنتمي الضحايا إلى شرائح عمرية مختلفة حيث لم يتجاوز سن أصغر ضحية 16 سنة، في المقابل يبلغ عمر أكبر الضحايا سنا 61 سنة. و هو ما يجعل معدل عمر الضحايا 31 سنة. و قد تم توزيع الضحايا وفقا للشرائح العمرية على النحو التالي:

الشريحة العمرية بالسنة	عدد الضحايا
35-15	3
45-36	2
45 فما أكثر	1

الجدول عدد 6: الشرائح العمرية للضحايا

في هذه العينة، جميع الضحايا أصغر سنا من مرتكبي العنف.

معدل فارق السن بين المعتدي و الضحية هو 8 سنوات. هذا المعدل يمكّن من افتراض انتماء المعتدي و الضحية لنفس الجيل [64] . إلا أنه يمكّن أيضا من استخراج الفرضيات التالية:

أولا، أن تجربة الضحية في الحياة أقل من تجربة المعتدي، خاصة عندما تكون الضحية صغيرة السن.
ثانيا، وجود فوارق و اختلافات بين مكونات الجيل الواحد في المستوى التعليمي و الثقافة و أسلوب الحياة و العادات.

قد توحي هاتان الفرضيتان بوجود عنصرين:

1. وضع المعتدي في علاقته بالطرف الآخر يُعطيه أفضلية بفعل امتلاكه خبرة و تجربة في الحياة أكثر من قرينه
2. وجود عدد من الخلافات المتولدة عن التباعد بين الأجيال

63 راجع الدراسة التي أنجزتها الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات (بالفرنسية) بمساندة منظمة OXFAM سنة 2021 ،ص 65. دراسة متوفرة تحت عنوان:
« L'accès à la justice des femmes victimes de violence. Entraves et défis »
و ذلك على الرابط التالي:
https://www.congres.ftdes.net/fr/lacces-a-la-justice-des-femmes-victimes-de-violence-entraves-et-defis/

64 حيث تتراوح مدة الجيل بين 22 و 31 سنة.

يمكن لهذين العنصرين، بمعيّة عوامل أخرى، أن يساعدا المعتدي على إحكام السيطرة على الضحية و يولدا العنف الزوجي بجميع أشكاله.

ب- الحالة المدنية:

تبرز العيّنة موضوع الدراسة أن الغالبية المطلقة لضحايا العنف الزوجي هي من النساء المتزوجات:

نسبة النساء ضحايا العنف الزوجي حسب الحالة المدنية

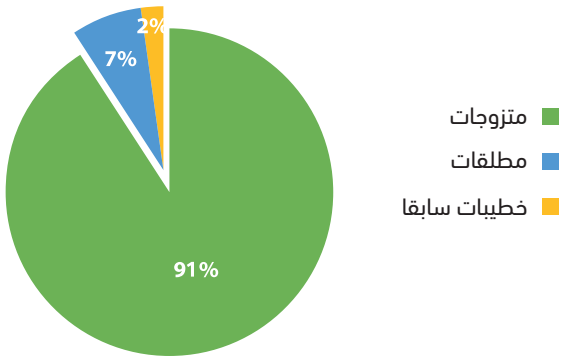

رسم بياني عدد 7: توزيع النساء ضحايا العنف الزوجي حسب الحالة المدنية

يُلاحظ بأن العنف الزوجي متواتر بين الأزواج المتزوجين أكثر من غيرهم من الأزواج. فالمُساكنة الموجودة بين الضحية و المعتدي تجعل المرأة المتزوجة عرضة للعنف أكثر من المرأة المطلقة أو الخطيبة. و هو ما يوحي بأن العنف الزوجي غالبا ما يحصل في محل الزوجية. (فرضية تم تناولها في الجزء المتعلق بالعنف).

لكن يمكن لنفس هذه الأرقام أن تشير إلى ظاهرة أخرى و هي أن النساء المطلقات و الخطيبات و الخطيبات السابقات لا يقدمن شكوى في العنف عند وقوعهن ضحية له.

ج- إنابة محام أو محامية و القيام بالحق الشخصي:

إن اللجوء إلى إنابة محامٍ أو محامية في قضايا العنف الزوجي قد يؤشر على عزيمة الضحية. فاللجوء إلى إنابة المحامي قد يفيد نظريا توفير كل الحظوظ التي تمكن الضحية من كسب الدعوى (بالنسبة للأحكام الواقع تحليلها في هذه الدراسة، تطلب الضحية إدانة المعتدي و الحكم عليه بالتعويض)

في المقابل فإن الامتناع عن اللجوء للمحامي يُمكن أن يوحي:

- بهشاشة الوضعية الاقتصادية للضحية التي لا تملك الموارد المالية الضرورية لإنابة محامٍ
- بالتخلي عن القيام بالحق الشخصي و عن الشكوى و ذلك لأسباب عدة.

تفيد النتائج المتحصل عليها بأن 34 % فقط من ضحايا العنف الزوجي قامت بإنابة محام

نسبة النساء ضحايا العنف الزوجي اللواتي قمن بإنابة محام

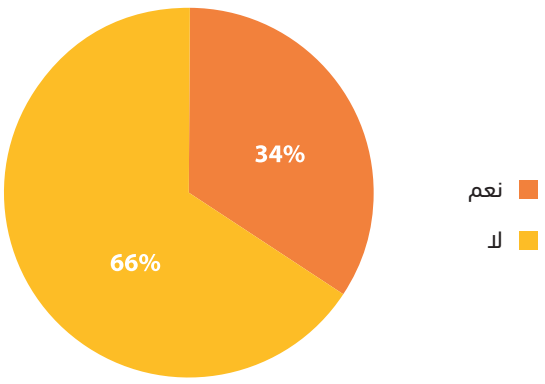

رسم بياني عدد 8: ضحايا قامت بإنابة محام

في معظم الأحكام الجناحية التي تمت دراستها، لا تقوم الضحايا بالحق الشخصي لطلب التعويض من أجل العنف الذي مورس عليها. 36 % فقط من الضحايا قامت بالحق الشخصي أمام الدوائر الجناحية و ذلك من خلال إنابة محام في جميع هذه الحالات.

د- استنتاج:

رغم نقص المعطيات المتعلقة بالضحية، يمكن معاينة قائمة أولى من المحددات المتعلقة بالضحية و التي تؤثر في وقوع العنف الزوجي:

المحددات	الخصائص
صغر سن الضحية	15 – 35 سنة
متوسط فارق السن بين المعتدي و الضحية	8 سنوات

الجدول عدد 7: ملخص محددات العنف بالنسبة للضحية

2. مرتكب العنف الزوجي:

جميع الأحكام القضائية التي تم جمعها و تحليلها تتضمن معطيات تتعلق بالمعتدي. فمرتكب العنف الزوجي له صفة المتهم في القضية الجزائية. و رغم توفر عدد من المعطيات المتعلقة بسن المعتدي و مهنته و سوابق العنف الزوجي الذي مارسه على الضحية و تصرفه، إلا أن عددا من المعلومات ظل غائبا.

أ- سن المعتدي:

يحدد عنصر السن انتماء الشخص إلى جيل معين. و لكل جيل مميزاته التاريخية و الاقتصادية و الاجتماعية. في هذا الجزء من الدراسة، يتعلق الأمر بتقديم النتائج التي تم التوصل إليها و بمحاولة إيجاد رابط موضوعي بين ما تم التوصل إليه و ظاهرة العنف الزوجي.

في هذه الدراسة، تم التوصل إلى سن المعتدي من خلال احتساب الفارق بين تاريخ صدور الحكم و تاريخ ولادة المتهم.

وفقا للأحكام الجناحية موضوع الدراسة، يبلغ معدل سن المعتدي 46 سنة، علما أن بعض الشرائح العمرية تضم العدد الأكبر من مرتكبي العنف دون غيرها. أصغر مرتكبي العنف سنا وفقا لهذه الدراسة يبلغ من العمر 27 سنة. في حين أن أكبرهم يبلغ 79 سنة. و قد تم توزيعهم حسب الشرائح العمرية وفقا للجدول التالي:

الشريحة العمرية بالسنوات	عدد مرتكبي العنف
35 – 25	6
45 – 36	20
55 – 46	15
65 – 56	4
65 فما فوق	3

الجدول عدد 8: الشرائح العمرية لمرتكبي العنف

بالنظر لهذه النتائج، يمكن القول بأن سن غالبية مرتكبي العنف تتراوح بين 36 و 55 سنة. أي أن غالبية المعتدين وُلدوا بين 1964 و 1982. يمكن تبرير هذه النتائج المثيرة للاهتمام كالآتي:

أولا – أن مرتكبي العنف المولودين في تلك الفترة يمكن أن يكونوا قد تلقوا تربية و ثقافة تعتمدان فكرة تفوق الرجل على المرأة و غياب المساواة بين الجنسين.

للتثبت من هذه الفكرة تم البحث في المعايير الاجتماعية السائدة في تلك الفترة. و تم، لهذا الغرض، الرجوع إلى القوانين المعمول بها آنذاك و أولها مجلة الأحوال الشخصية.

صدرت مجلة الأحوال الشخصية في 13 أوت 1956، أي بضعة أشهر بعد الاستقلال. و على الرغم من أنها منعت تعدد الزوجات و قننت مؤسسة الزواج و الطلاق المدني إلا أنها أبقت على العديد من مظاهر التمييز ضد المرأة.

من جهة ثانية، صادقت البلاد التونسية سنة 1985 على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ترتب عن هذه المصادقة إجراء تغيير في عدد من النصوص القانونية التونسية منها مجلة الأحوال الشخصية سنة 1993.

من جهة ثالثة، يجب الإشارة إلى أن القوانين لم تكن تضمن حماية للأطفال ضد العنف. فالعقوبات التي كانت تُسلط على الطفل داخل المجتمع فترة السبعينات و الثمانينات كانت في غالبيتها جسدية سواء في البيت أو في المدرسة. و لم تصادق البلاد التونسية على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إلا سنة 1991، تلتها مجلة حماية الطفل سنة 1995 التي وُضعت على ضوء ما ورد بالاتفاقية. كل هذه التنقيحات جرمت العنف ضد الأطفال باستثناء حالة «تأديب الصبي ممن له سلطة عليه» وفقا للفصل 319 من المجلة الجزائية في فقرته الأولى. و قد تم إلغاء هذه العبارة بمقتضى القانون عدد 40 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 الذي تضمن فصلا وحيدا يقضي بإلغاء العبارات المذكورة [65].

أخيرا، كانت نسبة الأمية مرتفعة بين السنوات 1960 و 1984 [66] حسب ما تبينه الجداول التالية:

	1956	1966	1975	1984
الرجال	%74.5	%53.9	%42.3	%34.6
النساء	% 96	%82.4	%67.9	%58.1
المعدل العام	**%84.7**	**%67.9**	**%54.9**	**%46.2**

الجدول عدد 9: نسبة الأمية وفقا لمعطيات المعهد الوطني للإحصاء

نسبة التمدرس	1966	1984
لا شيء	63.4	46.2
المستوى الابتدائي	30.7	34.2
التعليم الثانوي	4.4	17.2
التعليم العالي	0.5	2.4
المجموع	**100.0**	**100.0**

الجدول عدد 10: نسبة التمدرس وفقا لمعطيات المعهد الوطني للإحصاء باعتماد النسبة المائوية

كانت نسبة الأمية لدى الرجال تقدر ب 56.9 % بين 1956 و 1984.

ثانيا - التفسير الثاني يرتبط بتجمع جملة من الظواهر:

- تطور معدل سن الزواج بالنسبة للرجال من 28.1 سنة 1984 إلى 30.3 سنة 1994 ثم إلى 32.1 سنة 2004 و هو معدل يمكن اعتباره متقدما نوعا ما.
- العنف الزوجي هو ظاهرة متكررة و متواصلة في الزمن.
- يبدو أن النساء ضحايا العنف الزوجي يخضعن للعنف لمدة طويلة في صمت و لا تتخذن قرار تقديم شكوى ضد القرين إلا عندما تتجاوز الوضعية طاقتهن على الاحتمال.

65 نص الفصل الوحيد الذي أتى به القانون عدد 40 لسنة 2010 على ما يلي:» تُلغى عبارة «وتأديب الصبيّ ممّن له سلطة عليه لا يستوجب العقاب» من الفصل 319 من المجلة الجزائية» (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 لسنة 2010 الصادر في 30 جويلية 2010).

66 راجع المقالة الالكترونية المنشورة على موقع Leaders بتاريخ 7 جانفي 2017.
« Education : priorité à l'excellence et à l'équité sociale et régionale », URL : https://www.leaders.com.tn/article/21373-rgph-2014-caracteristiques-educatives-de-la-population-tunisienne.

ب-مهنة المعتدي:

عموما تمكن المهنة من التعرف على شخصية الفرد. لفهم ديناميكية العنف الزوجي من الضروري التوقف عند مهنة المعتدي و سرد المعطيات المتوفرة و محاولة تفسير المعطيات اعتمادا على ما هو معروف و ثابت.

بالنظر إلى الأحكام الجناحية موضوع الدراسة، لاحظ الباحثون أن غالبية مرتكبي العنف هم من العمال (عامل يومي). فمن بين 53 متهم بارتكاب العنف، 35 هم من العمال. لاحظ الباحثون أيضا أن مهن باقي المتهمين بالعنف متنوعة: مهندس، صحفي، وكيل شركة، حداد، سائق سيارة أجرة...

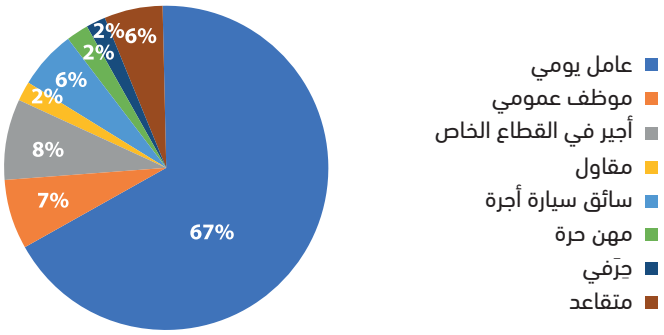

رسم بياني عدد 9: نسبة مرتكبي العنف حسب المهنة

تفيد النتائج المتحصل عليها أن عددا كبيرا من مرتكبي العنف الزوجي يمتهنون عملا يدويا غير منتظم: مهنة عامل يومي في تونس تفترض غياب المؤهلات. و تفيد تسمية «عامل يومي» على بطاقة التعريف الوطنية أن صاحبها يعمل بالمهن الصغرى مثل عامل بناء أو بائع متجول أو بستاني...

هذه المهن الصغري التي يعتمد العمل فيها على الطاقة الجسدية لصاحبها لا تشترط مؤهلات خاصة. هي تشبه أكثر مجال الأنشطة و غالبا ما تتميز بعدم انتظامها أي بمحدودية مدتها و بعدم استقرارها. تكون الأجور المرتبطة بها ضعيفة و غالبا ما تكون يومية أو أسبوعية. فالعامل الفلاحي مثلا يُفترض أن يتلقى أجرا يوميا ب16.500د [67]. في معظم الحالات، لا يكون للعامل اليومي تغطية اجتماعية. فهو يعمل في قطاع غير منظم و تكون أوضاعه المعيشية هشة و وضعيته المالية غير مستقرة.

عادة ما يكون العملة في هذا القطاع من الذين لم يزاولوا تعليما جامعيا و انقطعوا عن الدراسة بصفة مبكرة و هو ما يشير إلى ضعف مستواهم العلمي.
و لقد لاحظ المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، من خلال الدراسة الميدانية التي قام بها عن العامل اليومي، و التي نُشرت نتائجها في مقالة صدرت في سبتمبر 2020، لاحظ أن:

- العملة اليوميين هم في حقيقة الأمر مساعدون للمقاولين، مكلفون بإنجاز جملة من الأشغال التي تحتاج قوة جسدية معينة، يعتبرون بعد مدة من الزمن أن المهارات التي اكتسبوها تؤهلهم ليكونوا بدورهم مقاولين. [68]
- يكون العمال اليوميون عموما قادمين من الولايات و المعتمديات و الأحياء الفقيرة و المهمشة
- يقبض هؤلاء العملة أجرا يوميا يتراوح بين 17 و 20 دينارا في القطاع المنظم و أجرا يتراوح بين 25 و 30 دينارا في القطاع غير المنظم و ينتمون إلى «الطبقة الوسطى الدنيا» [69]

يمكن القول في النهاية بوجود رابط قوي بين مهنة مرتكب العنف و ظاهرة العنف الزوجي قد يبرر اعتبار مهنة مرتكب العنف أحد محددات العنف الزوجي. **إلا أن النتائج التي تم التوصل إليها أثبتت أنه يمكن أيضا للمهندس أو للصحفي أن يعنف قرينته. و هو ما يعني بأن لا علاقة لعنصر المهنة في عديد الحالات بارتكاب العنف الزوجي و لا يمكن اعتباره عاملا محددا له. من الضروري إذا التعامل مع مفهوم المحددات بحذر تفاديا للانزلاق في التفسير النمطي.**

ت- سوابق العنف الزوجي الذي مارسه المعتدي على الضحية:

إن التوقف عند سوابق العنف الزوجي للمعتدي مهم في هذه الدراسة. و يُقصد بسوابق العنف الزوجي الذي مارسه المعتدي، أن الضحية سبق لها و أن تعرضت لأعمال عنف متكررة من قبل نفس الشخص و هو مرتكب العنف.

67 و هو الأجر الفلاحي الأدنى المضمون سنة 2021.
68 راجع المقال الذي أعده هيثم مدويري و نشره بالكراس عدد 4 لسنة 2020، ضمن سلسلة كراسات المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، تحت عنوان:
« Les ouvriers de chantier :Réalité, confinement et procédure, une lecture des répercussions de la pandémie », in Gestion de la crise Covid en Tunisie, politique publique et populations les plus touchées, septembre 2021, page 13 paragraphe 4.
69 المرجع السابق ص 15.

بالرجوع إلى العينة من الأحكام القضائية موضوع الدراسة، لم تتناول الأحكام الجناحية مسألة سوابق العنف الزوجي للمعتدي أو مسألة العود إلا في عدد قليل منها في حين أن تعريف العنف الزوجي يفترض توفر عنصري التواصل في الزمن و التكرار وفق ما أكدته الدراسة الحالية.
سوابق العنف الزوجي تختلف في مفهومها عن العود. حيث يعرف الفصل 47 من المجلة الجزائية العود كما يلي: **«يعدّ عائدا كل من يرتكب جريمة بعد عقابه بموجب أخرى قبل أن تمضي خمسة أعوام على قضاء العقاب الأول أو على إسقاطه أو على سقوطه بمرور الزمن القانوني.**

ويكون الأجل عشرة أعوام إذا كانت الجريمتان مستوجبتين للعقاب بالسجن لمدة عشرة أعوام فما فوق».

في المقابل، تناولت الأحكام الجزائية مفهوما آخر و هو مفهوم «السوابق العدلية» وفقا للفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي ينص على أنه: **«يجب أن يذكر بكل حكم :**

أولا : المحكمة التي أصدرت الحكم وأسماء الحكام وممثل النيابة العمومية وكاتب المحكمة الذين حضروا بالجلسة وتاريخ الحكم،

ثانيا : أسماء المتهمين وألقابهم وحرفتهم ومقرهم وسوابقهم العدلية،»

ويختلف مفهوم السوابق العدلية عن مفهوم العود. و هو ما يتبين من الفصول 363 و 365 من مجلة الإجراءات الجزائية. حيث ينص الفصل 363 من مجلة الإجراءات الجزائية على أنه : **«تشتمل بطاقة السوابق عدد 1 على بيان ما يأتي:**

أوّلا: جميع الأحكام الحضورية أو الأحكام الغيابية غير المعترض عليها الصادرة عن أية محكمة في جنايات أو جنح،
ثانيا: الأحكام الصادرة ضد الأطفال الذين تجاوزوا سنّ الثلاثة عشر عاما،
ثالثا: الأحكام التأديبية الصادرة عن السلطة العدلية أو السلطة الإدارية إذا كانت متسببة في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المدنية أو موجبة له،
رابعا: قرارات تحجير الإقامة أو المراقبة الإدارية،
خامسا: قرارات الطرد المتخذة ضد الأجانب،
سادسا: الأحكام الصادرة بالإفلاس.

أما الفصل 365 من مجلة الإجراءات الجزائية فينص على التالي: **«يرسم بالبطاقة عدد 2 جميع ما بالبطاقات عدد 1 المتعلقة بالشخص ذاته. وهذه البطاقة لا تسلم إلاّ بطلب صريح من السلطة القضائية».**

و هو ما يعني أنه على الدائرة الجناحية أن تطلع على السوابق العدلية للمتهم (و هي الموجودة بالبطاقة عدد 2) قبل أن تُصدر الحكم. ففي حال تمت إدانة شخص ما و تسليط عقوبة عليه أثناء الخمس سنوات الأخيرة من أجل مخالفة، فهو يُعتبر **عائدا**. تكون الدائرة الجناحية في هذه الحالة مجبرة على تشديد العقوبة وفقا للفصل 52 من المجلة الجزائية.

بالرجوع إلى الأحكام القضائية موضوع الدراسة، كان ل3 متهمين فقط سوابق عدلية دون أية معطيات أخرى. و هو ما يُعتبر غير كاف لاستنتاج أن امتلاك مرتكب العنف لسوابق عدلية يعد عنصرا محددا في ارتكاب العنف الزوجي خاصة و أن السوابق يمكن أن تتعلق بأية مخالفة و ليس بالضرورة بالعنف الزوجي.

ث- تصرف المعتدي أثناء الجلسة:

من المهم تحليل تصرف مرتكب العنف الزوجي أثناء جلسات المحاكمة لفهم الطريقة التي يفكر بها و لمعرفة إن كان واع بخطورة أفعاله. لهذا الغرض، ستتم دراسة وضعيته القانونية و ما إن كان قد قام بإنابة محام أم لا و وسائل دفاعه أثناء الجلسات.

أولا، يجب تحديد وضعه القانوني حيث أنه لا يمكن أن يكون إلا في إحدى الوضعيات الثلاث التالية:

1)- إما موقوفا أي أنه في حالة إيقاف
2)- أو أنه في حالة سراح أي أنه حر
3)- أو أنه في حالة فرار أي أنه لم يحضر جلسة الاستماع بعد أن تم استدعاؤه من قبل النيابة العمومية و صدرت في شأنه بطاقة تفتيش أو بطاقة جلب

في العينة موضوع الدراسة، 92.4 % من مرتكبي العنف الزوجي هم في حالة سراح، و 2 هو عدد مرتكبي العنف الموقوفين لأسباب أخرى غير جريمة العنف الزوجي.

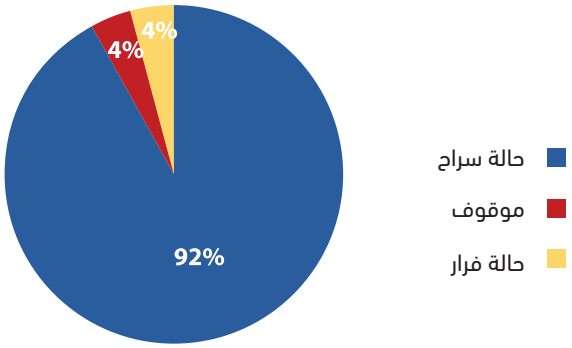

رسم بياني عدد 10: حالة المتهمين باعتماد النسبة المائوية

ثانيا، تم التثبت مما إن كان مرتكب العنف الزوجي قد قام بإنابة محام أم لا، باعتبار أن إنابة المحامي تفيد عموما بأن لمرتكب العنف رغبة في الدفاع عن نفسه و في توفير كل فرص النجاح و كسب القضية و الحصول على البراءة. و يتبين من الأحكام موضوع الدراسة أن 49 % فقط من مرتكبي العنف قاموا بإنابة محام.

علما أن إنابة المحامي تتوقف على عنصر مهم و هو الوضعية المادية للمتهم. مرتكب العنف الذي يفتقر إلى الموارد المالية الكافية لن يكون بإمكانه إنابة محام.

ثالثا، عند التثبت من عنصر حضور مرتكبي العنف بالجلسة، تبين أنه في 82.7 % من الحالات التي تعرضت لها الأحكام الجناحية موضوع الدراسة، حضر مرتكبو العنف للجلسة. تبرز هذه النسبة المرتفعة الصبغة الردعية للمحاكمة الجزائية باعتبار أن مرتكبي العنف غالبا ما يخشون تداعيات الأحكام الغيابية.

أخيرا، من الضروري التعرض لوسائل دفاع المتهمين بالعنف الزوجي لفهم موقفهم من الأعمال التي قاموا بها. تُظهر الأحكام الجناحية موضوع الدراسة أن مرتكبي العنف تبنوا صنفين من المواقف: صنف أول يدافع عن براءته و يطلب الحكم بحفظ القضية و إسقاط التهم الموجهة له معتبرا أن الضحية هي التي تتحمل المسؤولية. و صنف ثان يعترف بارتكابه لأعمال العنف الزوجي و بأنه مذنب.

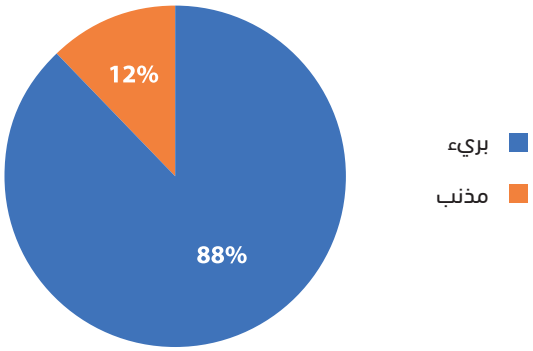

رسم بياني عدد 11: دفاع المتهم

و يمكن تلخيص وسائل دفاع المتهمين بارتكاب العنف الزوجي و طلباتهم في الجدول التالي:

مرتكب العنف الزوجي	
يدفع بالبراءة	يعترف بارتكابه للفعل و يقر بذنبه
يعتبر المتهم أن التهمة كيدية، تهدف للإضرار به لا غير باعتبار وجود قضية جارية في الطلاق	صرح المتهم أنه كان ثملا و أنه حاول معاقبة ابنه و أن ما وقع كان حادثا لا غير
يدفع المتهم ببطلان الإجراءات	طلب المتهم المغفرة و أكد أنه لن يكرر ما فعله
يؤكد المتهم أن الضحية كانت تنوي الانتحار و أنه حاول إنقاذها	التمس المتهم من القضاة أن ينظروا إليه بعين الرحمة
ادعى المتهم أن قرينته رمت بنفسها أمامه أثناء قيادته للسيارة	طلب المتهم من القضاة تخفيف العقوبة التي ستسلط عليه
دفع المتهم بأنه حاول السيطرة على زوجته التي كانت تريد هجره و ترك محل الزوجية	
ادعى المتهم بأن زوجته كانت تعنف ابنته و كان يحاول منعها من ذلك	
صرح المتهم بأنه بريء و أن زوجته امتنعت عن معاشرته و أنها غادرت محل الزوجية	صرح المتهم بأن قرينته أهانته أمام عائلته
أكد المتهم أن قرينته كانت تريد سرقة أمواله	
أكد المتهم أن خطيبته لم تتقبل انفصالهما	
صرح المتهم بأن قرينته اعتدت عليه على مستوى الوجه و هددته بتقديم شكاية ضده	
أكد المتهم بان قرينته اعتدت عليه على مستوى رجله بواسطة قضيب من حديد و أنه لم يشأ تقديم شكاية ضدها	
ادعى المتهم بأن قرينته مضطربة نفسيا	
صرح المتهم بأن قرينته لم تعد تطيعه و أنها بدأت تدخن	
أكد المتهم أنه بدوره ضحية للعنف و قدم شهادات طبية في الغرض	
صرح المتهم بأن جروح الضحية سببها حادث مرور	
أكد المتهم أن من اعتدى على قرينته هو شقيقها	
أكد المتهم أن قرينته منعته من الخروج	
صرح المتهم أن عائلة زوجته تكرهه و هم الذين أجبروها على تقديم شكاية ضده.	

الجدول عدد 11: ملخص دفاع مرتكب العنف الزوجي

بالاعتماد على هذا الجدول يمكن افتراض أن الغالبية المطلقة لمرتكبي العنف الزوجي غير واعية بخطورة الأفعال المقترفة. بل أن عددا منهم يعتبر ما قام به حقا مشروعا و عملا ضروريا للإبقاء على وحدة الأسرة و يعتبر أن المتسبب فيه هو الضحية. أما تصريحات المتهمين فتدل على تجذر التصور الأبوي للأسرة في المجتمع التونسي.

ج- الاستنتاج:

مكنت العينة من الأحكام الجناحية التي تم جمعها من توفير بيانات متعددة حول مرتكبي العنف الزوجي. بتحليل هذه البيانات أصبح ممكنا فهم خصائص مرتكب العنف، و لو نسبيا، و مواقفه.

وفقا للنتائج التي تم التوصل إليها فإن مرتكبي العنف الزوجي لا يبدون واعين بارتكابهم لأعمال عنف. فالعنف الزوجي بالنسبة لهم أمر عادي. و هم يعتبرون دائما أن المرأة هي المخطئة و أنه عليهم إصلاحها و حمايتها من نفسها و من انفعالاتها. هذه الطريقة في التفكير و في الحياة تقوم أساسا على بغض و كره للمرأة و على تنظيم أبوي للأسرة. تؤكد المحددات المستنتجة هذه الفرضية:

المحددات	الخصائص
سن مرتكب العنف	36-55 سنة
مهنة مرتكب العنف أو عمله	عمل جسدي عمل غير قار عمل سيء التأجير
الطبقة الاجتماعية	الطبقة الفقيرة أو الطبقة الوسطى الدنيا
وجود سوابق في العنف الزوجي	وفقا لتصريحات الضحية
استهلاك الكحول	حالة سُكر

الجدول عدد 12: المحددات المتعلقة بمرتكب العنف الزوجي

و قد تم في الدراسة التي أنجزتها الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات سنة 2021 تحت عنوان **«ولوج النساء ضحايا العنف إلى العدالة، حواجز و تحديات»**، تحليل 23 حكما متعلقا بالعنف ضد المرأة، صادرا عن محاكم تونس الكبرى.

حاولت الدراسة المعنية تحديد الملامح الاجتماعية الاقتصادية لمرتكب العنف الزوجي حيث اعتبرت أنه **«يُستنتج من الأحكام الصادرة أن سن القرين المعتدي يتراوح بين 40 و 75 سنة. يعيش معظم المعتدين وضعا اجتماعيا هشا: بطالة، عامل يومي، سائق سيارة أجرة، أو غيرها من المهن الحرة. يتعاطى معظمهم الكحول و المخدرات و يعيش في أحياء شعبية»** [70].

3. أعمال العنف الزوجي:

دامت القضايا الجزائية موضوع الدراسة مدة زمنية بمعدل 132 يوما (أي ما يقارب 4 أشهر). و هي مدة يمكن أن تبدو طويلة إذا أضيفت إليها المدة الزمنية التي تستغرقها الأبحاث.

وفقا للفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية، يجب أن تُذكر بكل حكم (صادر عن الدائرة الجناحية أو غيرها) سواء كان هذا الحكم يدين أو يبرئ المتهم، 3 عناصر أساسية:

أولا، الركن القانوني حيث يُفترض أن تكون الأعمال موضوع الاتهام قد وردت في نص قانوني سابق الوضع و ذلك تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات الوارد بالفصل ١ من المجلة الجزائية.

70 راجع الدراسة المتعلقة ب»ولوج النساء ضحايا العنف إلى القضاء، حواجز و تحديات»، صفحة 65.
الدراسة متوفرة باللغة الفرنسية على الرابط التالي:
https://www.congres.ftdes.net/fr/lacces-a-la-justice-des-femmes-victimes-de-violence-entraves-et-defis/

ثانيا، الركن المادي أي الأعمال موضوع الاتهام

ثالثا، الركن المعنوي أو نوايا المتهم.
في هذا الجزء من الدراسة يتعلق الأمر بتحليل الركن المادي لأعمال العنف الزوجي. لذلك من الضروري تحديد قائمة بأعمال العنف و بالفصول القانونية المتعلقة بها. ثم يتعين وضع قائمة في جملة العوامل المتسببة في اندلاع أعمال العنف الزوجي و عن وسائل الإثبات القانونية التي تعتمد في العنف الزوجي. في النهاية، من الضروري القيام بتقييم لدرجة صرامة الأحكام الجناحية.

تفيد النتائج المتحصل عليها بأن صنف العنف الزوجي الغالب و الأكثر انتشارا هو العنف المادي أو الجسدي، يليه العنف النفسي. لم ترصد العينة موضوع الدراسة أية حالة عنف جنسي. قد تجد هذه الظاهرة تفسيرا لها في اعتبار أن **المحاكم التونسية لا تعترف بوجود العنف الجنسي في العلاقة بين الأزواج المتزوجين.**

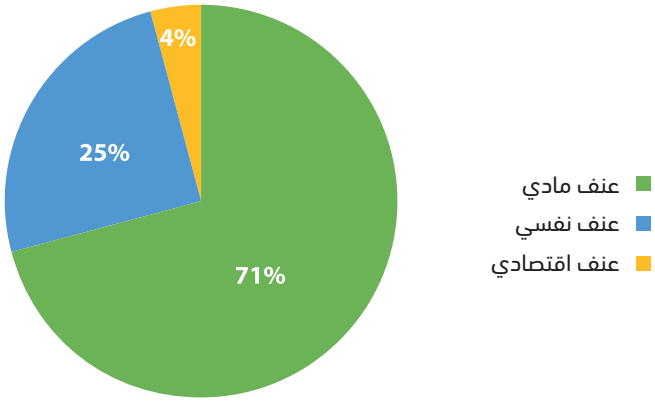

رسم بياني عدد 12: أعمال العنف الزوجي حسب الصنف

عادة ما تحدث أعمال العنف داخل محل الزوجية و الذي يعتبر فضاء مغلقا و خصوصيا، لا يدخله العامة، تكون فيه الضحية بمفردها. و قد تعرضت الدراسة التي قامت بها الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات و المذكورة أعلاه، إلى ظاهرة العنف معتبرة أنه **«كثيرا ما يحصل العنف ضد الزوجة في آخر اليوم و يؤدي إلى طرد الزوجة من محل الزوجية ليلا»** [71].

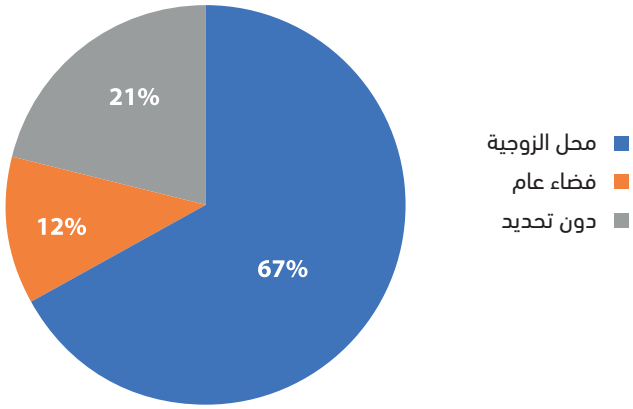

رسم بياني عدد 13: أعمال العنف الزوجي بحسب مكان وقوعها

و قد استندت الدوائر الجناحية في الأحكام موضوع الدراسة على نصوص قانونية مختلفة. و يلخص الجدول التالي أعمال العنف المرتكبة و النصوص القانونية التي تم اعتمادها من قبل الدوائر الجناحية.

71 المرجع السابق ص 65

	أعمال العنف الزوجي	النص القانوني المنطبق
عنف جسدي	ضرب الضحية بقضيب على مستوى الرأس و الجسد	الفصل 218 من المجلة الجزائية: «من يتعمد إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصل 319 يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار. ويكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار إذا كان الفاعل من فروع الضحية أو أحد الزوجين».
	إحداث جروح برقبة الضحية	
	لكم الضحية على الوجه (الأنف و العين و الخد و الأذن)	
	ركل الضحية في كامل مواضع الجسد	
	طرح الضحية أرضا و إشباعها ضربا	
	خنق المعتدي للضحية بيديه	
	خنق الضحية بواسطة كيس من البلاستيك	
	ضرب الضحية بمقلاة على الرأس	
	صدم الضحية بواسطة السيارة	
	جذب الضحية من شعرها	
	خدش الضحية على وجهها	الفصل 319 من المجلة الجزائية :»يستوجب العقوبات المذكورة الأشخاص الذين يرتكبون المعركات أو الضرب أو العنف ولا ينجر منه لصحة الغير أدنى تأثير معتبر أو دائم».
عنف نفسي	إهانة الضحية على الملأ	الفصل 247 من المجلة الجزائية:» يعاقب مرتكب القذف بالسجن مدة ستّة أشهر وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا. ويعاقب مرتكب النميمة بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا». الفصل 226 مكرر من المجلة الجزائية:» يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل من يعتدي علنا على الأخلاق الحميدة أوالآداب العامة بالإشارة أو القول أو يعمد علنا إلى مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء. ويستوجب نفس العقوبات المذكورة بالفقرة المتقدمة كل من يلفت النظر علنا إلى وجود فرصة لارتكاب فجور وذلك بكتابات أو تسجيلات أو إرساليات سمعية أو بصرية أو الكترونية أو ضوئية».
	تهديد الضحية بواسطة سكين	فصل 222 من المجلة الجزائية:» يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام وبخطية من مائتين إلى ألفي دينار كل من يهدد غيره باعتداء يوجب عقابا جنائيا وذلك مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا التهديد ويكون العقاب مضاعفا:... إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين»

عنف نفسي	طرد الضحية من محل الزوجية	الفصل 224 مكرر:»يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار كل اعتداء مكرر على القرين بالقول أو الإشارة أو الفعل من شأنه أن ينال من كرامة الضحية أو اعتبارها أو يؤثر على سلامتها النفسية أو البدني. ويستوجب نفس العقوبة إذا ارتكبت الأفعال على أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين وكانت العلاقة القائمة بين الفاعل والضحية هو الدافع الوحيد إلى الاعتداء».
	إجبار الضحية على ارتداء اللباس الشرعي	
	منع الضحية من مغادرة محل الزوجية	
	سوء معاملة الضحية	
	مصادرة أملاك الضحية (هاتف، سيارة...)	
	إهانة الضحية على مواقع التواصل الاجتماعي و شتمها عبر الهاتف	الفصل 86 من مجلة الاتصالات:» يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وسنتين وبخطية من مائة إلى ألف دينار كل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات».
	نشر صور للضحية «عارية» على فايسبوك	
العنف الاقتصادي	منع الضحية من العمل	الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017:» يعاقب بخطية بألفي دينار مرتكب العنف أو التمييز الاقتصادي بسبب الجنس إذا ترتب عن فعله: حرمان المرأة من مواردها الاقتصادية أو التحكم فيها، التمييز في الأجر عن عمل متساوي القيمة، التمييز في المسار المهني بما في ذلك الترقية والتدرج في الوظائف. وتضاعف العقوبة في صورة العود. والمحاولة موجبة للعقاب» .

الجدول عدد 13: ملخص أعمال العنف الزوجي

عادة ما تترافق أعمال العنف الجسدي بعنف نفسي. فهو عنف مركب. تتمثل أعمال العنف الأكثر انتشارا في:

- شتم الضحية
- لكم الضحية على الوجه (الأنف، العين، الخد، الأذن) و على كامل الجسم
- ركل الضحية على كامل الجسم
- طرح الضحية أرضا و إشباعها ضربا
- جذب الضحية من شعرها
- خنق المعتدي للضحية بيديه

و قد تم تأكيد النتائج المتحصل عليها في الدراسة التي قامت بها الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات حيث ورد أنه: **«وفقا لتصريحات الضحايا، تتمثل أعمال العنف الزوجي أساسا في عنف جسدي: جرح، ضرب على الوجه، ركل لكامل الجسد، خنقها عبر استعمال كيس من البلاستيك، الجرح باستعمال آلة حادة»[72].**

أ) تكييف العنف الجسدي:

يمثل العنف الجسدي أكثر أصناف العنف انتشارا ضمن العينة موضوع الدراسة. و تمثل أعمال العنف الجسدي أعمالا خطيرة، عادة ما تُحدث جروحا للضحية و تترك آثارا واضحة. و لقد تعرضت المجلة الجزائية لأشكال مختلفة من العنف الجسدي: العنف الجسدي الخفيف و العنف الجسدي الخطير و العنف الجسدي الذي يتسبب في سقوط بدني أو عجز لا تتجاوز درجته 20 % أو بتر لعضو أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشويه بالوجه، و العنف الذي تتجاوز درجة السقوط أو العجز الناتج عنه 20 %.

و لقد خلصت الدراسة التي قامت بها الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات و التي تناولت 23 حكما جناحيا، إلى أنه **«يُستخلص من معظم**

72 المرجع السابق ص 66.

الأحكام المدروسة أن العنف الجسدي هو العنف المتعلق به الأمر على معنى الفصل 218 جديد من المجلة الجزائية بعد تنقيحه بمقتضى القانون عدد 58» [73].

بالرجوع إلى العيّنة موضوع الدرس، استندت الدوائر الجناحية في أحكامها على الفصول 218 و 315 و 319 من المجلة الجزائية.

الفصل 218: العنف الجسدي الخطير	الفصول 315 و 319: العنف الجسدي الخفيف
« من يتعمد إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصل319 يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار. ويكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار [74] :	
• إذا كانت الضحية طفلا. • إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة، • إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه، • إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين، • إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل، إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة».	الفصل 315:» يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر يوما وبخطية قدرها أربعة دنانير وثمانمائة مليم». الفصل 319:» يستوجب العقوبات المذكورة الأشخاص الذين يرتكبون المعركات أو الضرب أو العنف ولا ينجر منه لصحة الغير أدنى تأثير معتبر أو دائم»

الجدول عدد 14: أهم الفصول المعمول بها لتجريم العنف الجسدي

و لقد كان الفصل 218 من المجلة الجزائية في صيغته السابقة للقانون عدد 58 لسنة 2017 ينص على التالي:» من يتعمد إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصل 319 يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار.

و إذا كان المعتدي خلفا للمعتدى عليه أو زوجا له، يكون العقاب بالسجن مدة عامين و بخطية قدرها ألفا دينار.

و يكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام و بخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار في صورة تقديم إضمار الفعل.

و إسقاط السلف أو الزوج المعتدى عليه حقه يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب. و المحالة موجبة للعقاب».

ثم تم بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 2017 تعديل الفصل 218 الذي ألغى الفقرة الرابعة من هذا الفصل إضافة لتنقيحه للفقرة الثانية منه. فلم يعد بذلك لإسقاط الضحية حقها في التتبعات أي تأثير على مجرى الأبحاث.

و لقد ميز القضاء التونسي بين العنف الجسدي الخطير الوارد بالفصل 218 من المجلة الجزائية و العنف الخفيف الذي تعرض له الفصل 319 من المجلة الجزائية.

في القرار عدد 62823 الصادر بتاريخ 7 جانفي 2019 اعتبرت محكمة التعقيب أن العنف الخطير هو العنف الذي يترك آثارا ترى بالعين المجردة و تكون معاينتها من قبل الشرطة العدلية كافية للإثبات حصول الاعتداء.

في قرار آخر صدر عن محكمة التعقيب تحت عدد 63383 [75] بتاريخ 16 ماي 2018، وضحت المحكمة أن تكييف الوقائع في القضية المعروضة بوصفها أعمال عنف خفيف أو خطير لا تعتمد على أيام الراحة الواردة بالشهادة الطبية الأولية. بقراءة عكسية للفصل 319 من المجلة الجزائية،

73 المرجع السابق ص 64
74 الفصل 218 – فقرة ثانية جديدة نقحت بموجب القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017.
75 أنظر المجلة الجزائية معلق عليها و مثراة بقرارات تعقيبية، جمع و تبويب نزار كرمي، 2021، الصفحات 204 و 205.

خلصت المحكمة إلى أن العنف الخطير على معنى الفصل 218 من المجلة الجزائية هو اعتداء يترك تأثيرا معتبرا و دائما على صحة الغير.

بالرجوع إلى العيّنة موضوع الدراسة، كيّفت الدوائر الجناحية جميع أعمال العنف الجسدي على معنى الفصل 218 من المجلة الجزائية. و قد تم إثبات الركن المادي للجريمة اعتمادا على العناصر التالية:

أولا، بالاعتماد على الشهادة الطبية الأولية التي سلمتها مؤسسة استشفائية عمومية و التي تحدد آثار الاعتداء و عدد أيام الراحة الضرورية. حيث يثبت هذا العنصر حصول الاعتداء.

ثانيا، محضر الشرطة العدلية الذي عاين فيه عون الأمن آثار العنف الجسدي و حالة الضحية. تمكن هذه العملية من تأكيد الاعتداء في حال كانت الشهادة الطبية الأولية التي تم الحصول عليها غير واضحة أو محل شك. يؤكد هذا العنصر وقوع الاعتداء.

ثالثا، تصريحات الضحية التي حملت فيها مرتكب العنف مسؤولية الاعتداء الواقع عليها. يمكن هذا العنصر من تحميل المسؤوليات.

رابعا، استجواب المتهم الذي يمكن من فهم ظروف الاعتداء و هو عنصر ينفي أو يؤكد المسؤولية الجزائية لمرتكب العنف.

هذه العناصر الأربعة من شأنها أن تمكن الدائرة الجناحية من معاينة توفر الركن المادي، أما الركن المعنوي فيتم استخلاصه من الوقائع و من دوافع المعتدي.

في المقابل، يُلاحظ أن الدوائر الجناحية تعتمد كثيرا على عدد أيام الراحة التي تتضمنها الشهادة الطبية الأولية لتقدير خطورة الاعتداء. و الحال أن تحديد عدد أيام الراحة المستوجبة و الذي يعود تقديره للطبيب، كثيرا ما يكون أمرا عرضيا يختلف من طبيب إلى آخر. لذلك قد تكون هذه الشهادات أحيانا غير موثوق بها فتتسبب في مغالطة القاضي.

ب) تكييف العنف النفسي:

يمثل العنف النفسي شكلا من أشكال العنف التي عادة ما يصعب إثباتها. و هو الشكل الذي نادرا ما تمت معاقبة مرتكبيه في العينة موضوع الدراسة. و سيتم الاهتمام تحديدا بمسألة التكييف القانوني لعدد من أعمال العنف النفسي و هي: الشتم و الطرد من محل الزوجية و الحرمان من عدد من الأملاك الخاصة و الإهانة على مواقع التواصل الاجتماعي.

و لقد تعرض القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 و المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، في بابه الثالث إلى جرائم العنف ضد المرأة. حيث أضاف الفصل 16 من هذا القانون أحكاما جديدة للمجلة الجزائية منها فقرة ٢ للفصل 224 و الفصل 224 مكرر.

الفصل 224: سوء المعاملة	الفصل 224 مكرر: العنف النفسي
«يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من اعتاد سوء معاملة طفل أو غيره من القاصرين الموضوعين تحت ولايته أو رقابته دون أن يمنع ذلك عند الاقتضاء من العقوبات الأكثر شدة المقرّرة للاعتداء بالعنف والضرب. يسلط نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من اعتاد سوء معاملة قرينه أو شخص في حالة استضعاف ظاهرة أو معلومة من الفاعل أو كانت له سلطة على الضحية. ويعدّ من سوء المعاملة اعتياد منع الطعام أو العلاج»	«يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار كل اعتداء مكرر على القرين بالقول أو الإشارة أو الفعل من شأنه أن ينال من كرامة الضحية أو اعتبارها أو يؤثر على سلامتها النفسية أو البدنية. ويستوجب نفس العقوبة إذا ارتكبت الأفعال على أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين وكانت العلاقة القائمة بين الفاعل والضحية هو الدافع الوحيد إلى الاعتداء.»

الجدول عدد 15: أهم الفصول التي تجرم العنف النفسي

للفصلين المذكورين ميزة مشتركة و هي أن نطاق تجريمهما لأعمال العنف موسع و يحتاج إلى حصول عنصر التكرار حتى يقع تطبيقهما. لذلك من المهم تقديم قراءة قانونية لهذين الفصلين.

قراءة للفصل 224 حول سوء المعاملة:

كان الفصل 224 من المجلة الجزائية في صيغته الأصلية (سنة 1913) يتضمن فقرتين فقط. و كان ينص على التالي:

«يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام و بخطية قدرها خمسمائة فرنك الإنسان الذي **اعتاد سوء معاملة صبي أو غيره من القاصرين من الإناث أو الذكور المجعولين تحت ولايته أو نظره** بدون أن يمنع ذلك عند الاقتضاء من العقوبات الأكثر شدة المقررة للإعتداء بالعنف و الضرب. و يعد من سوء المعاملة اعتياد منع الطعام أو العلاج».

ثم أضيفت بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 فقرتان للفصل 224 من المجلة الجزائية و هما الفقرة الثالثة و الرابعة، الآتي نصهما:» ويضاعف العقاب إذا نتج عن اعتياد سوء المعاملة سقوط بدني تجاوزت نسبته العشرين في المائة أو إذا حصل الفعل باستعمال سلاح.
ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن اعتياد سوء المعاملة موت».

ثم و بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 2017 تمت إضافة فقرة ثانية تُمكن من توسيع نطاق تجريم العنف ليشمل القرين. أصبح بذلك الفصل 224 من المجلة الجزائية ينص في فقرته الثانية على أنه :» يسلط نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من اعتاد سوء معاملة قرينه أو شخص في حالة استضعاف ظاهرة أو معلومة من الفاعل أو كانت له سلطة على الضحية».

يبقى أن الفصل المذكور يفتقر إلى الوضوح الكافي فيما يتعلق بنطاق سوء المعاملة حيث لم يحدد تعريفا دقيقا لسوء المعاملة و إنما اقتصر على بعض مظاهرها المرتبطة بمنع الطعام أو عدم الاعتناء. فأي الممارسات يُمكن تكييفها على أنها سوء معاملة على معنى هذا الفصل؟

بالرجوع لأحكام الفقرة 2 من الفصل 224 من المجلة الجزائية، يمكن اتباع فرضيتين للإجابة على هذا السؤال: فرضية أولى تقوم على اعتبار أن حالات سوء المعاملة التي تعرض لها الفصل هي الحالات الوحيدة التي يمكن الأخذ بها و تكييفها على أنها سوء معاملة. و فرضية ثانية تقول بأن الحالات المذكورة وردت على سبيل الذكر دون الحصر و أن المشرع ترك المجال واسعا لتكييف ممارسات أخرى على أنها سوء معاملة و تجريمها.

اعتمادا على صيغة الفصل 224 في فقرته 2، يبدو أن استعمال فعل «يُعدُّ» في أول الفقرة يشير إلى أن العنصر المذكور في التعداد هو عنصر من ضمن مجموعة من العناصر الأخرى و هو ما يقصي الفرضية الأولى المتعلقة بمعنى الفصل 224.

أما عن الفرضية الثانية فهي تطرح إشكالا متعلقا بمقروئية القوانين الجزائية أي وضوحها و مدى تلاؤمها و مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

و رغم عدم التمكن من إيجاد أحكام جناحية اعتمدت على الفصل 224 من المجلة الجزائية، إلا أنه في إحدى الأحكام التي تمت دراستها لوحظ سعي من النيابة العمومية لتكييف أعمال معينة على أنها سوء معاملة. إلا أنه تم للأسف، الحكم بحفظ القضية لعدم كفاية الأدلة.

وقد ورد بوقائع القضية المذكورة تصريح للضحية اعتبرت فيه أن القرين شتمها و منعها من الطعام و سكب القهوة على رأسها و رش الماء عليها. و عوضا عن تكييف كل فعل على حدة، بوصفه عنفا نفسيا على معنى الفصل 224 مكرر من المجلة الجزائية أو عنفا ماديا خفيفا على معنى الفصل 319 من المجلة الجزائية أو عنفا اقتصاديا على معنى الفصل 19 من القانون عدد 58 لسنة 2017، اعتمدت النيابة العمومية على مبدأ توارد الجرائم و العقوبات الوارد بالفصل 55 من المجلة الجزائية و الذي ينص على أن: « الجرائم الواقعة لمقصد واحد ولها ارتباط ببعضها بعضا بحيث يصير مجموعها غير قابل للتجزئة تعتبر جريمة واحدة توجب العقاب المنصوص عليه لأشد جريمة منه».

يفترض هذا التأويل أن سوء المعاملة تصرف يتكون من تكرار لأعمال عنف مختلفة الأشكال على غرار الضرب و الشتم و الحرمان من الممتلكات الخاصة (عنف جسدي و نفسي و اقتصادي). لكن يمكن أن تكون سوء المعاملة متكونة من أعمال عنف تتخذ نفس الشكل (باستثناء العنف النفسي الذي يمكن أن يشترط التكرار أو العادة في الممارسة). مثال حالة العنف الخفيف على معنى الفصل 319 من المجلة الجزائية و التي إذا وقع تكرارها، يمكن أن تشكل في نظر القانون سوء معاملة.

في الختام، يمكن تبرير عدم تطبيق الفصل 224 من قبل المحاكم التونسية نظرا لصعوبة توفر الركن المادي المرتبط بهذا الصنف من أصناف العنف و صعوبة إثباته. و هي ملاحظة تم تأكيدها ضمن الدراسة التي أجرتها الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات سنة 2021 و المذكورة أعلاه. حيث ورد فيها أنه **« تضمنت بعض الأحكام إحالات من النيابة العمومية تتعلق بالعنف المادي و العنف المعنوي على غرار حالة التهديد باستعمال سلاح أو التهديد بالاعتداء بالعنف اللذان جرمتهما الفصول 222 و 223 من المجلة الجزائية أو اعتياد سوء معاملة القرين على معنى الفصل 224 من المجلة الجزائية أو الاعتداء المتكرر على القرين وفقا لما ورد بالفصل 224 مكرر من المجلة الجزائية. إلا أنه لم تصدر أية إدانة عن المحاكم بالاعتماد على الفصلين 224 (جديد) و 224 مكرر من المجلة الجزائية بسبب غياب مبررات مقنعة على وقوع الجرائم المذكورة أو غياب أدلة قاطعة على ذلك و المرتبطة خاصة بعنصر العادة أي تكرار الفعل في الزمن»** [76] .

قراءة للفصل 224 مكرر:

يمثل الفصل 224 مكرر من المجلة الجزائية قاعدة غير مسبوقة في التشريع التونسي. حيث يعاقب على أعمال العنف النفسي و يجعل تطبيقه متوقفا على توفر عنصرين:

1. التصرف الإجرامي الذي يتمثل في هذه الحالة في **تكرار** (العادة) الاعتداءات بالقول أو الإشارة أو الفعل.
2. نتيجة التصرف الإجرامي و هو النيل من كرامة الضحية أو اعتبارها أو التأثير على سلامتها النفسية أو البدنية.

لم يتم للأسف تطبيق هذا الفصل ضمن العينة من الأحكام القضائية موضوع الدراسة. حيث يبقى ركنه المادي صعب الإثبات نظرا لأن العنف الزوجي عادة ما يحدث بمحل الزوجية بعيدا عن أنظار العموم.

(1) تكييف أعمال «الشتم» من قبل الدوائر الجناحية:

لم يتم تكييف أعمال الشتم من قبل الدوائر الجناحية على معنى الفصل 224 مكرر من المجلة الجزائية و إنما على معنى الفصول 245 و 247 من المجلة الجزائية.

ينص الفصل 245 على أنه :«يحصل القذف بكل إدعاء أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف أو اعتبار شخص أو هيئة رسمية.
ويمكن إثبات الأمر الحاصل منه القذف في الصور المقرّرة بالفصل 57 من مجلة الصحافة».

كما **ينص الفصل 246** على أنه:«تحصل النميمة : أولا: إذا ظهر بوجه عدلي أن ما وقع به القذف ليس بثابت،
ثانيا: إذا لم يمكن للقاذف أن يثبت القذف عندما يسمح له القانون بذلك.
والنميمة موجبة للعقاب ولو كان وقوعها بكتابة لم تنشر لدى العموم ولكن وقع اطلاع شخصين فأكثرعليها أو أنها أرسلت إليهم.

أما **الفصل 247** فينص على أنه:» يعاقب مرتكب القذف بالسجن مدة ستّة أشهر وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا.
ويعاقب مرتكب النميمة بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا».

نظرا لعدم توفر الأدلة التي تثبت تكرار أعمال الشتم، حاولت الدوائر الجناحية إعادة تكييف العنف النفسي باعتباره قذفا. و الحال أن القذف على معنى الفصول 226 مكرر و 245 و 247 من المجلة الجزائية يشترط الإشهار أي أن يحصل الاعتداء «علنا» أو «لدى العموم». و هو ما يعني بأن مرتكب العنف يجب أن يشتم الضحية في مكان عام و بحضور أكثر من شخصين. و هو شرط يصعب تحققه غالبا خاصة و أن العنف الزوجي يتم غالبا في محل الزوجية بعيدا عن أنظار العموم.

و هو ما تؤكده الدراسة المذكورة سابقا و التي قامت بها الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات حين اعتبرت بأن الضحايا: **«تتمسكن بأقوالهن و التي تعتبر فيها كل ضحية أن زوجها اعتدى عليها لفظيا. إلا أن المحكمة تعتبر هذه الأقوال غير كافية و تقضي بتبرئة المعتدين و لا تطبق أحكام الفصل 224 مكرر من المجلة الجزائية بسبب عجز الضحية على إثبات تكرار الاعتداءات عليها. في نظر المحكمة، لا يعتبر العنف اللفظي عنفا معنويا إلا إن حصل أمام العموم و أضر بكرامة الضحية أو شرفها» [77].**

76 راجع الدراسة المتعلقة ب»ولوج النساء ضحايا العنف إلى القضاء، حواجز و تحديات» (بالفرنسية)، المرجع السابق، ص 64.
« L'accès à la justice des femmes victimes de violence :Entraves et défis », p.64
URL :https://www.congres.ftdes.net/fr/lacces-a-la-justice-des-femmes-victimes-de-violence-entraves-et-defis/

77 المرجع السابق ص 64.

(2) تكييف «الطرد من محل الزوجية» من قبل الدوائر الجناحية:

يمثل الطرد من محل الزوجية عنفا زوجيا شائعا في المجتمع التونسي. و هو تصرف يُحدث أضرارا بالغة بالضحية في غياب أي تجريم خاص به في المجلة الجزائية أو في مجلة الأحوال الشخصية. فالطرد من محل الزوجية يضاعف من هشاشة الحالة التي تعيشها الضحية التي تجد نفسها و أبناءها في الشارع. في مواجهة هذا التصرف تبقى ردة فعل القضاء ضعيفة جدا و شبه منعدمة. و لم يعاقب أي من الأحكام الجناحية موضوع الدراسة هذا التصرف في ذاته. عادة ما تقوم الدوائر الجناحية بمعاقبة الطرد من محل الزوجية الذي يصاحبه عنف مادي خطير على معنى الفصل 218 من المجلة الجزائية.

و لتكييف تصرف ما على أنه طرد من محل الزوجية على معنى الفصل 224 مكرر من المجلة الجزائية (عنف نفسي) من الضروري توفر شرط التكرار. فلو قام المعتدي بطرد الضحية مرة وحيدة من محل الزوجية لا يمكن تكييف التصرف على أنه عنف نفسي على معنى الفصل 224 مكرر من المجلة الجزائية. في حين أنه لو طردها من محل الزوجية أكثر من مرة، قد يصبح متاحا للدائرة الجناحية تطبيق الفصل 224 مكرر و حتى الفصل 224 من المجلة الجزائية (سوء المعاملة).

و بالنظر إلى الحلول المطروحة فيما يتعلق بهذه المسألة، تعرض الفصل 21 من القانون عدد 58 لسنة 2017 إلى حل أكثر عقلانية لمسألة التكييف حيث نص على ما يلي: «يعاقب بالسجن من شهر إلى عامين وبخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من تعمد ارتكاب **التمييز** على معنى هذا القانون إذا ترتب عن فعله:

- حرمان أو تقييد تمتع الضحية بحقوقها أو الحصول على منفعة أو خدمة.
- منع الضحية من ممارسة نشاطها بصورة عادية.
- رفض تشغيل الضحية أو فصلها عن العمل أو معاقبتها».

يجرم هذا الفصل التمييز على أساس النوع و لا يجرم العنف. إلا أنه يتميز بأنه يعطي للنيابة العمومية و للدوائر الجناحية سلطة تقديرية واسعة. فطرد القرين من محل الزوجية يعني منعه من حقه في السكن الذي ضمنه له الفصل 24 من دستور 2014. و هو ما يجعل الفصل 21 من المجلة الجزائية مناسبا لمعاقبة الطرد الذي تتعرض له الضحايا. لم يتم للأسف تطبيق هذا الفصل من قبل الدوائر التي تم الاعتماد على أحكامها في هذه الدراسة.

(3) تكييف «العنف الإلكتروني» من قبل الدوائر الجناحية:

لم ينص القانون عدد 58 لسنة 2017 على أحكام خاصة بالعنف الالكتروني ضد المرأة باستثناء حالة التحرش الجنسي. يمكن أن تدخل حالات العنف الإلكتروني تحت طائلة الفصول 245 و 247 من المجلة الجزائية و الفصل 86 من مجلة الاتصالات و الفصل 89 من القانون عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 و المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

المجلة الجزائية	مجلة الاتصالات	القانون عدد 63 لسنة 2004
الفصل 245 :»يحصل القذف بكل إدعاء أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف أو اعتبار شخص أو هيئة رسمية. ويمكن إثبات الأمر الحاصل منه القذف في الصور المقرّرة بالفصل 57 من مجلة الصحافة».	الفصل 86:» يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وسنتين وبخطية من مائة إلى ألف دينار كل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات»	الفصل 89:» يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من تعمد إحالة المعطيات الشخصية لغاية تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره أو لإلحاق مضرة بالمعني بالأمر».
الفصل 246 :» تحصل النميمة : أولا: إذا ظهر بوجه عدلي أن ما وقع به القذف ليس بثابت، ثانيا: إذا لم يمكن للقاذف أن يثبت القذف عندما يسمح له القانون بذلك. والنميمة موجبة للعقاب ولو كان وقوعها بكتابة لم تنشر لدى العموم ولكن وقع اطلاع شخصين فأكثر عليها أو أنها أرسلت إليهم.		
الفصل 247:» يعاقب مرتكب القذف بالسجن مدة ستّة أشهر وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا. ويعاقب مرتكب النميمة بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا».		

الجدول عدد 16: أهم الفصول القانونية التي جرمت العنف الإلكتروني

من أعمال العنف الإلكتروني التي وردت بالعينة من الأحكام الجناحية موضوع الدراسة يمكن الإشارة إلى : نشر الصور الحميمة و الخصوصية للضحية على مواقع التواصل الاجتماعي. و في العينة الواقع دراستها، كيفت الدوائر الجناحية هذا العنف المتداول و المنتشر اليوم في الفضاء الافتراضي على معنى الفصل 86 من مجلة الاتصالات.

و قد عرف الفصل 2 من مجلة الاتصالات المفاهيم الأساسية التي تمكن من تطبيق الفصل 86 من مجلة الاتصالات كالآتي:

- **الاتصالات : كل عملية تراسل أو بث أو استقبال لإشارات بواسطة حوامل معدنية أو بصرية أو راديوية**
- **شبكة اتصالات : مجموع التجهيزات والأنظمة التي تؤمن الاتصالات.**
- **شبكة عمومية للاتصالات: شبكة اتصالات مفتوحة للعموم.**

هذا التعريف الموسع للشبكة العمومية للاتصالات يشمل مواقع التواصل الاجتماعي (التي تمثل في حقيقة الأمر شبكات اتصالات إعلامية). يمكن تبعا لذلك تطبيق أحكام الفصل 86 من مجلة الاتصالات.

بالرجوع إلى الوقائع المتعلقة بالعنف الإلكتروني، تم التعرض لثلاث فصول يشمل نطاقها أعمال العنف المرتكبة ضمن هذه الوقائع. و هو ما يعني توفر ما يُعرف ب **«توارد الجرائم»**. و هي حالة نظمها الفصل 54 من المجلة الجزائية الذي نص على أنه: **«إذا تكوّن من الفعل الواحد عدة جرائم فالعقاب المقرّر للجريمة التي تستوجب أكبر عقاب هو الذي يقع الحكم به وحده»**. بالرجوع إلى الجدول المذكور أعلاه، تكون العقوبات المنصوص عليها بالفصل 86 من مجلة الاتصالات هي الأكثر شدة. يكون بذلك تكييف الدائرة الجناحية للوقائع المعروضة بالاعتماد على الفصل 86 من مجلة الاتصالات مبررا.

ت) تكييف العنف الاقتصادي:

يمثل حرمان الضحية من أملاكها شكلا آخر من أشكال العنف الزوجي المتداول داخل المجتمع التونسي. فحجز هاتف الضحية أو مفاتيح سيارتها و منعها منها هو في نظر القانون جريمة تعرض مرتكبها للعقاب. ينص الفصلان 19 و 21 من القانون عدد 58 لسنة 2017 في هذا الصدد:

الفصل 19	الفصل 21
يعاقب بخطية بألفي دينار مرتكب العنف أو التمييز الاقتصادي بسبب الجنس إذا ترتب عن فعله: • **حرمان المرأة من مواردها الاقتصادية أو التحكم فيها**، • التمييز في الأجر عن عمل متساوي القيمة، • التمييز في المسار المهني بما في ذلك الترقية والتدرج في الوظائف. وتضاعف العقوبة في صورة العود. والمحاولة موجبة للعقاب.	يعاقب بالسجن من شهر إلى عامين وبخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من تعمد ارتكاب التمييز على معنى هذا القانون إذا ترتب عن فعله: • **حرمان أو تقييد تمتع الضحية بحقوقها أو الحصول على منفعة أو خدمة.** • منع الضحية من ممارسة نشاطها بصورة عادية. • رفض تشغيل الضحية أو فصلها عن العمل أو معاقبتها.

الجدول عدد 17: أهم الفصول التي تجرم العنف و التمييز الاقتصادي

يتعرض الفصل 19 من القانون الأساسي لسنة 2017 بصفة خاصة «للموارد الاقتصادية» للضحية أي مصادر الدخل الخاصة بها مثل الدخل المترتب عن نشاطها المهني أو الأموال المتأتية من الميراث أو من غيرها من الأنشطة و التي توفر مداخيل أي أموالا و أملاكا. بالرجوع إلى جملة الأحكام الجناحية موضوع الدراسة يتبين أن الدوائر الجناحية قد طبقت هذا الفصل على الوقائع التالية: على إثر مشاجرة عادية قام المعتدي بشتم الضحية و وجه لها اللوم على اعتبار أنها تعمل بصفة مفرطة ثم قام بابتزازها لتترك العمل. و لما رفضت طردها من محل الزوجية. كيّفت الدائرة الجناحية الوقائع باعتبارها تدخل تحت طائلة الفصل 19 المذكور أعلاه حيث رأت أن المعتدي حاول حرمان الضحية من مواردها الاقتصادية حكمت عليه بخطية قدرها مائتا دينار.

في المقابل يتناول الفصل 21 «التمييز» المبني على النوع و الذي يمكن أن يمنع الضحية من الانتفاع بحقوقها. فمصادرة هاتف الضحية يؤدي إلى حرمانها من الانتفاع بممتلكاتها و حجز مفاتيح سيارتها يمنعها من استعمال السيارة. و هنا يُطرح تساؤل: هل من الممكن تكييف هذا التصرف على أنه «سرقة»؟

يعرف الفصل 258 من المجلة الجزائية السرقة كالآتي: «**من يختلس شيئا ليس له** يصير مرتكبا للسرقة».

نظريا، من يحجز هاتف قرينته أو مفاتيح سيارتها دون رضاها يقوم بعملية سرقة. لكن وضع القضاء التونسي شروطا لجريمة السرقة:

- أولا يجب نهب أشياء على ملكية الضحية
- ثانيا يجب أن تؤدي نية السرقة إلى امتلاك المسروق أي أن يحاول المعتدي التحوز بالشيء المسروق و الانتفاع به.
- ثالثا أن لا يكون المسروق على ملكية السارق.

في إطار العلاقة الزوجية، يهدف حجز هاتف الضحية أو مفاتيح سيارتها إلى عزل الضحية. حيث تكون نية المعتدي موجهة إلى السيطرة على الضحية و هو ما يجعل فرضية تطبيق الفصل 258 من المجلة الجزائية غير ممكنة. يكون بذلك الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 هو الأنسب. إلا أنه لم تتم إثارة هذا الفصل ضمن عينة الأحكام الجناحية المدروسة.

ث) وسائل إثبات العنف الزوجي:

في مادة القانون الجزائي يمكن الإثبات بجميع الوسائل. قبول وسيلة الإثبات أو رفضها متوقف على تقدير القاضي. و هو المقصود من الفصل 150 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي ينص على ما يلي:» يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويقضي الحاكم حسب وجدانه الخالص.

وإذا لم تقم الحجة، فإنه يحكم بترك سبيل المتهم.»

بالرجوع إلى العينة من الأحكام الجناحية المدروسة يمكن تحديد 6 وسائل إثبات قبلتها الدوائر الجناحية و تصنيفها حسب شكل العنف.

حيث يمثل اعتراف المعتدي و أقوال الضحية وسائل إثبات مقبولة و معتمدة بالنسبة لجميع أنواع العنف. في حين أن معاينات الشرطة العدلية و الشهادات الطبية الأولية لا تُقبل إلا لإثبات العنف الجسدي.

أما عن معاينة العدول و الوثائق الإلكترونية مثل الرسالة النصية القصيرة (SMS) أو لقطة الشاشة أو البريد الالكتروني فهي معتمدة لإثبات العنف النفسي و خاصة الإلكتروني.
و تُقبل شهادات الشهود لإثبات العنف الجسدي و النفسي

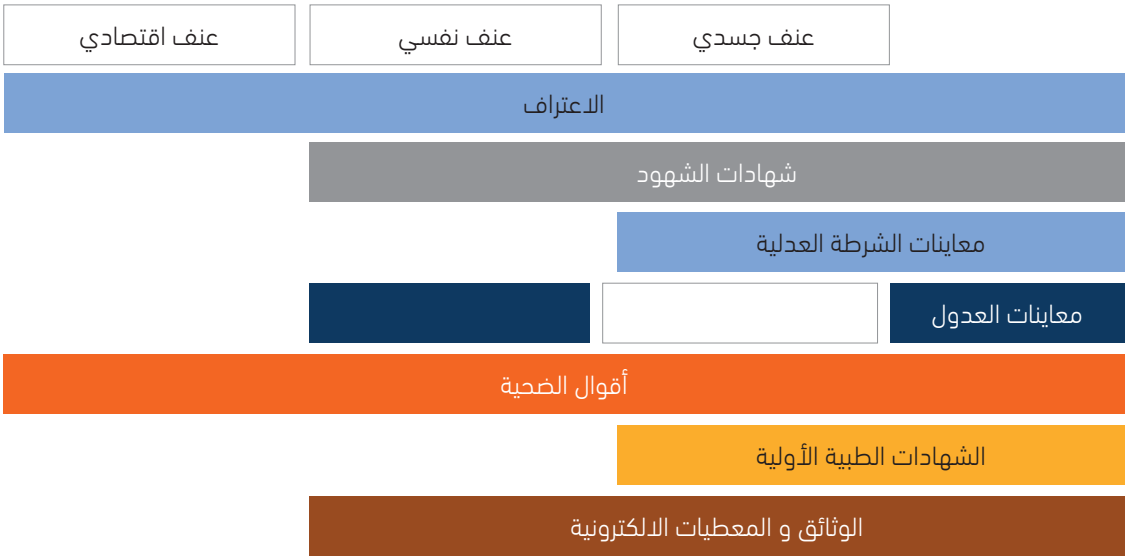

الجدول عدد 18: وسائل الإثبات المعتمدة بحسب شكل العنف

ج) عوامل اندلاع العنف الزوجي:

يمكن تعريف عوامل اندلاع العنف في هذه الدراسة بوصفها الشرارة التي تولد الاعتداء. و تختلف العوامل عن الأسباب المؤدية للعنف الزوجي باعتبار أن العوامل ليست السبب في حصول العنف و إنما نقطة انطلاق أعمال العنف. فأسباب العنف الزوجي أعمق و أكثر تعقيدا باعتبار أنها أسباب اجتماعية.

بالرجوع إلى العينة موضوع الدراسة، تمت معاينة عديد العوامل المساعدة على اندلاع أعمال العنف الزوجي. كان لجميع هذه العوامل علاقة إما مع السلطة التي يمارسها مرتكب العنف أي وضع الأفضلية الذي يحظى به بوصفه رب الأسرة و بوصفه الذكر المهيمن، و هو ما يُعرف في المجتمع التونسي ب»الرجولية»، أو علاقة مع استقلالية الضحية أي وضعها المتميز داخل المجتمع و استقلاليتها المادية التي تجعلها غير معتمدة على مرتكب العنف ماديا.

و لوحظ أنه في كل مرة تحاول فيها الضحية الخروج من الإطار الذي وضعها فيه الذكر المهيمن، يقوم هذا الأخير بالاعتداء عليها.

سلطة مرتكب العنف	رجولة مرتكب العنف	استقلالية الضحية
مشاجرة حول قارورة غاز	شك مرتكب العنف في خيانة الضحية له	معارضة الضحية لحجز المعتدي لمالها
عند رجوعه للبيت لم يجد مرتكب العنف بناته في البيت	رفض الضحية إقامة علاقة جنسية مع المعتدي	طلب الضحية استعادة مفاتيح سيارتها من المعتدي
أرادت الضحية مغادرة محل الزوجية	انفصال الزوجين بطلب من الضحية	عمل الضحية خارج البيت و عدم البقاء مطولا في البيت
أرادت الضحية منع المعتدي من ضرب ابنتهما	إلغاء الخطوبة بطلب من الضحية	
لامت الضحية المعتدي	حالة سكر	
اعتدت الضحية على مرتكب العنف	العجز الجنسي لمرتكب العنف	
حاولت الضحية الانتحار	شتم الضحية للمعتدي في حضور عائلته	

الجدول عدد 19: نموذج عن عوامل اندلاع العنف الزوجي

أكدت الدراسة التي قامت بها الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات سنة **2021 حول «ولوج النساء ضحايا العنف إلى القضاء: حواجز و تحديات» (بالفرنسية) هذه النتائج معتبرة أن:» العوامل التي أثارتها الضحية لاندلاع أعمال العنف» هي «رفض أداء النفقة، الغيرة المفرطة، الامتناع عن طاعة الزوج (الزوجة التي تغادر محل الزوجية لزيارة والديها دون موافقة زوجها)، حالة سُكر الزوج ...تؤكد تصريحات الضحايا مراحل دوامة العنف الزوجي: توتر يليه عنف معنوي ثم مادي، ثم اعتذارات الزوج الذي يقسم بأنه لن يكرر الفعل، ثم تتكرر نفس الدوامة مع ارتفاع خطورة أعمال العنف...»** [78]

ح) تجريم أعمال العنف الزوجي:

يتعرض الفصل 5 من المجلة الجزائية إلى قائمة حصرية في العقوبات الجزائية كالآتي:

- العقوبات الأصلية :
  - الإعدام،
  - السجن بقية العمر،
  - السجن لمدة معينة،
  - العمل لفائدة المصلحة العامة،
  - الخطية.
  - التعويض الجزائي،...

تناولت المجلة الجزائية العقوبات المترتبة عن مختلف أشكال أعمال العنف الزوجي في عديد الفصول. و تتراوح العقوبات بين الخطية و السجن بحسب خطورة الفعل. و يمكن تلخيص أهم العقوبات في الجدول التالي:

	القانون	الخطية بالدينار	عقوبة السجن بالشهر
العنف الجسدي	الفصل 218 من المجلة الجزائية	1000	24
	الفصل 319 من المجلة الجزائية	4.8	0.5
العنف النفسي	الفصل 224 من المجلة الجزائية	1000	6 إلى 12
العنف الإلكتروني	الفصل 86 من مجلة الاتصالات	100 إلى 1000	12 إلى 24
العنف الاقتصادي	الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017	2000	

الجدول عدد 20: العقوبات المنصوص عليها في القانون التونسي

78 راجع الدراسة الصادرة عن الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات على الرابط التالي:
https://www.congres.ftdes.net/fr/lacces-a-la-justice-des-femmes-victimes-de-violence-entraves-et-defis/

بينت العينة موضوع الدرس أن الدوائر الجناحية أدانت مرتكبي العنف و سلطت العقاب عليهم بنسبة 83 % من الحالات. و هي نسبة إدانة تعتبر مرتفعة.

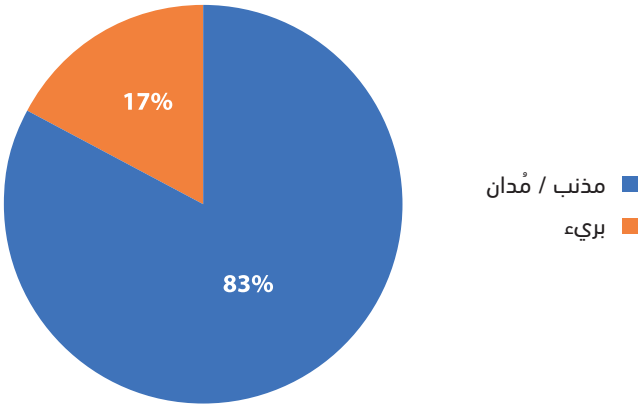

رسم بياني عدد 14: الأحكام المنطوق بها حسب النسبة المائوية

لوحظ أن العقوبات الصادرة عن الدوائر الجناحية كانت أقل شدة من العقوبات المنصوص عليها بالقانون. و قد يكون تطبيق ظروف التخفيف الواردة بالفصل 53 من المجلة الجزائية السبب في هذا الاختلاف. حيث ينص الفصل 53 على ما يلي:

«إذا اقتضت ظروف الفعل الواقع لأجله التتبع **ظهور ما يحمل على تخفيف العقاب وكان القانون غير مانع من ذلك** فللمحكمة مع بيان تلك الظروف بحكمها **أن تحط العقاب إلى ما دون أدناه القانوني بالنزول به درجة أو درجتين في سلم العقوبات الأصلية** الواردة بالفصل 5 من هذه المجلة وذلك مع مراعاة الاستثناءات الآتي ضبطها: ...

- إذا كان العقاب المستوجب **السجن مدة خمسة أعوام فما دون فإنه يمكن النزول بالعقاب إلى يوم واحد ويمكن أيضا تعويضه بخطية** لا يمكن أن يتجاوز مقدارها ضعف الأقصى المعين للجريمة.

- إذا كان العقاب المستوجب السجن والخطية في آن واحد يمكن الحط من كليهما ولو في المخالفات أو الحكم بأحدهما فقط دون أن يتجاوز مقدار الخطية في هذه الصورة ضعف الأقصى المنصوص عليه للجريمة.

- **إذا صدر الحكم في جنحة أو إذا صدر الحكم بالسجن** في جناية فإنه **يمكن للمحكمة** في جميع الصور التي لا يمنع فيها القانون أن تأمر بالحكم نفسه مع تعليل قضائها **بتأجيل تنفيذ العقوبة إن لم يسبق الحكم على المتهم بالسجن في جناية أو جنحة...»**

يكون بذلك الفصل 53 من المجلة الجزائية قد مكن القاضي الجزائي من سلطة تقديرية كبيرة في اختيار العقوبات المحكوم بها. عادة ما ينتفع بهذا الامتياز التشريعي المتهمون الخالين من السوابق العدلية و الذين يمارسون نشاطا مهنيا أو لديكم أبناء أو أسرة يعيلونها. من ذلك مثلا أنه في حال العنف الجسدي، يمكن للقاضي الجزائي أن يحط من العقوبة الأصلية التي تنص على السجن سنتين إلى يوم واحد أو أن يعوضها بخطية مالية، كما يمكن أن يحكم بتأجيل تنفيذ العقاب.

بالرجوع إلى عينة الأحكام موضوع الدراسة و عددها 53، تمتع ضمنها جميع المتهمين في قضايا العنف الزوجي بالحط من العقوبة. و يلخص الأنموذج أسفله العقوبات الصادرة عن الدوائر الجناحية بحسب صنف العنف المرتكب:

	عنف مادي	عنف نفسي	عنف إلكتروني	عنف اقتصادي
الخطايا بالدينار	300	-	-	-
	200	200	-	200
	100	100	-	-
	9.6	-	-	-
الحكم بالسجن (بحساب الأشهر)	12	-	12	
	6	-	6	
	4	-	-	
	3	-	-	
	2	2	-	
	0.5	-	-	
الحكم بالسجن مع تأجيل التنفيذ (بحساب الأشهر)	24			
	6			
	3			
	2			

أولا و فيما يتعلق بالعنف الجسدي، يمكن ملاحظة أن أقصى عقوبة بالسجن تم الحكم بها لا تتجاوز 12 شهرا و هو ما يعادل نصف العقوبة المقررة أصلا بالفصل 218 من المجلة الجزائية أي عقوبة السجن لمدة سنتين.
ثم، و فيما يخص العنف الإلكتروني، لم تتجاوز العقوبة القصوى الحكم بالسجن لمدة 12 شهرا و هو الحد الأدنى المنصوص عليه بالفصل 86 من مجلة الاتصالات.

و فيما يخص العنف النفسي و الاقتصادي، لم تتجاوز الأحكام القصوى السجن لمدة شهرين مع الحكم بغرامة مالية تقدر بمائتي دينار.

و لقد تم في إطار هذه الدراسة إعداد مؤشر عن صرامة الأحكام الصادرة

خ) مؤشر صرامة الأحكام الجزائية:

إن الهدف من التنصيص على عقوبات صارمة هو ثني الأشخاص عن القيام بالفعل الإجرامي و صدهم عنه. عند إصدارهم للأحكام الجناحية يختار القضاة عقوبات متناسبة و خطورة الفعل المرتكب. فيكون لهذه الأحكام وظيفتان:

- وظيفة علاجية تعاقب مرتكب العنف و تحقق العدل.
- وظيفة وقائية يُفترض فيها أن تُثني مرتكب العنف عن تكرار العمل الإجرامي مستقبلا و تصد غيره عن التفكير في القيام بمثل هذا الفعل. هذه الوظيفة الأخيرة تمثل جزءا من السياسة الجزائية للدولة.

لتقييم مدى صرامة الأحكام الجناحية موضوع الدراسة، يمكن اعتماد مؤشر ضمن فاصل معين من شأنه أن يسهل تقييم درجة صرامة الأحكام الصادرة ضمن العينة موضوع الدراسة. **و من المهم الإشارة إلى أن الأمر لا يتعلق في هذا المجال بتقييم درجة الصرامة الحقيقية للأحكام الصادرة ضمن العينة المدروسة من الأحكام الجناحية، و إنما يتعلق الأمر بمحاكاة حد أقصى انطلاقا من معدل العقوبات المحكوم بها. يمثل هذا المؤشر إذا عنصرا افتراضيا يمكن من محاكاة صرامة الأحكام الجناحية إجمالا انطلاقا من المعطيات (و هي العقوبات المحكوم بها) المتوفرة ضمن العينة موضوع الدراسة. فهو يمثل في حقيقة الأمر أقصى معدل صرامة ممكن اعتماده لأنه لا يأخذ في الاعتبار إمكانية أن تحكم الدائرة الجناحية بعقوبة واحدة.**

لتحقيق هذا الهدف، يُقترح:
إحداث فاصل معين في مرحلة أولى يتراوح بين 0 و 1، يفيد فيه الرقم ٠ أن العقوبة المحكوم بها ليست صارمة البتة و يفيد فيه الرقم 1 أن العقوبة صارمة جدا أي أنها اتبعت ما نص عليه القانون دون أي تخفيف. هذا الفاصل سيحمل تسمية «نطاق صرامة الأحكام القضائية»

غير صارم	صارم قليلا	صارم	شديد الصرامة

الجدول عدد 21: نطاق صرامة الأحكام الجناحية

في مرحلة ثانية، يُقترح إحداث ضوارب ترتبط بأحكام القانون التي تنص على صنفين من العقوبات المختلفة على غرار الفصل 218 من المجلة الجزائية الذي يتضمن عقوبة بالسجن لمدة عامين و خطية مالية ب1000 دينار. يقع إسناد الضارب 1 للخطايا و الضارب 3 لعقوبة السجن.

يُقترح في مرحلة ثالثة اعتماد معدل العقوبات بحسب نوع العنف و شكله:

	العنف الجسدي	العنف النفسي	العنف الإلكتروني	العنف الاقتصادي
الخطايا بالدينار	154.8	200	-	200
السجن بحساب الأشهر	4.58	2	9	-

في مرحلة رابعة، يُقترح احتساب مؤشر الصرامة لكل صنف من العقوبات من خلال قسمة المعدلات المتحصل عليها على الحد الأقصى للعقوبات المنصوص عليه بالقانون.

مؤشر صرامة الخطايا المستوجبة بالنسبة للعنف المادي = معدل الخطايا

الحد الأقصى للخطية وفقا للفصل 218 من المجلة الجزائية

مؤشر صرامة الخطايا بالنسبة للعنف المادي = 154.8/ 1000 = 0.15

مؤشر صرامة عقوبة السجن بالنسبة للعنف المادي = معدل عقوبة السجن

الحد الأقصى لعقوبة السجن وفقا للفصل 218 من المجلة الجزائية

مؤشر صرامة العقوبات بالسجن بالنسبة للعنف المادي = 4.58 / 24 = 0.19

في مرحلة خامسة، يُقترح احتساب مؤشر الصرامة بالنسبة لكل صنف من أصناف العنف و ذلك كالآتي:
مؤشر صرامة العقوبات بالنسبة للعنف المادي = [(مؤشر صرامة الخطايا بالنسبة للعنف المادي × 1) + (مؤشر صرامة العقوبات بالسجن بالنسبة للعنف المادي × 3)] /4

مؤشر الصرامة بالنسبة للعنف المادي = [0.15 + (0.19 × 3)] / 4 = 0.18

ثم يتعين المرور بنفس المراحل و القيام بنفس العمليات بالنسبة لأصناف العنف الأخرى:

مؤشر صرامة العقوبات بالنسبة للعنف المادي	مؤشر صرامة العقوبات بالنسبة للعنف النفسي	مؤشر صرامة العقوبات بالنسبة للعنف الإلكتروني	مؤشر صرامة العقوبات بالنسبة للعنف الاقتصادي
0.18	0.17	0.285	0.1

الجدول عدد 22: مؤشر صرامة كل شكل من أشكال العنف

يتم في النهاية إدراج الأعداد المتحصل عليها ضمن نطاق صرامة الأحكام الجناحية

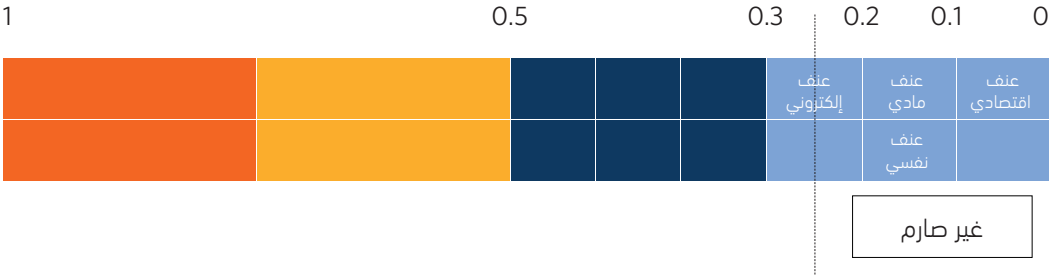

رسم بياني عدد 15: نطاق صرامة الأحكام الجناحية

بالاعتماد على نطاق الصرامة المرسوم أعلاه يمكن القول بأن درجة صرامة الأحكام الجناحية التي أصدرتها الدوائر الجناحية ضعيفة جدا إن لم تكن منعدمة. تفقد بذلك العقوبة معناها بصفة كبيرة و لا تمكن من تعمير الوظائف العلاجية و الوقائية المنوطة بها.

و قد لاحظت الدراسة التي قامت بها الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات أن : **«العقوبات الصادرة لم تكن رادعة و لم تكن متناسبة مع خطورة الاعتداءات على الحرمة الجسدية و النفسية للنساء، و ذلك بذريعة الحفاظ على العلاقات الأسرية و أخذ الوضعية الشخصية و الاجتماعية و الأسرية للمعتدي بعين الاعتبار» [79] .**

د) تعويض الضحايا:

يمكن الفصل 7 من مجلة الإجراءات الجزائية المدعين من القيام بالحق الشخصي و الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقهم. حيث ينص على أن: «الدعوى المدنية من حق كل **من لحقه شخصيا ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة.**

ويمكن **القيام بها في آن واحد مع الدعوى العمومية** أو بانفرادها لدى المحكمة المدنية، وفي هذه الصورة يتوقف النظر فيها إلى أن يقضى بوجه بات في الدعوى العمومية التي وقعت إثارتها.

والطرف الذي سبق أن قام بدعواه لدى المحكمة المدنية المختصة لا يتسنى له القيام بها لدى المحكمة الزجرية إلا إذا تعهدت هذه المحكمة الأخيرة من قبل النيابة العمومية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكما في الأصل.». نظريا يساعد هذا الإجراء الضحية على الحصول على تعويض.

يتسبب العنف الزوجي دائما في أضرار مادية و معنوية للضحية. لم تعرف المجلة الجزائية معنى الضرر. يجد هذا المفهوم المنبثق عن القانون المدني تعريفا له في مجلة التأمين التي عددت بصفة حصرية الأضرار التي يمكن تعويضها.

الأضرار البدنية	مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث	الضرر المعنوي و الجمالي
	العجز الدائم	
	خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل	

الجدول عدد 23: ملخص الأضرار المنصوص عليها بمجلة التأمين

79 راجع الصفحة 69 من الدراسة:
« L'accès à la justice des femmes victimes de violence :Entraves et défis », URL :https://www.congres.ftdes.net/fr/lacces-a-la-justice-des-femmes-victimes-de-violence-entraves-et-defis/

إلا أن المبدأ في القانون هو **اختلاف مفاهيم القانون المدني عن القانون الجزائي.** و هو ما يعني بأن تعريف الضرر ضمن مجلة التأمين لا يلزم القاضي الجزائي و إنما بإمكانه الاستئناس به. فجبر الضرر في القضايا الجزائية مرتبط بطلبات الضحية. و عندما تنظر الدائرة الجناحية في الدعوى المدنية فهي تتصرف كما لو كانت دائرة مدنية أي أنها تلتزم بمبدإ الحياد السلبي للقاضي المدني الواردة بالفصل ١٢ من مجلة المرافعات المدنية و الذي ينص على أنه:» ليس على المحكمة تكوين أو إتمام أو إحضار حجج الخصوم».

بالرجوع إلى العينة موضوع الدرس، لم تقم الضحايا بالحق الشخصي إلا نادرا:

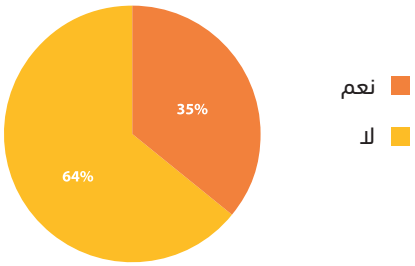

رسم بياني عدد 16: قيام الضحايا بالحق الشخصي

قد تفسر هذه النسبة الضعيفة بعدم دراية الضحايا بالإجراءات القانونية و حاجتها في معظم الحالات لإنابة محام. من ضمن 19 ضحية قامت بالحق الشخصي، تحصلت 11 ضحية على جبر للضرر المعنوي الذي لحقها. و قد حكمت الدوائر الجناحية لفائدة الضحايا بتعويض قدره **300 و 400 و 500 و 1000 دينار.** لا تتناسب هذه التعويضات مع خطورة أعمال العنف الواقعة. و قد أكدت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات النتائج المتحصل عليها. **« فبالنسبة لجبر الضرر، اقتصر التعويض على حالات الضرر المعنوي و هو ما لا يتناسب و الضرر الحاصل للضحية. فعلى مجمل الأحكام الصادرة (23) و في الحالات السبعة التي قامت فيها الضحية بالحق الشخصي، تم الحكم إما برفض الدعوى أو بمقدار تعويض ضعيف: 200د أو 300د أو 500د أو 1000د و ذلك تعويضا عن الضرر المعنوي دون المادي. يفسر القضاة هذا التوجه إما بالاعتماد على الصبغة المجردة لمطالب التعويض أو بوجود تقارير خبراء تحدد قيمة الضرر و نسبة العجز أو بغياب الأدلة»[80] .**

ذ) الاستنتاج:

بالاعتماد على مجمل ما تقدم يمكن القول بأن الدوائر الجناحية لم تفعّل تقريبا القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 و المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة باستثناء ما تعلق بالفصل 218 من المجلة الجزائية. حيث تلجأ الدوائر الجناحية في أغلب الحالات لأحكام سابقة للقانون لإدانة أعمال العنف النفسي مثل الفصل 226 مكرر من المجلة الجزائية أو الفصول 245 و 247 من المجلة الجزائية. يوجد في هذه الحالة مقاومة أو ممانعة من جهة القضاء فيما يخص تطبيق القانون الأساسي لسنة 2017 تبدو واضحة و جلية بالنظر إلى أحكام الإدانة الصادرة. و قد أثبتت الدراسات أن العقوبات لم تكن صارمة.

و يمكن الإشارة في هذا الإطار إلى أن من قام بصياغة القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 قد عقد عملية إثبات الجريمة الواردة بالفصول 224 و 224 مكرر (من خلال اشتراط تكرار الفعل). كما أنه غفل عن تنظيم أحكام خاصة بالعنف الإلكتروني.

بالإضافة، من الممكن افتراض وجود مثلث لاندلاع العنف الزوجي يمثل النظام الأبوي مركز ثقله و ترتبط أطرافه بتبعية الضحية و رجولة مرتكب العنف و سلطته. ففي كل مرة اختلت فيها هذه العناصر يحصل العنف الزوجي.

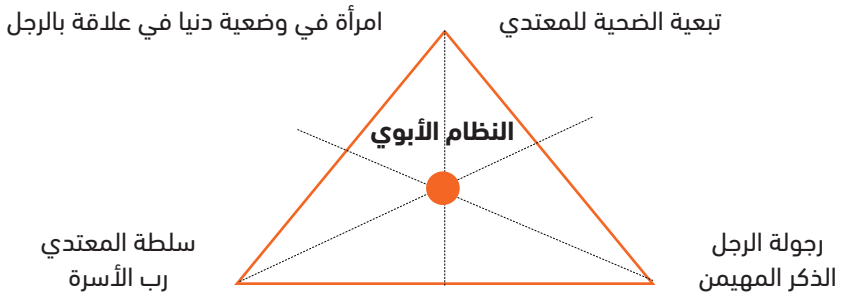

رسم بياني عدد 17: مثلث اندلاع العنف الزوجي

80 المرجع السابق ص 69

فقرة ثالثة: الاستنتاج العام

مكنت الدراسة التي أجريت لفقه القضاء التونسي في مجال العنف الزوجي من فهم الخصائص الاجتماعية الاقتصادية لمرتكب العنف و للضحية و من حصر أعمال العنف الزوجي الأكثر انتشارا و أشكاله و من فهم العناصر المحددة لاندلاع العنف و من تقييم موقف القضاء من ظاهرة العنف الزوجي.

محددات العنف الزوجي بالنسبة للضحية	
المحددات	**الخصائص**
صغر سن الضحية	15 – 35 سنة
معدل تفاوت السن بين المعتدي و الضحية	8 سنوات
الجهل بالقانون	جهل تام أو متقدم
الهشاشة الاجتماعية	تبعية أو فقر
محددات العنف الزوجي بالنسبة لمرتكب العنف	
المحددات	**الخصائص**
سن مرتكب العنف	36 – 55 سنة
مهنة مرتكب العنف	عمل بدني غير منتظم منخفظ الدخل
الطبقة الاجتماعية	الطبقة الفقيرة أو الطبقة الوسطى الدنيا
وجود سوابق في العنف الزوجي	وفقا لتصريحات الضحية
استهلاك الكحول	حالة سكر

أعمال العنف الأكثر انتشارا	
العنف المادي	**العنف النفسي**
لكمات على الوجه (أنف، عين، خد، أذن) و على كامل الجسد ركل الضحية بكامل الجسد طرح الضحية أرضا و إشباعها ضربا خنق المعتدي للضحية بيديه جذب الضحية من شعرها	الضحية

عناصر اندلاع العنف

النظام الأبوي		
تبعية الضحية الوضعية الدنيا للمرأة	سلطة مرتكب العنف (رب الأسرة)	رجولة مرتكب العنف (الذكر المهيمن)
موقف القضاء من الظاهرة		
موقف متسامح و غير ردعي		

الجدول عدد 24: أنموذج النتائج المتحصل عليها

الجزء الرابع: محددات العنف الزوجي من منظور المجتمع المدني التونسي

في إطار هذه الدراسة قمنا بإنجاز٤ مقابلات مع ٦ ممثلين عن 4 مراكز استقبال واصغاء ودعم للنساء ضحايا العنف:

- الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات -تونس.
- جمعية المرأة والمواطنة (المنارة) -الكاف.
- جمعية «بيتي» (بهجة) -تونس.
- جمعية قفصة للتنمية بالجنوب (مركز حرة وفاعلة) -قفصة.

فقرة أولى: تعريف العنف الزوجي

تتوفر لدى كل منظمة ثقافة خاصة بها للتعاطي مع مختلف المسائل التي تواجهها. وتتطور هذه الثقافة على مر الزمن وتؤثر الممارسات في أسلوب تنظيم الجمعية. كما تسعي مكونات المجتمع المدني إلى تطوير نظرتها وطرق عمل خاصة بها لمعالجة المسائل المطروحة ويكون لها، في ذلك، تصورا ومعرفة خاصة بها. ويطبع السياق العالمي والمحلي طريقة تنظّم الجمعيات وعملها وكذلك الوضع الاقتصادي والخصوصيات الجهوية والثقافية التي يكون لها التأثير العميق.

وانطلاقا من هذه النظرة، فإنه يكون من المهم أن تسعى مختلف الجمعيات المذكورة آنفا باستكشاف التمثّلات العملية للعنف الزوجي. وهي تتميز بكونها إفرازا للخصوصيات الجهوية مما يكسبها أهمية أكبر:

الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات	جمعية المرأة والمواطنة
«العنف الزوجي هو مسار يحاول القرين بواسطته ممارسة الهيمنة ويتمثل ذلك في العنف الجسدي والنفسي (إهانة الضحية، وجه الضحية يعلوه الاحمرار، ايماءات الضحية، الضحية غالبا ما تصمت)؛ ويتمثل ذلك أيضا في العقلية والنظرة التي يحملها القرين عن المرأة. ويشمل العنف الزوجي عموما الصديق الحميم والخطيب والزوج والطليق. إننا نعتمد في الجمعية تأويلا موسعا بالنظر لقانون عدد 58، بما يعني الزوجين قمنا باعتماد تعريفا جوهريا خاصا بالجمعية حول العنف الزوجي الذي نعتبره من أشكال العنف الأكثر انتشارا؛ هذه الظاهرة يمكن أن تطرأ حتى بعد 30 عامًا (استقبلنا امرأة سبعينية ضحية عنف زوجي). العنف الزوجي هو أيضا ظاهرة متمادية في الزمن».	إن العلاقة الزوجية هي علاقة حميمية بين شخصين. إنها علاقة عاطفية لأنها مسار هيمنة. وهي ديناميكية تترسخ ضمن العلاقة القائمة بين شخصين سواء كانا متزوجان أم لا حيث يحاول أحد الأطراف ممارسة هيمنته ويكون ذلك مصدرا للعنف. ويمكن أن يكون ذلك صادرا عن الخطيب أو الخطيب السابق أو الصديق الحميم أو القرين. وتبدأ عملية السيطرة منذ بداية العلاقة وهي تتمثل في مختلف استراتيجيات الهيمنة التي يضعها القرين لخلق العزلة حول القرينة من ذلك عند القيام بنزهة أو التدخل في طريقة لباسها أو عند أخذ القرارات وهو ما نعتبره جوهر العنف الزوجي. فهي علاقة هيمنة خاصة جدا. ويُبرز النموذج الكندي هذه العلاقة بوضوح. ويمكن ملاحظة ذلك خلال المراحل الأربعة عند التعهد بضحايا العنف الزوجي. كما يكون العنف الزوجي دوريا. نحن نعلم أن الضحية دائما ما تعود إلينا وعليه فإنه من الضروري تحين الوقت المناسب للتحدث إليها وعمد قطع التواصل معها. ومن الأفضل التحدث إلى الضحية مباشرة بعد الاعتداء أو خلال مرحلة الأزمة حيث تكون عملية التعهد بها ممكنة. كما أنه من الضروري أن تكون لنا دراية بهذه الجوانب كافة.

مركز حرة وفاعلة	جمعية «بيتي»
يشمل عملنا أشكال العنف كافة. وتبرز الإحصاءات التي نشرتها جمعية تنمية قفصة الجنوبية، أن العنف الزوجي هو من بين أشكال العنف الأكثر تداولا (أعلى معدل) حيث تمثل ضحاياه نسبة 70 بالمائة (وربما أكثر) من النساء قامت الجمعية بالتعهد بهن. ويكون مرتكب العنف الزوجي غالبا الزوج أو الزوج السابق أو الخطيب حيث لا يقتصر العنف الزوجي على المتزوجين المرتبطين بعق زواج».	«اعتمدنا تعريفا واسعا للعنف الزوجي ليشمل أعمال العنف المتأتية من القرين (زوج أو الصديق سواء كانا يقيمان بنفس المنزل أم لا وكذلك الخطيب أو الخطيب السابق). ويشمل العنف الزوجي أشكال العنف كافة التي يرتكبها القرين مهما كانت نوعية العلاقة التي تربطه بالضحية (روابط قانونية أو غير قانونية تكون خارج الإطار المقبول)؛ وتتولى جمعية «بيتي»، التعهد بحالات العنف الزوجي بين الأزواج المثليين (السحاقيات أو المثليين جنسياً)».

الجدول عدد 25: تعريف العنف الزوجي

فقرة ثانية: تسلسل أشكال العنف الزوجي

وبينت الدراسة أن العنف الزوجي متعدد الأوجه والأشكال وأن أكثر أشكال العنف الزوجي تداولا هو العنف الجسدي والعنف المعنوي (العنف المزدوج). ومع ذلك، فإن البيانات التي تم جمعها في الجزء الأول من هذه الدراسة لا يفيد وجود تسلسل معين بين أشكال العنف الزوجي. وترى مكونات المجتمع المدني مسألة تسلسل أشكال العنف الزوجي على النحو التالي:

الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات	جمعية المرأة والمواطنة
من الصعب وضع نموذج لتسلسل أشكال العنف حيث يمكن أن تكون البداية بعنف جسدي أو على العكس تكون البداية بالعنف المعنوي. لا يتوفر لدينا نموذجا خصوصيا للعنف الزوجي. لكل امرأة قصة خاصة بها كما لا يمكننا تحديد توقيت بدء العنف. في بعض الأحيان لا يصدر العنف أولا عن الزوج بل عن عائلة الزوج. لا يمكننا ضبط نموذجا لأن لكل شخص خصوصياته. ولكل ضحية مسارا خاصا بها. لقد تمكن الأنجلو ساكسون من ضبط نموذجا لا يمكننا للأسف اعتماده. وغالبًا ما يكون للثقافة المحلية دورًا مهمًا، من ذلك، على سبيل المثال، أن بعض العائلات المعروفة بممارسة العنف توجه تحذيرات للمرأة حول إمكانية أن يكون الزوج عنيفًا تجاهها. مع ذلك، فهي تقبل أملها في أنه سيتغير. عند قبول هذا الوضع، فإنه يمكن للأسرة أن تتدخل لتوجيه المرأة ضحية العنف والاحاطة بها. من الضروري، في هذه الحالة، إيجاد نموذج لحماية المرأة التي تتعرض للعنف الجنسي أو الجسدي ضمن العلاقة الزوجية خاصة وأنه يكون من الصعب أن تجد لها مخرجا بعد ذلك. وتواصل الجمعية التعهد بالمرأة ضحية العنف الزوجي حتى بعد الطلاق الذي غالبا ما يؤدي بالمرأة إلى فقر خاصة إذا ما رفض الزوج دفع النفقة».	وفقًا للبيانات المتوفرة لدينا، فإن العنف الزوجي متعدد الأشكال، ولكن من النادر أن تكون المرأة ضحية للعنف المعنوي فقط: العنف اللفظي، منعها من الخروج، الشتائم. أما بخصوص انتشار أشكال العنف، فإننا نجد العنف المعنوي في المرتبة الأولي يليه العنف الجسدي. وغالبا ما يكون العنف مزدوجا بما في ذلك العنف الاقتصادي والعنف الجنسي. خلال السنة الفارطة قمنا بتعداد لأشكال العنف الجنسي التي ترد على مركز الاصغاء خاصة وأن ضحايا العنف لا يتحدثن بالضرورة عن العنف الجنسي. وتبين لنا بعد دراسة الملفات الخاصة بالعنف الزوجي، على مدى ستة أشهر، أن 40 بالمائة من النساء تطرقن خلال حصص الإصغاء إلى حالات اغتصاب أو أعمال جنسية بدون رضا؛ كما تعرضت الضحايا في كثير من الأحيان إلى الاغتصاب العنيف. وعلى هذا، فإن ضحية العنف تتعرض إلى أشكال العنف كافة غير أنهن غالبا ما يتحدثن فقط عن العنف المعنوي والجسدي (العنف المزدوج). كما أنه نادرا ما يقع التعرض إلى شكل واحد من أشكال العنف».

مركز حرة وفاعلة	جمعية «بيتي»
في البداية يُمارس العنف الزوجي في جانبه المعنوي، ويتبعه بعد ذلك العنف الجسدي. عند تعهدنا بامرأة ضحية العنف الزوجي، فإننا نلاحظ، عموما، تكرار تسلسل أشكال العنف بالنسبة لجميع الأزواج. بعض ضحايا العنف لا يتعرضن للعنف المعنوي. بينت جلسات الإصغاء النشيط، أن بعض الضحايا لا تذكرن العنف الجنسي، وتبرز هذه الخصوصية عند جلسة الإصغاء الثانية أو الثالثة. تشعر النساء بالحرج عند الحديث عن العنف الجنسي التي يعتبرنها مسألة شخصية أو عائلية. أغلب النساء ضحايا العنف الزوجي يتعرضن للعنف الجنسي أو المعنوي دون أن يتقين ذلك. فهي أشكال من العنف غير معروفة لدى النساء. وتسمح جلسات الاصغاء للضحية بسرد أشكال العنف التي تعرضت لها. هذه المرحلة تمككنا من البدء في التعهد بها. لكسب ثقة الضحية، من الضروري، أولاّ أن تشعر بالأمان وأن تشعر بالارتياح بخصوص وضعها وخطابها. كما يجب خلق علاقة ثقة مع الضحية واقتراح تقديم المساعدة مع التأكيد على أنه يؤخذ بعين الاعتبار بكل ما تفيد به من بيانات».	«يبدو لي أنه توجد «دورة للعنف» لا تكون بدايتها بالضرورة بالعنف المعنوي بل قد يكون ذلك بالعنف الجسدي، من ذلك الصفع». إن المرأة ضحية العنف لا تشعر أنها ضحية للعنف المعنوي لأنها تعتبر ذلك، غالبا، علامة للحب والمودة (عندما يكون غيورًا). وتحمل النساء عمومًا فكرا أبويا وهن بذلك لا تدركن أنهن ضحية للعنف المعنوي. تكون بداية دورة العنف بإيماءات أو مواقف بسيطة تعتبرها المرأة، في البداية، مقبولة لأسباب عديدة. تكون المرأة قد أعماها الحب أو لا تزال شابة أو طالبة بالجامعة وعلى هذا فهي في حالة هشاشة اقتصادية وتجد نفسها مضطرة لتحمل العنف. إن دورة العنف موجودة، ولكن النساء لا يبحن بكافة التفاصيل ويلتزمن الصمت بخصوصها».

الجدول عدد 26: تسلسل أشكال العنف الزوجي

إن الشهادات التي قمنا بجمعها، تبين أن العنف الزوجي لا يعتمد تسلسلا بعينه حيث يمكن أن تظهر أشكاله المختلف منذ الوهلة الأولى. ويستند ذلك إلى مؤشرات ذاتية لها ارتباط بعلاقة مرتكب العنف بالضحية. وأفادت جمعيتان أن تسلسلا معينا يتكرر حيث تكون البداية، غالبًا، بالعنف المعنوي ليفضي فيما بعد إلى العنف الجسدي. ويمكن أن تظهر أشكال العنف الجنسي والاقتصادي بين هاتين المرحلتين دون أن يكون لهما ترتيبا زمنيا معينا.

فقرة ثالثة: تعاطي العدالة مع ظاهرة العنف الزوجي

مكنت معالجة الأحكام الجناحية من تقديم تحليلا أوليا لهذه الظاهرة. وتعزز هذا التقييم بواسطة الشهادات التي قدمها المجتمع المدني. ويرى جميع الأشخاص الذين التقيناهم، أن تعاطي القضاء مع العنف الزوجي بقي دون المأمول. بل على العكس من ذلك، فهو يسهم في زيادة انتشار هذه الظاهرة.

الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات
أغلبهم، للأسف، لم يستجب لطلبنا غير أنه يوجد قضاة منفتحون لديهم الرغبة لإيجاد الحلول. نحتاج إلى وقت لتدريب القضاة. بعضهم، أحيانا، يعبر عن عدم رضاه عن القانون في هذا المجال. بعض القضاة يجد حرجا في الإقرار بأن العنف ينتمي إلى المجال الخاص. يستوجب الامر مواصلة العمل ويتعين على المجتمع المدني التقدمي أن يضاعف الجهود. في صفاقس تلقينا حالة تحرش جنسي. كان للفتاة الضحية تسجيلا صوتيا لعملية التحرش. كان القاضي استثنائيًا وأنصف الفتاة الضحية. خلال هذه القضية طلب نقابيون من الاتحاد العام التونسي للشغل من الضحية إسقاط التتبعات».

مركز حرة وفاعلة	جمعية «بيتي»
لم نلاحظ تغيرا كبيرا في مواقف القضاة. حين يكون القاضي قد تحصل على تدريب جيد حول القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة فهو يصدر أحكاما غالبا ما تكون مفيدة خاصة حين لا يتوفر للضحية مورد رزق أو مقر إقامة. ويربعض القضاة أن المرأة تتعمد أحياناً استخدام القانون للضغط على زوجها. في هذه الحالة يطول مسار المحاكمة. يكون التدخل سريعا حين لا يتوفر للمرأة مقر إقامة أو أن تكون في كفالة إحدى الجمعيات المختصة في الإحاطة الطارئة بالنساء ضحايا العنف. فيما عدا ذلك، فإن القاضي يطلب إجراء تحقيق لإثبات تعرض الضحية للعنف. وبالنظر للوضع على الميدان، فإن 50 بالمائة من الأحكام تهدف إلى ردع مرتكب العنف. ونشير إلى أنه قبل صدور القانون عدد 58 فإن تخلي الضحية عن التتبعات يفضي عموما إلى الإفراج الفوري عن المعتدى. ولكن بصدور القانون لم يعد لوكيل الجمهورية أن يصدر قرارا بالإفراج عن المعتدى كما أن تنازل الضحية عن الشكوى لا يمكن أن يوقف التتبعات تلقائيا».	عموما، يوجد في بعض المحاكم أشخاص على دراية بهذه المسائل. كما لاحظنا بعض التحسن في طريقة عمل مساعدي الضابطة العدلية لدى الفرق المختصة في بعض المناطق غير أننا أبعد ما يكون عن تطبيق القانون. ويعود ذلك أولا إلى عدم دراية القضاة بالقانون، الذي نجده يتعارض مع قوانين أخرى وهو ما يجعل من الخطورة طرح القانون عدد 58 بهذه الطريقة. تتعرض مجلة الأحوال الشخصية والمجلة الجزائية لمسألة الزنا، والتسول والتجاهر بما ينافي الحياء وعرض النفس بالإشارة أو الايماء والدعارة وبالتالي لنا أن نتساءل كيف يمكن القضاء على العنف في حين تبقى هذه المخالفات قائمة؟ كيف يمكن تأمين معالجة قانونية للعنف جيدة؟ أعتقد أن معالجة هذا الموضوع هي مجانبة للمطلوب ثم إن العقلية المحافظة ومقاربة عدم المساواة التي يكرسها النظام القائم خلافا لما جاء في الدستور وفي المعاهدات (التي نادرا ما تُعتمد ماعدا بعض المعاهدات الخاصة بالميراث). ويقتصر الأمر، في أغلب الأحيان، في إشارات طفيفة إلى القانون التونسي. كما تبقي العقلية المحافظة هي السائدة، لدى القضاة، من بين النساء أو الرجال. إننا نجد شعورا مألوفا بكراهية النساء لدى القضاة، من الجنسين، ثم إن القضاة يكرهون النساء لأنهم يعتقدون أن النساء يطالبون بكثير من التعويضات (النفقة). كيف يمكن القضاء على العنف حين تُجبر النساء، أثناء جلسات الاستماع في المادة الجزائية، على ارتداء «السفساري» بتعلة حمايتها (مع العلم أنها من الممارسات التي فرضها الاستعمار الفرنسي). ثمّ إن مجلة الأحوال الشخصية تقر أن الزوج هو رئيس العائلة كما لا تتوفر للقضاة المعرفة الكافية لكشف العنف وتعريفه. ونرى أنه من الخطأ الفصل بين العنف وبقية الظواهر الأخرى خاصة وأنه مرتبط بنموذج السلطة الأبوية في جوانبه السياسية والاجتماعية والثقافية. عند الفصل ما بين العنف ومختلف هذه الظواهر فإن ذلك يأخذ شكل إدارة تنظيمية للعنف. من المفترض أن يتوفر نوعان من القوانين: قانون مناهض للعنف وقانون آخر لإقرار المساواة الحقيقية والفعلية. كما يجب إلغاء الجرائم المرتبطة بالنساء (عرض النفس بالإشارة أو بالقول والدعارة). كما أن جرائم الشرف لا توجب العقاب. ولاحظنا من جهة أخرى أن القضاة أصبح لديهم أكثر فأكثر مواقف رجعية تجاه النساء (تحديد معين النفقة ومقدار منحة السكنوإعالة الأطفال والزيارات)».

الجدول عدد 27 -تعامل العدالة مع ظاهرة العنف الزوجي وفقاً للمجتمع المدني

يمكن أن نستخلص مما سبق، أن المجتمع المدني غير راض عن التعاطي القضائي مع ظاهرة العنف الزوجي.

فقرة رابعة: محددات العنف الزوجي

إن تحليل أمثلة فقه قضائية، مكننا من ضبط عدد من محددات العنف الزوجي فيما يتعلق بالضحية ولا سيما مرتكب العنف. ويسعي الباحثون إلى استكمال هذه النتائج بالاعتماد على تجارب المجتمع المدني في هذا المجال:

الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات	جمعية المرأة والمواطنة
• من بين العوامل نجد فارق السن وإن كنا قد تلقنا حالات عنف كانت فيها المرأة ضحية العنف تكبر الرجل بعدة سنوات • الفوارق في المستوى التعليمي (حين تكون الضحية لديها شهادة دراسات عليا). • يعتبر تعاطي الكحول عامل تشديد، وفقًا لدراستنا. • الاضطرابات النفسية/تعاطي المخدرات/الإرهاب. • الحمل غير المرغوب فيه • الحجر الصحي كانت فترة تفاقم فيها العنف نظرا للتواجد كامل اليوم في نفس المكان. • تدخل أسرة الزوج في شؤون الزوجين. • استكانة الزوج. • العيش مع أسرة الزوج في نفس البيت • نبذ الأسرة	من بين العوامل التي تدفع إلى ارتكاب العنف وتواصله نذكر، بالنسبة للمرأة غياب الدعم الأسري وانعدام الاستقلالية والتبعية الاقتصادية. كما نذكر أيضا أن من بين العوامل المعروفة التي يمكن أن تحدث خللا في علاقة القوة من ذلك أن يكون المستوى التعليمي للضحية أفضل أو حين يكون لديها مصادر دخل أرفع. ويسعى مرتكب العنف في هذه الحالة إلى تعويض ذلك بالعنف. ونادرًا ما استقبلنا ضحايا لديهن مداخيل أعلى من مرتكب العنف. في المقابل يوجد ضحايا لديهن شهادات تعليم عالي متزوجات من مرتكبي عنف لم يتجاوزوا التعليم الأساسي يعملون كعمال أو في قطاع الفلاحة. وعلى هذا الأساس، فإننا نجدهن، خلال جلسات الاصغاء، يرددن ما يقال لهن: «من تكوني؟ بماذا ستفديك الشهادات العلمية؟ «. ويبحث المعتدون على عوامل تمكنهم من إيجاد التوازن وشكل من التعويض. إلى جانب هذا نجد فترات خصوصية من ذلك الحمل الذي يلي مباشرة الزواج حيث يحدث فيها أولى أشكال العنف الجسدي. ويمكن أن يكون الاعتداء حين يشعر مرتكب العنف أن الضحية لا يوجد لديها دعم من العائلة أو الأصدقاء وغياب أي استراتيجية حمائية. حينها يستغل المعتدي الوضع لأنه يعلم أن العائلة غير قادرة على توفير مصاريف الزوجة بمعية أطفالها. في هذه الحالة، تحاول العائلة التهوين من الأمر وتسعي إلى إعادتها إلى بيت الزوجية. كل هذه العوامل من شأنها أن تساعد على تواصل العنف. اما بخصوص مرتكب العنف فتوجد عوامل متداولة من بينها تعاطي الكحول والمخدرات. أما بخصوص عامل السن، فإننا لم نتوصل بعد إلي وجود علاقة بممارسة العنف الزوجي. تلقينا حالات لم يكن فيها مرتكب العنف يتعاطى المخدرات أو الكحول ولا توجد لديه سوابق إجرامية ولكن هذا لم يمنع معاناة الزوجة من سوء المعاملة والهيمنة طوال حياتها. ويمكن أن يرتبط العنف بالاختلافات الثقافية في حال انتقال المرأة من المدينة إلى منطقة ريفية حيث لا يمكنها التحرك بحرية بل قد تجد نفسها في عزلة كاملة ويضطرها ذلك البقاء دائما رفقة أفراد عائلة الزوج. ويتكرر الحديث عن المشكلات المادية أو تعاطي الزوج الكحول وامتناعه عن إعالة أسرته، أو أن تساهم المرأة في بناء المنزل والحصول على قرض لذلك وتجد نفسها في النهاية خارج البيت. تلقينا كذلك حالتين شعرت فيهما الضحايا بأن مرتكبي العنف كانوا يعانون من عجز جنسي ونتيجة لذلك طلبن الطلاق. كما يمكن أن تصبح الحياة الجنسية، بعد مرور عدة سنوات، مصدرا للعنف بسبب اهتمام النساء كليا بأدوار الأمومة الذي تنتج عنه الخلافات. وتقوم شبكة الدعم بدور حاسم في مواجهة العنف الزوجي. ثم إن ما يصدر عن المجتمع والفاعلين العموميين من تقليل من خطورة العنف تعطي لمرتكب العنف قوة أكبر خاصة حين يكون المكلفون بالتعهد هم في حد ذاتهم من بين مرتكبي العنف».

مركز حرة وفاعلة	جمعية «بيتي»
«تمكنا من ضبط جملة من المحددات العنف الزوجي: السن -المستوى التعليمي -تعاطي الكحول، الخ... لاحظنا تكرار هذه المؤشرات في ملفات النساء ضحايا العنف الزوجي كافة. توجد فروقات بين الزوج الذي يتعاطى الكحول وغيره والزوج المثقف والزوج غير المتعلم (مع وجود نسبة ضئيلة من الأزواج مثقفين من بين مرتكبي العنف الزوجي). غالبا لا يتجاوز المستوى التعليمي لمرتكبي العنف الزوجي مرحلة التعليم الابتدائي. ومن بين المحددات أيضا نذكر ارتفاع المستوى التعليمي للمرأة أو مداخيلها مقارنة بالرجل أو أن يتعاطى الزوج المخدرات؛ كما توجد فرق ما بين الرجل الذي تزوج مرة واحدة فقط من المرأة التي يحبها وآخر تزوج عديد المرات (7 أو 6 مرات) أو أن تكون الزوجة شابة (ما بين 18 و25 عاماً) أو أن تبلغ من العمر 30 عاماً فما فوق. يعتبر الفارق في السن بين الزوجين من بين العوامل المؤثرة. فحين تكون المرأة تبلغ من العمر 20 عامًا فلا يكون لها تجارب وهي بذلك أكثر عرضة للعنف. فهي ليست على اطلاع على القانون ولا تعرف حقوقها أو الإجراءات التي يجب اتباعها. في بعض الأحيان تتزوج المرأة في ال18 من العمر وتبقى طوال الوقت لا تدرك أنها ضحية للعنف إلا حين تبلغ 30 و 35 سنة من العمر. حين تتزوج المرأة في 30 من العمر فهي تُعتبر قد بلغت سن الرشد فهي تعرف ماذا تريد وكيفية التعامل مع الوضعيات. إذن، يمكن اعتبار نقص الخبرة في الحياة من بين عوامل الاختطار. من بين محددات العنف الزوجي الخاصة بجهة قفصة نذكر العقليات السائدة والتقاليد والعادات والأعراف، وذلك بالخصوص في المعتمديات التابعة لولاية قفصة التي لم تشهد تنظيم أنشطة توعوية حول العنف المسلط على المرأة. أما في مركز الولاية فإن محددات العنف الزوجي لا تهم العقليات بقدر ما تعود إلى عوامل أخرى منها فارق السن والمستوى التعليمي والضغوط الأسرية. كما تمثل عزلة المرأة وابتعادها عن أصدقائها وأفراد أسرتها من العوامل المهمة. وتعتبر العزلة الاجتماعية للمرأة أحد العوامل المحددة لتعرضها لجميع أشكال العنف الزوجي. أعتقد أن عقلية المرأة وعدم توعيتها (عدم اطلاعها على حقوقها) هي من العوامل الرئيسية التي تساعد على تفشي ظاهرة العنف الزوجي في جهة قفصة. كما يمكن ذكر العوامل المتعلقة بتعاطي الكحول والمخدرات الشديدة والزنا».	نحن بحاجة إلى تغيير المصطلح خاصة وأن المحدد الوحيد هو العلاقات الاجتماعية بين الجنسين في إطار أنظمة غير المتكافئة. ويمكن القول أن العوامل التي هي في علاقة بالعنف الزوجي تتمثل في: - الافتقار إلى التمكين الاقتصادي للمرأة (وهو من العوامل المحددة) إلى جانب التبعية الاقتصادية، وفقر المرأة. - أن يكون المعتدي تعرض للعنف في مرحلة الطفولة. - الإدمان (الكحول -المخدرات). - تدخل الأسرة في شؤون الزوجين. - الحمل خارج إطار الزواج، ورفض المرأة الإجهاض. (أشكال العنف الذي يمكن أن تؤدي إلى الموت). - الزواج المبكر».

الجدول عدد 28: ملخص لمحددات العنف الزوجي من منظور المجتمع المدني

بفضل المقابلات الأربعة التي تم إنجازها يمكن وضع جدولة لمحددات العنف الزوجي على النحو التالي:

محددات العنف الزوجي من منظور المجتمع المدني	
الضحية	**مرتكب العنف**
فوارق السن كبيرة	
صغر السن	الهشاشة الاقتصادية
الزواج المبكر	الإدمان على الكحول
التبعية الاقتصادية	تدخل الأسرة في شؤون الزوجين
فوارق كبيرة في المستوى التعليمي	
النقص في التجربة	مستوى التعليم المرحلة الابتدائية
الضغوط العائلية	الاضطرابات النفسية
العزلة الاجتماعية للضحية	التطرف الإدمان على المخدرات
التعرض للعنف خلال فترة الطفولة	
الحمل خارج إطار الزواج أو غير المرغوب فيه	
الإقامة في نفس المنزل مع عائلة الزوج	
اختلافات ثقافية كبيرة	

الجدول عدد 29: حول محددات العنف الزوجي

فقرة خامسة: التوقي من ظاهرة العنف الزوجي

لتحقيق أهداف الدراسة فيما يخص الجوانب الوقائية، توجهنا إلى مكونات المجتمع المدني التي لديها خبرة متميزة في مجال معالجة ظاهرة العنف الزوجي. ويمكن تلخيص الشهادات التي قمنا بجمها على النحو التالي:

الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات	جمعية المرأة والمواطنة
أولا، تطبيق القانون عدد 58 مع بما يعنيه «الوقاية -الحماية -التعهد –المعاقبة»؛ ثانياً، التوعية المستمرة: يجب أن تستفيد جميع المؤسسات التي تدعم الضحايا من التكوين المستمر. ثالثا، اعتماد استراتيجية لمناهضة العنف الزوجي يتعين على الجميع تنفيذها؛ وأخيرا، نشر ثقافة قانونية لضمان التطبيق السليم للقانون عدد 58 بما يجعل منه مرجعا مهما للمواطنين/ات».	علينا أن نعمل على تطوير العقليات وبذل الجهود الكبيرة في مجال التربية بهدف بلوغ المساواة بين الجنسين. إن ثقافتنا عنيفة. كما أظهرت الدراسات أن الفتاة المتعلمة التي تتوفر لديها موارد مالية تتمتع بحماية أفضل. كما أنه يتعين علينا تطبيق القانون عدد 58 وعدم السماح بتواصل العنف بعد الآن».

مركز حرة وفاعلة	جمعية «بيتي»
يجب ضمان الوقاية عن طريق نشر الوعي، وجعل المرأة تدرك حقوقها وكيفية الحصول عليها. كما أنه من الضروري أيضا العمل على زيادة الوعي لدى الرجال إلى جانب انفاذ القانون تسليط أشد العقوبات على مرتكبي العنف ومناهضة الإفلات من العقاب».	على المدى الطويل، فإن الوقاية تكون بواسطة السياسات العامة، وإذا أردنا الوقاية من العنف فلابد من تغيير بعض القوانين بدءًا بمجلة الأحوال الشخصية لأنه طالما بقي الرجل هو رئيس العائلة فإن ذلك سيؤدي حتما إلى اسناد السلطة للرجل. كما يتواصل العنف في غياب استراتيجية تشريعية تجعل قوانين البلاد متطابقة مع المعايير الخاصة بالعلاقات الاجتماعية بين الجنسين/ووفق النوع الاجتماعي. طالما بقيت القوانين على حالها فإن العنف سيتواصل. إن أفضل الطرق للوقاية تبقي الاتصال والتوعية والتعليم وتدريب الوالدين ومنع عقاب الأطفال؛ ومنع التصرفات مثل النبذ الاجتماعي. تكون الوقاية بفضل مرافقة الأشخاص. لابد من تغيير السياسات في هذا المجال ذلك أن المقاربة القمعية لا تساهم في انهاء العنف، بما في ذلك مع مرتكبي العنف. من الضروري الإسراع لاعتماد إجراءات الإحاطة بمرتكبي العنف والمتابعة لهم. إن مرتكبي العنف هم أيضا، في الغالب ضحايا للعنف، وغالبا ما يكون العنف الجنسي. من الضروري أن تكون لنا رؤية، لا يجب تحقيق المصالحة، بل إعطاء النساء حقوقهن، وكذلك تقريب النفاذ إلى العدالة؛ وإصلاح العدالة والمساعدة القانونية. أما على المدى القصير، فإنه ينبغي مرافقة النساء والرفع من إمكانات التعهد. ثم إنه من الضروري انجاز عديد الدراسات بصفة منتظمة حول العنف، وإنجاز مسح وطني، ودراسات في الجهات لأنه من الضروري الاطلاع على ما يحدث على الميدان».

الجدول عدد 30: مختصر توصيات المجتمع المدني

فقرة سادسة: التعهد بالنساء ضحايا العنف الزوجي وتحديد حاجياتهن

لا يمكن الاكتفاء بتحليل ما جاء في فقه القضاء لفهم احتياجات النساء ضحايا العنف الزوجي. ويمكن للباحثين الحصول على تفاصيل بخصوص هذا الجانب بواسطة الأشخاص اللذين هم على اتصال مباشر بالنساء ضحايا العنف الزوجي أو الجهات التي تتولي التعهد بهن ذلك أن تناول هذه المسألة يتطلب، في المقام الأول، الدراية الفنية والتجربة الميدانية. اخترنا، في إطار هذه الدراسة، طرح هذه المسالة على مكونات المجتمع المدني، الذي تقدم بالتوضيحات التالية:

جمعية المرأة والمواطنة
«يعتمد هذا على التوقيت الذي يتم فيه التعهد بالنساء ضحايا العنف. ويتمثل ذلك أولا في الإحاطة النفسية التي تتطلب مجهودا كبيرا وإن كان، وللأسف، لا يتوفر بجهة الكاف أطباء نفسانيين من ذوي الكفاءة. ونذكر أيضا الحاجة للاندماج الاقتصادي، الذي يمكن أن يوفر لهن مصدرا للدخل. يجب تمكين النساء، أيضا، من الأدوات الضرورية حتى تتمكن من توفير الحماية لها ولأطفالها. أما إذا قررت المغادرة، فإنه سيكون عليها أن تتحمل مصاريف إعالة أطفالها وهي ستواجه بذلك صعوبات عند البحث عن عمل لأنه لا توجد محاضن للعناية بالأطفال. وبالتالي فإن إيجاد الحلول لرعاية الأطفال هي من الاحتياجات الرئيسية. أما بخصوص الحصول على مورد رزق فإنها ستجد صعوبات حتى وإن كانت متحصلة على شهادات عليا خاصة بعد مكوثها لمدة طويلة في البيت دون أي نشاط ودون الحصول على الخبرة لفترة تتراوح ما بين 10 و15 سنة، تكون قد نسيت خلالها ما درسته. إلى جانب ذلك لا بد من الإشارة إلى أن فرص العمل تكون ضعيفة ويكون الأمر أكثر صعوبة في المناطق الريفية. وعلى هذا الأساس فإن النساء في هذه الحالة سيعشن في فقر. وكما قلت آنفا، فإن إجراءات قضايا الإهمال تستغرق وقتًا طويلاً، مع ما يترتب عن ذلك من عدم التحاق الأطفال بالمدارس بسبب ضعف الإمكانيات المادية.هذه مشكلة كبيرة جدا. ثم إنه لا يتوفر لدينا صندوق تعويضات. يتعين توفير الإمكانيات بالنسبة للمرأة التي لا تعمل لأنها حتى تتمكن من مواجهة المشكلة».

جمعية «بيتي»	مركز حرة وفاعلة
• «أن تكون موضع تقدير وأن يكون لها مورد رزق: التمكين الاقتصادي للمرأة، وإدراجها ضمن مساراته -أن يتوفر لديها مقر سكني وليس مركز إيواء. لا جدوى من إيداع الزوج مرتكب العنف السجن؛ يجب أن تتوفر لدينا استراتيجية إسكان (جعل الباعثين العقاريين يضعون إحدى الشقق في بنياتهم تحت تصرف المجتمع المحلي وتمكين النساء ضحايا العنف الزوجي في حالات الطوارئ من الاقامة بها؛ كما هو الحال في فرنسا، حيث تُخصص مثل هذه المساكن لإقامة المغاربيات ضحايا العنف الزوجي). • تعليم الأطفال (المحاضن). • خدمات المرافقة (جميع خدمات المرافقة التي تقدمها جمعية «بيتي» • من الضروري توفير خدمات جيدة متعددة القطاعات والحفاظ على كرامة المرأة. يجب ألا تكون هذه الخدمات عرضية وأن يكون لها التأثير على السياسات العمومية للدولة. من الضروري أن ترافق هذه الخدمات ممارسة لحقوق فعلية (الأولوية في الحصول على الخدمات). • تحتاج ضحايا العنف الزوجي إلى الإحاطة الخصوصية.	يمثل بطء الإجراءات والتعقيدات التي تميز المسارات هي من العقبات التي تواجهها الضحايا؛ وتتمثل الحاجيات الأساسية في التسريع في الإجراءات، من الضروري الإسراع في معالجة الشكاوى؛ اليوم الإجراء معقد. تتحول المرأة إلى مركز الشرطة اين يطلب منها تقديم شكوى إلى المدعي العام للجمهورية الذي سيتولى تعيين مركز الشرطة الراجع بالنظر. وحين تتوجه المرأة إلى مركز الشرطة المعني فيوجد احتمال ألا تجد المرأة الأعوان هناك ويتعين عليها في هذه الحالة انتظارهم للاستماع إليها. في أغلب الحالات تطلب المرأة ضحية العنف الزوجي مكان إقامة طارئة لكننا نتولى معالجة الملفات حالة بحالة من ذلك على سبيل المثال: تكون أولوية الإقامة بمركزنا للنساء اللاتي ليس لديهن مكان إقامة أو مكان يتوجهن إليه، وتلك المعرضات لخطر القتل على أساس النوع الاجتماعي أو من تكون تعاني من صعوبات نفسية. كما يكون لضحايا العنف الزوجي احتياجات صحية محددة خاصة وأن الحصول على الشهادة الطبية الأولية يستوجب إجراءات معقدة ومرهقة للغاية؛ وغالبا ما أعلم المرأة منذ بداية الإجراءات أن الإجراءات مطولة وأنها ستواجه إجراءات بيروقراطية ضخمة. البعض منهن يتخلون عن الشكوى بسبب الإجراءات المرهقة. وتحتاج الضحية إلى إجراءات سريعة لا سيما بخصوص النفقة أو افتكاك الوثائق أو مقر إقامة».

الجدول عدد 31: مختصر احتياجات النساء ضحايا العنف الزوجي

للنساء ضحايا العنف الزوجي احتياجات محددة من ذلك بالخصوص توفير مقر إقامة ومورد رزق وكذلك الرعاية الطبية والتوجيه القانوني وبناء القدرات. من هذا المنطلق، فإن ضحايا العنف الزوجي هن في حاجة إلى رعاية تكون عناصرها مترابطة ببعضها البعض وسريعة ومتزامنة.

فقرة سابعة: الاستنتاج:

أتاحت المقابلات التي قمنا بها مع المجتمع المدني من وضع نموذج لمحدّدات العنف الزوجي. كما أنها مكنت من فهم لتمثّلات ظاهرة العنف الزوجي واحتياجات الضحايا وكذلك الجوانب الوقائية. ويلخص النموذج أدناه المحددات التي تم التوصل إليها:

محددات العنف الزوجي من منظور الضحية	
المحددات	**الخصائص**
صغر سن الضحية	15-35 سنة
معدل فارق السن بين الضحية ومرتكب العنف	8 سنوات
عدم الدراية بالقوانين	كاملة أو متقدمة
الهشاشة الاقتصادية	تبعية أو فقر
الزواج المبكر	-
الضغوط الأسرية	قوية
التعرض للعنف خلال فترة الطفولة	ضعيفة أو متوسطة أو قوية
الحمل	خارج أطر الزواج أو غير مرغوب فيه
الإقامة في نفس المسكن وعائلة الزوج	في نفس البناية
فوارق ثقافية كبيرة	-
محددات العنف الزوجي بالنسبة لمرتكب العنف	
المحددات	**الخصائص**
الفئة العمرية لمرتكب العنف	36-55 سنة
النشاط المهني/ حرفة مرتكب العنف	عمل يتطلب قوة جسدية غير قار أجرة متدنية
الطبقة الاجتماعية	الانتماء إلى طبقة اجتماعية فقيرة أو الطبقة الوسطى الدنيا
وجود سوابق للعنف الزوجي	تصريحات الضحية
استهلاك الكحول	حالة سكر
التعرض للعنف خلال فترة الطفولة	متوسطة أو ضعيفة
مستوى تعليمي متدني	أدنى من الضحية
المداخيل أقل من الضحية	أدنى من الضحية
الإدمان على المخدرات	-
الاضطرابات النفسية	-
التطرف الديني	-
تدخل العائلة في شؤون الزوجين	تدخل الأقرباء في شؤون الزوجين

الجدول عدد :32 نموذج التحليل المختصر لمحددات العنف الزوجي

الجزء الخامس- محددات العنف الزوجي: مرتكبو العنف وضحاياهم

عرّفت عديد الدراسات المحددات المحتملة أو «عوامل اندلاع» عنف القرين التي يظهر الكثير منها، بصفة جلية، في عديد السياقات الثقافية والاجتماعية. وتبقي النظريات التي تسعي إلى تفسير العنف الزوجي محدودة نسبيًا. وقد يحد ذلك من الجهود المبذولة لفهم عنف القرين الحميم وإيجاد الحلول الفعالة لظاهرة العنف، خاصة على مستوى الوقاية الأولية، وهو ما يؤكد أهمية هذه الدراسة.

وتتمثل إشكالية البحث في ضبط محددات العنف الزوجي سواء من منظور المرأة الضحية أو القرين العنيف. ويعتبر الاطلاع على هذه العوامل من المسائل المهمة لوضع الاستراتيجيات الوقائية. ويعتبر إجراء المقابلات شبه الموجهة، أفضل طريقة لجمع المعطيات النوعية حول العنف الزوجي وتسليط الضوء على هذه الظاهرة. وتتركب المجموعة التي قبلت اجراء المقابلات وتبادل التجارب حول العنف من عشرين امرأة وعشرة رجال.

فقرة أولى: تقديم العينة

1. النساء

تتركب عينة النساء اللاتي وافقن على إجراء المقابلات من عشرين امرأة ضحية عنف زوجي. وقد تم التواصل معهن بمناسبة قيامهن بفحص طبي لدى التنظيم العائلي أو اختصاصي في العلاج النفسي. وتتميز هذه المجموعة بالخصائص التالية:

- متوسط عمر النساء: 43 سنة (25 - 64 سنة)؛
- المستوى التعليمي: جامعي (7) ثانوي (7) ابتدائي (6)؛
- النشاط المهني: نصف العينة تتركب من نساء لديهن وظائف (إطار، طبيبة، أعمال حرة، عاملة، إلخ)، أما البقية فهن ربات بيوت؛
- جميعهن لديهن أطفال؛
- جميعهن أقمن لعدة سنوات مع أزواج عنيفين (3 - 30 عامًا)؛
- تقطن الغالبية في أحياء شعبية بتونس الكبرى؛
- امرأة واحدة فقط أفادت أنها طلبت الطلاق بسبب عدم توافق المزاج

2. الرجال

أجرينا كذلك مقابلات مع رجال (مقابلات شبه موجهة) لجمع المعطيات حول تجاربهم باعتبارهم من مرتكبي العنف الزوجي.

ونشير إلى أنه لم يكن من اليسير إقناع الرجال بالتحدث حول تجاربهم رغم تأكيدنا لهم بعدم الكشف عن هويتهم وضمان معالجة البيانات ضمن السرية المطلقة. وفضل بعض المستجوبين الحصول على دليل المقابلة وتقديم المعلومات كتابيا كما رفضوا تدخل الطبيب النفسي.

وقد وافق 10 رجال من بين مرتكبي العنف الزوجي المشاركة في هذه الدراسة. وتتميز المجموعة بالخاصيات التالية:

- متوسط العمر بالنسبة للرجال: 51 سنة (بين 34-67 سنة).
- تضم المجموعة 3 جامعيين من بينهم متقاعد وإطارين .0 مستوى تعليم ثانوي (موظفان (2) أعمال حرة (سائق، صاحب مقهى) ومتقاعد). واثنان مستوى تعليم ابتدائي (عملة).
- الجميع لديهم أطفال
- جميعهم يقطن في أحياء شعبية بتونس الكبرى
- من ضمن المجموعة واحد فقط أفاد أنه سبق له الزواج وأن الطلاق كان بسبب الصعوبات الاقتصادية.

واعتبارا لحساسية الموضوع، فقد تم اتخاذ عدة احتياطات لبناء علاقة الثقة وضمان السرية خلال المقابلات.

فقرة ثانية: قراءة في النتائج

1. اختيار القرين (ة)

نشير إلى أن أغلب الزيجات بالنسبة للنساء ضحايا العنف الزوجي كانت إما مرتبة أو مفروضة أو زواج عقلاني ولم تكن مبنية على علاقة حب.

ونلاحظ أن تكريس موافقة المرأة على الزواج ومنع الزواج القسري، منذ سنة 1956، لم يمنع تواصل تدخل الأسرة في اختيار الزوج.

يقول Ouannes[81] أن التقاليد الاجتماعية في تونس كانت دائما قائمة حين يتعلق الأمر باختيار الزوج. ولا تزال الأسرة التونسية تضطلع بدور حاسم في ذلك، بشكل مباشر أو غير مباشر. ويكون الأمر بالمثل بالنسبة للأزواج مرتكبي العنف الزوجي حيث يكون اختيار الزوجة على أساس انتمائها «إلى أسرة معروفة وألاّ تكون تعمل» بما يجعلها تابعة اقتصاديا وتكون بذلك في حالة استضعاف.

- **«اخترتها لأنها كانت خجولة، وليس لديها صداقات. قمت بمراقبها لعدة أشهر قبل أن أتواصل معها».**
- **«كان عليّ أن أتزوج، اختارت لي والدتي امرأة من معارفها، امرأة من عائلة جيدة»**
- **«اخترتها لأنها جميلة وشابة. كانت تبلغ من العمر 17 عامًا حين تزوجتها» (السيد م أ. 67، متقاعد، زوجته 32 سنة).**

بين فرويد، منذ سنة 1920، تأثير النماذج الأسرية (الأسرة الأصلية) في اختيار نموذج العلاقات الزوجية وتأسيس الروابط الأسرية التي تتوارث من جيل إلى آخر. وقد اعتمد في ذلك على عقدة أوديب كمرجع نظري ومحدد للخيارات الحميمية. ويعتمد تشكل العلاقة الزوجية بالأساس على التمثّلات الأوديبية، وتكون الأسرة الناشئة في ارتباط وثيق بنموذج العائلات الأصلية.

2. قرب العائلة المصاهرة

نشير إلى أن غالبية النساء ضحايا العنف يقمن بعيدا عن عائلة الزوج، ما عدا 6 من بينهن قبلن بذلك لأسباب اقتصادية. ويبقى النموذج التقليدي للأسرة التونسية متداولا بسبب الصعوبات المالية. ورغم التغيرات التي شهدتها المؤسسة العائلية خلال العقود الأخيرة، إلا أنها حافظت على الدور الحمائي الضروري لمواجهة المشكلات الاقتصادية وانعدام الاستقرار والبطالة. وينطوي هذا التقارب على مخاطر حيث أشارت بعضهن إلى وجود مشكلات مع أفراد عائلة الزوج رافق ذلك الإيذاء (غالبا العنف اللفظي) الصادر عن الحماة أو أخت الزوج. وتعتبر الإقامة بالقرب من العائلة المصاهرة عامل مخاطرة ويمكن أن يتسبب في العنف الزوجي (بوعسكر، 2003).

3. معاناة العنف

«إن الروابط الزوجية لا تلغي ضرورة احترام الخصوصيات الحميمية وجسد الآخر. كل شخص له حرية التصرف في جسده، ولحسن الحظ، فإن الزواج لا يغير في ذلك شيئا». (Bensussan. 2008.ص. 1).

(أ) العنف الجسدي:
العنف الجسدي هو من بين أشكال العنف الأكثر تعارفا. وهو يضر بالسلامة الجسدية للضحية ومن مظاهر ذلك الدفع بعنف والصفع واللكم والركل وجميع أنواع الإصابات بما في ذلك الحروق، وشد الشعر، والقضم والكسور. وتكون هذه الإصابات، في أغلب الأحيان، باستعمال اليدين لصفع الوجه وضرب الرأس والرقبة والأطراف.

- «جذبني من شعري... وصفعني في وجهي»....
- «أحدث كسورا لي في أنفي.... أما عدد اللكمات والركلات فهي بدون حساب»....

(ب) العنف اللفظي والنفسي:
يعتبر العنف النفسي من أكثر أشكال العنف الأكثر شيوعا؛ فغالبية النساء كن دائما، أو في غالب الأحيان، محل استنقاص (أنت لا شيء) وكذلك المقربين منهن (الأطفال والأسرة والأصدقاء). في مرتبة ثانية، تأتي التهديدات: التهديد بالضرب أو ضرب الأطفال أو التهديد بكسر الأشياء التي تهتم بها المرأة، وأخيراً التهديدات بالقتل.

والعنف النفسي هو محاولة للحط من قيمة الشخص الآخر باستعمال سلوك الاحتقار و الاهانة أو الإذلال أو الابتزاز أو الإهمال. كما يمكن أن يتخذ شكل العزلة المفروضة على الشخص الآخر (منع التواصل مع شخص محدد على سبيل المثال)، وتكون العزلة غالبًا بدافع الغيرة أو الرغبة في احكام السيطرة المطلقة على الآخر. كما يمكن أن تتمثل في رفض الشخص الآخر نتيجة اللامبالاة والحرمان العاطفي.

81 Saad-Zoy S. & Bouchard J. (2010). Les droits culturels au Maghreb et en Egypte : Observation de la situation. Rabat : UNESCO.

• تزوجت وأنا في 17 من العمر. جعلتني والدتي أترك المدرسة للزواج من رجل أعمال. كنا فقراء، واعتقدت أمي أنها فرصة لتتخلص من مصاريفي. كان دائم الإهانة لي وهو لا يفوت فرصة لإهانتي لأنني لم أواصل الدراسة. منذ اليوم الأول، أخبرني أنه تزوجني لخدمته، بما في ذلك على المستوى الجنسي. كان يعاملني مثل البقرة. هو يفعل ما يشاء دون التفكير في مشاعري أو إن كنت مرتاحة أم لا».

• «كان ينتقدني باستمرار حتى حين أبذل الجهد لأبدو جميلة، إنه يشتمني ويقول إنني قبيحة، كان دائم التهكم من شكلي (بكاء)... لقد أصبت بالسمنة ... لم أجد أي طريقة للتعامل مع كل هذا العنف، غير الإفراط في الأكل. لم أكن كذلك في السابق، لم أعد أهتم بنفسي. هو يشبهني بالحمار أمام ابني».

• «حين اكتشفت خيانته لي، لم ينكر ذلك، بل على العكس من ذلك، قام بضربي».

ويمكن أن يتخذ العنف النفسي أيضا شكل المضايقة والتهديد والتخويف، ويتواصل الضغط غير المبرر على الضحية، على أمل إخضاعها لرغبات المعتدي. وتهدف هذه العلاقة السلطوية، باستعمال المواقف المتكررة، وإكراه الآخر على الانصياع والقيام بأشياء أو تبني مواقف أو قرارات معينة.

• «إنه يشتمني، ويشتم والدتي المتوفاة، إنه يهينني بأشكال مختلفة ويقول لي أنت لا شيء بدوني، أنت لا شيء، لقد أخرجتك من سلة المهملات... لم أعد أعرف كيف أتصرف معه». (السيدة د. 32 سنة، ربة بيت).

ويمكن أن يتخذ العنف النفسي شكلا سالبا باستعمال سلوك الاشمئزاز واللامبالاة وعدم الاهتمام، وهي أشكال من العنف التي لم تصنف بعد باعتبارها تجاوزات.

ويتمثل العنف اللفظي في السخرية والصراخ والشتائم والاستخفاف والملاحظات المهينة والتهديد بالضرب أو الأوامر التي تصدر بطريقة عنيفة. ويمكن أن يؤدي التنمر اللفظي إلى العنف الجسدي، وخلق شعور بعدم الأمان، والخوف، والخضوع. وتحقق الإهانات المتكررة الهدف المرجو دون تسليط أي اعتداء جسدي. وينجح المعتدي في خلق حالة من التوتر لدى الضحية، لإبقائها في حالة من الذعر وانعدام الأمن وهي تصبح بذلك مستجيبة لطلبات الشخص الذي توجه لها بالتهديد كما أنها تسعي جاهدا للقيام بأي شيء حتى لا يقوم بتنفيذ تهديداته.

(ج) العنف الاقتصادي:

يتسم العنف الاقتصادي بالهيمنة التي يمارسها الزوج العنيف للتحكم في النشاط الاقتصادي للمرأة الضحية، ومحاولة حرمانها من الموارد المالية والمادية التي تحقق لها الاستقلالية الاقتصادية. وتخضع الأنشطة الضحية الاقتصادية للرقابة والمتابعة بحيث لا تملك فيها سلطة القرار وذلك بقطع النظر عما إذا كانت تعمل أم لا. وتؤدي هذه السلوكيات إلى التبعية المالية. يمكن أن يتجلى ذلك أيضًا بتحمل الديون التي يتسبب فيها الطرف الآخر نتيجة خيانة الثقة بما يجعل الضحية في وضعية التبعية الاقتصادية.

• تعرفت عليه حين كنت طالبة بالجامعة، بقينا معًا لمدة 0 سنوات. لم يكن يعمل، كنت أشاركه مصروف جيبي، كان يقول لي أنه يبحث عن عمل، لكنه لا يستطيع العثور على ما هو مناسب له. عندما جاء لخطبتي، كنت أخشى أن يرفض والداي ذلك، لكن والدي فاجأني، وأخبرني أنه يجب أن أساعده وأن دور الزوجة هو مساعدة زوجها. لسنوات كنت المعيل الوحيد لعائلتنا. لقد ساعدته في بناء مشروع، وحكمت على نفسي بالإفلاس بسبب القروض البنكية التي رفض فيما بعد سدادها. على العكس من ذلك، أنفق من مالي من أجل متعته «. (السيدة ب. وكيلة شركة).

(د) العنف الجنسي:

يعتبر العنف الجنسي من أكثر أشكال العنف المسكوت عنها. وتسهم العوامل الاجتماعية مثل السلوكات الجنسية المحرمة و»الواجب الزوجي» ...، في تواصل الصمت، بل وفي التغاضي أحيانا عن هذا العنف.

ومن أبرز أشكال العنف التي أبلغت عنها النساء ضحايا العنف الزوجي هي الإهانات والشتائم خلال عملية الجماع وكذلك ارغامها على الجماع القسري، وخاصة الجماع الشرجي القسري والاغتصاب بعد تعرضها للضرب.

وتفيد بعض النساء ضحايا العنف الزوجي وجود اضطرابات جنسية لدى الزوج (القذف المبكر إشكال الانتصاب الخ). ومما يزيد في تعقيد الوضع أن الزوج يرفض الإقرار بذلك ويرفض التحدث حول هذا الموضوع.

«لقد تم تسجيل حالات القذف المبكر والعجز الجنسي بنسبة مضاعفة مرتين أو ثلاث مرات لدى الأزواج العنيفين وهي من العوامل التي يمكن أن تخلق شعورا بالإحباط وتطلق العنان للعنف ضد الشخص المسؤول عن الفشل الذكوري» [82]. وبغض النظر عن طريقة الاغتصاب الزوجي، ووسائل الإكراه التي يستخدمها الزوج، فإن الاغتصاب الزوجي يعكس حياة جنسية لا يقبلها الطرفان. وخلافا لما تشعر به ضحايا الاغتصاب الذي أتاه شخص غريب حيث تتذكر باستمرار تلك الحادثة المروعة، فإن المرأة ضحية الاغتصاب الزوجي تعيش مع مغتصبها ويتكرر ذلك الاعتداء باستمرار وهي تعيش على اعتبار أنه انتهاكًا لخصوصياتها.

82 DoukiDedieu S. (2011). Les femmes et la discrimination. Dépression, religion, société. Paris : Odile Jacob, p.134.

• «من المرجح أن يصبح انعدام تلاؤم النشاط الجنسي بين الزوجين موضوع صراع قد يؤدي إلى خلق حالة من التوتر الشامل. لكن الحياة الجنسية القسرية يمكن أن تكون أيضًا تعبيرًا بارزا عن مناخ العنف».[83]

في دراسة [84] عن الحياة الجنسية للمرأة التونسية (110 مشاركا من بينهم 55 رجلا و 55 امرأة) أعرب 61.8 في المائة من المستجوبين أن الحياة الجنسية للمرأة هي بمنزلة الواجب الديني وأنه لا يمكنها أن تمتنع عن زوجها (79.1 في المائة). وأشار المستجوبون بنسبة 63.6 بالمائة أنه توجد مبررات لتظاهر المرأة بالنشوة الجنسية: عدم تخييب آمال الزوج وطمأنته بخصوص فحولته وعدم وصمها بالبرود الجنسي. وتخلص الدراسة إلى أن المحظورات الجنسية والثقافة تعوق الحياة الجنسية في المجتمع التونسي. وتعتبر بعض النساء من بين ضحايا العنف الجسدي والاقتصادي، أن الحياة الجنسية هي شكل من «الترف» ولا تمثل أولوية.

• «لم نعد ننام في نفس الغرفة منذ سنوات عديدة، لكن ذلك ليس الأهم بالنسبة لي، طالما أنه يسدد المصاريف، فليس لدي ما يكفي لدفع الإيجار وقد ينتهي بي الأمر في الشارع مع أطفالي.... أنا نفسي ليس لدي رغبة بعد كل هذا العنف، كيف يمكنني مضاجعته وهو يشتمني ويضربني «(63 عامًا).

4. العنف الزوجي والحمل

ما يقارب عن نصف مجموع النساء ضحايا العنف الزوجي المستجوبات تحدثن عن الاعتداءات الجسدية أثناء الحمل. واعترف رجل واحد فقط من بين مرتكبي العنف الزوجي بالاعتداء على زوجته في مناسبتين أثناء الحمل. ويعتبر الحمل فترة استضعاف يستغلها الأزواج من بين مرتكبي العنف لممارسة المزيد من الهيمنة على المرأة. ويمكن أن يتسبب العنف الزوجي خلال تلك الفترة في عواقب وخيمة بالنسبة لمتابعة الحمل وتواصله وكذلك خلال المخاض والولادة ومرحلة ما بعد الولادة.

5. استهلاك الكحول

أفادت عديد الدراسات أن تعاطي الكحول يتيح القيام بالاعتداءات لأنه يجعل النقد الذاتي أقل حدة أو يضخم الشعور بالسلطة. وفي المقابل أشارت دراسات أخرى إلى أنه لا يوجد رابطا ما بين العنف الزوجي واستهلاك الكحول أو المخدرات. ويرى طوماس وآخرون. (2000)، أن استهلاك الكحول أسهم بنسبة 29 المائة في حالات العنف بين الزوجين.

أما بخصوص دراستنا، فقد أفاد عدد قليل من النساء تعاطي الزوج للكحول. وتتعارض هذه النتائج مع الاستنتاج الذي يؤكد أن الرجل يكون عنيفا عند تناوله للكحول أو المخدرات، التي تلغي التثبيط. ولا يعتبر الأزواج أنهم قاموا بالاعتداء على زوجاتهم تحت تأثير الكحول وإنما يعتبرونه مصدرا للشجار.

• **«عندما استهلك الكحول، فهي تتجنبني، لكن في اليوم الموالي تبدأ في لومي وعندها يبدأ الشجار وهي تجعلني أفقد السيطرة على نفسي وهي تغضبني، ...نعم، أصرخ في وجهها وأهينها... لإسكاتها ووضع حد للمشكلة...» (السيد ز. 41 سنة، موظف).**
• **«أقوم بتعنيفها سواء استهلكت الكحول أو بدونه، نفس الشيء...هي تستفزني أو لا تطيعني... فتكون ردة فعلي ضربها، ووضعها في حجمها»... (م. أ. 34 سنة، إطار)**

أظهرت العديد من الدراسات أنه لا توجد علاقة آلية وسببية مباشرة بين استهلاك الكحول والعنف الزوجي. وأفادت 81.3 بالمائة من النساء ضحايا العنف الزوجي أن الزوج لم يكن تحت تأثير الكحول أو القنب خلال نوبات العنف. كما أكدت النساء، اللاتي يستهلك أزواجهن الكحول أو المخدرات، أنه كان عنيفًا حتى عندما لا يكون تحت تأثير هذه السموم. [85] ثم إن العلاقة بين تعاطي الكحول والعنف لا تكون دائما آلية أو سببية (تولمان وبينيت 1990). وبالفعل فإنه يوجد العديد من مدمني الكحول لكن ليسوا عنيفين، وعلى العكس من ذلك، لا يتعاطى عدد من الرجال العنيفين المخدرات أو الكحول.

ويلاحظ بعض الباحثين أن استهلاك الكحول يمكن أن يوظف لخلق «فترة استثناء» في السلوك المعادي للمجتمع. ومن الأرجح أن يكون للرجال سلوكا عنيفا حين يكونوا في حالة سكر لأنهم لا يشعرون أنهم مسؤولون عن سلوكهم. واستخدم الرجال، في بعض السياقات، الكحول بصفة قصدية حتى يقبل منهم تعنيف زوجاتهم لأنهم يشعرون أن هذا السلوك متوقع منهم اجتماعيًا. [87,86]

ومن الضروري الإشارة إلى أن استهلاك الكحول يمكن أن يؤدي إلى عدوانية الزوج. وقد يظهر الأزواج المدمنون على الكحول سلوكًا أكثر عنفًا مقارنة بغيرهم. غير أن تأثير الكحول لا يمكن أن يكون السبب الوحيد لممارسة العنف ضد زوجاتهم وعلى هذا فإن استهلاك الكحول يساهم فقط في إثارة السلوكيات العنيفة.

83 Jaspard M. (2003). Les Violences envers les femmes en France, une enquête nationale. Paris: La Documentation française, p.35
84 Thabet et al, (2015), « La sexualité de la femme tunisienne, entre le religieux et le culturel ». L'Encéphale, V. -41 N° -2 Avril 150-144 : 2015.
85 Ouertani H. (2017), Conséquences des violences conjugales sur la santé mentale des femmes, thèse de doctorat en psychologie clinique. Faculté des Sciences HumainesetSociales de Tunis.
86 Abrahams N, Jewkes R, Laubscher R. (1999), "I don't believe in democracy in the home": men's relationships with and abuse of women. Cape Town: MRC Technical Report.
87 Anon. Soul City 1997, violence against women: a report—social surveys. Johannesburg:Braamfontein, 1997

وبالفعل فإن عددا من الباحثين أشارا إلى أن استهلاك الكحول يمكن أن يؤدي دور المانع لأشكال العنف كافة [88] ، غير أن الاستهلاك المفرط للكحول من شأنه أن يسبب أو يرفع في حدة العنف لدى الرجال في سياق العلاقة الزوجية. ويشير آخرون [89] إلى «التثبيط المكتسب»، وهو أن يستغل الرجل الفكر السائد الذي يعتبر أنه من المقبول أن يتصرف بعنف أو بطريقة مسيئة تحت تأثير الكحول أو المؤثرات العقلية الأخرى. ولا يكون بذلك التثبيط نتيجة لإفراط استهلاك الكحول ولكن لإدراك مرتكب العنف أنه يمكن إيذاء زوجته وضمان إمكانية الإفلات من العقاب.

إن الافراط في استهلاك الكحول والمخدرات لا يمكن اعتباره عاملا ضروريا أو كافيا لإثبات أسباب العنف الزوجي [90] أو لفهم الآليات التي تتدخل في ذلك. الأكيد أن استهلاك الكحول والمخدرات من شأنه أن يضعف الأداء الإدراكي ويضاعف من خطر حدوث العنف الزوجي. ويكون ذلك نتيجة التأثير على طرق معالجة المعلومات الاجتماعية وطرق صنع القرار والسلوك بوجه عام، لكنه لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال مصدرا للعنف [91] .

6. السوابق في مختلف أشكال العنف

(أ) لدى النساء:

وتفيد غالبية النساء أنهن لم يشهدن قط عنفا زوجيا في العلاقة القائمة بين الوالدين، بل على العكس من ذلك، فهن يجمعن أن العلاقة كانت تتسم بالاحترام المتبادل. ثم إن قلة من النساء اللاتي تحدثن عن سوء معاملة الأسرة أو حصول اعتداءات جنسية خلال الطفولة. وبالفعل فإن النساء حتى حين يستحضرن أحداثا أو تجارب في الماضي، فإن ذلك لا يسمح بالتعرف على الفترة الزمنية المعنية في مسارهن. ثم إن خطابهن يعطي انطباعًا بأن الزمن توقف خلال الفترة التي عايشنها العنف الزوجي.

(ب) لدى الرجال:

تحدث البعض منهم عن وجود الخلافات بين الوالدين، أو أن يكون الأب قد تخلى عنهم :

- **عانت والدتي من عنف والدي وبالنهاية تخلي عنا ليعيد حياته مع امرأة أخرى. عملت والدتي جاهدة حتى تؤمن لنا العيش كانت تعمل في الحقول حتى توفر لنا لقمة العيش وتؤمن تعليمنا، أنا وأختي «(م.م، 67 سنة، متقاعد).**

- **شاهدت والدي يعتدي جسديًا على والدتي... لم أغفر له أبدًا ذلك... (ز. 41 سنة موظف) ولكنه كان يعتبر أنه من «الطبيعي» أن يضربه الوالد ليدفعه إلى التعليم.**

- يبدو أن الرجال أكثر تأثرا بأشكال العنف الذي تتعرض له أمهاتهم في إطار العلاقة الزوجية وهي أشدّ عليهم مما تعرّضوا له، سواء داخل الأسرة أو في الشارع.

- كثيرا ما يقلل الرجال والنساء من تأثير العنف الأسري إذ يعتبرونه وسيلة من وسائل التربية. إنهم يعتبرون أن للوالدين، ولا سيما الأب، الحق في تسليط العقاب البدني على أطفالهم.

- **كان والدي يضربنا، كان هذا من أجل مصلحتنا، إنه أمر طبيعي، جميع الآباء يقومون بذلك (السيدة ن. 40 سنة، إطار).**

وتحدث آخرون عن العنف اللفظي والنفسي في العلاقات القائمة بين الوالدين:

- **لقد نشأنا في جو تسوده الخلافات بين الوالدين. كان والدي يكبر والدتي ب 20 عامًا. كان غيورا ولكنه لم يضربها أبدًا. كان يهينها ويتهمها بخيانته... الله يرحمهما كانت الخلافات خبزنا اليومي (السيد ف. 58 سنة، سائق).**

تؤكد هذه الشهادات أهمية ذكريات الطفولة، ومن بينها الأحداث المؤلمة التي يعيشها الطفل داخل الأسرة الأصلية والتي يمكن أن تؤثر بكيفية عميقة ودائمة على حياة الشخص. ويرى الباحثون في علم النفس الاجتماعي أن الهدف من تربية الذكور وفقا لنظام السلطة الأبوية يهدف إلى دفعهم نحو تبني أنماط التفكير الذكوري، حتى يصبحوا أقوياء وعدوانيون ويعتمدون التفكير المنطقي ويتحملون مسؤولية داخل أسرهم. ولتحقيق هذه الذكورية يقوم هذا النموذج التربوي على تربية الذكور على إخفاء مشاعرهم وضعفهم....» [92].

88 Brown T.G. & a (1999). Toxicomanie et violence conjugale : Recension des écrits et état de la situation au Québec, Comité permanent de lutte à la toxicomanie, Ministère de la Santé et des Services sociaux, Gouvernement du Québec.
89 Ibid.
90 Brown T.G. & a (1999). Toxicomanie et violence conjugale : Recension des écrits et état de la situation au Québec, Comité permanent de lutte à la toxicomanie, Ministère de la Santé et des Services sociaux, Gouvernement du Québec.
91 Brown T.G. & a (1999). Toxicomanie et violence conjugale : Recension des écrits et état de la situation au Québec, Comité permanent de lutte à la toxicomanie, Ministère de la Santé et des Services sociaux, Gouvernement du Québec.
92 Beydoun A.C. (2007). La virilité et le changement des statuts des femmes. Beyrouth : Centre culturelarabe, p.31.

ويؤثر النظام النفسي للطفل بدرجة عميقة في طريقة تكيّف الفرد، حين يصبح بالغا، أمام المحفزات الخارجية والداخلية وكيفية التعامل معها. ثم إن التجارب التي يعيشها في الوسط الاسري وما يميزها من انعدام الأمن، من شأنها أن تجعل نظامه النفسي ضعيفا وهو ما قد يؤثر على طريقته في معالجة الخلافات لاحقًا. ومن الضروري عدم اعتبار العنف الذي يمارسه الرجال نتيجة للعنف الذي عاشه خلال مرحلة الطفولة، ذلك أن جميع الرجال العنيفين لم يعرفوا بالضرورة صدمات خلال طفولتهم. كما أن ذلك لا يعفي مرتكب العنف، بأي شكل من الأشكال، من مسؤولية ما ارتكبه أو ينكر خطورته.

ووفقًا لنظرية التعلم الاجتماعي، فإن ملاحظة تصرفات الآخرين تُسهم في استبطان السلوكيات العنيفة والحفاظ عليها إذا تم تثمينها اجتماعيًا. إن تنشئة الرجل لأب عنيف، تجعل نظامه النفسي يتغير حتى يصبح استخدام العنف جزءًا منه. سوف يعتاد على ممارسة العنف كلما احتاج إلى التخفيف من حدة توتره الداخلي أو للإعلاء من شأنه. إن عدم محاسبة مثل هذه التصرفات يجعل تكرارها أمرا مؤكدا. فيكفي السماح بحدوث ذلك لمرة واحدة حتى يستمر هذا السلوك طويلا [93] .

ويرى بعض الباحثين [94] أن سلوكيات العنف تتوارث أيضا من جيل إلى جيل بسبب عملية التنشئة الاجتماعية. ونلاحظ أن التنشئة الاجتماعية للفتيات تتوجه نحو التسامح مع العنف فتصبحن عرضة «للإيذاء» مقارنة بالفتيان الذين يتم تنشئتهم على فض الخلافات باستخدام العنف. وتتوارث التنشئة الاجتماعية بواسطة «القيم» التربوية التي تنقلها الأسرة والمقربين منهم ووسائل الإعلام والإشهار [95]. «إن تمثّلات العنف لا تقتصر في أن تكون عملاً عنيفًا منعزلاً بين الأفراد بخصوص موقف معين، بل هي أعمق من ذلك باعتبار أن العنف «تطبعا» «يُستبطن» بفاعل الزمن والتاريخ ولذلك يصعب التخلص منه».

وتبين الإحصاءات في كندا (1993) أن النساء اللاتي يكون حموّهن عنيفا هن أكثر عرضة، بثلاثة أضعاف، لإيذاء أزواجهن. وأظهرت دراسة أخرى أن 30 بالمائة من النساء اللائي يتعرضن للإيذاء ينتمين إلى أُسر تكون فيها الخلافات الزوجية بكيفية مستمرة. في المقابل، فإن 60 بالمائة من مجموع المستجوبات أكدن أن أوليائهن لم يكونوا عنيفين مع بعضهم البعض. وتفيد 54 بالمائة من النساء ضحايا العنف اللاتي شاركن في الدراسة أنهن تعرضن للإيذاء في طفولتهن أو خلال فترة المراهقة [96] .

شددت منظمة الصحة العالمية، في توصياتها المتعلقة بالوقاية من العنف الزوجي والجنسي، التي نشرت في 21 أيلول/سبتمبر 2010 خلال المؤتمر العالمي حول الوقاية من الإصابات وتعزيز السلامة، على أن العنف الذي يسلّط على الأطفال هو أحد عوامل المخاطرة الرئيسية بخصوص التعرض للعنف الزوجي والجنسي أو ارتكابه. كما نلاحظ أن الفرد يقوم بتكرار أنماط العلاقة التي عايشها خلال مرحلة طفولته ما بين الأب والأم أو العلاقة التي تربطه بهما، في علاقته مع القرينة والأطفال.

وتجدر الإشارة إلى أن توارث السلوك العنيف عبر الأجيال لا يزال محل الدراسة حيث يرى بعض الباحثين أن الأطفال الذين كانت تنشئتهم في بيئة عنيفة لا يصبحوا دائما، عند البلوغ، أشخاصا عنيفين [97] . ويرى Gelles (1987) ، أن احتمال تكرار العنف الذي عايشه الفرد خلال مرحلة الطفولة أو كان ضحيته هي مسألة محتملة وليست حتمية [98].

ويعتبر MacLeod (1989) من جهته أنه ولئن توجد إمكانية أن يستعيد عدد من الأطفال، حين بلوغهم، إنتاج المواقف العنيفة المرضية وأن يكونوا عامل اختطار غير أنه لا يمكن تأكيد هذه العلاقة السببية بين هذين المتغيرين [99] .

7. العلاقة الزوجية

(أ) التواصل ضمن العلاقة القائمة بين الزوجين

غالبا ما يكون التواصل بين الزوجين شبه منعدما. وتفيد النساء ومرتكبو العنف أنهم غالبا ما يتجنبون الحديث مع بعضهم البعض. فكلاهما يجد أن النقاش هو مصدر الخلافات. وتعتبر المرأة أن انعدام التواصل بين الزوجين ورفض الزوج التحدث إلى الزوجة أو الاصغاء إليها من مظاهر العنف وهي تؤثر بدرجة عميقة على العلاقة القائمة بين الزوجين.

وجاء في عدة شهادات للنساء المستجوبات أن الزوج «يرفض تماما أن يقال له لا». وتحدثت عن الطرق التي يعتمدها الزوج مرتكب العنف للحط من شأنها أو إهانتها و/أو ضربها أو تهديدها. وهو يحمل في ذلك خطابا مزدوجا فيكون إيجابيا ولطيفا في بداية العلاقة، أو حين يكون الزوجان خارج البيت في حين يكون مهينا وعنيفا في الفضاء الخاص.

93 Nasr R. (2009). Les Violences Conjugales: Etude Comparative entre Liban, France et Canada France. Thèse, Université Lyon 2, France.
94 Pépin J.;Taggart M. E.; Kerouac S. &Fortin.F. (1985). Étude systémique de la violence familiale. Université de Montréal, Faculté des sciences infmnières.
95 Chenard L. (1991). État de santé des femmes et des enfants victimes de violence conjugale. Rapport de recherche.
96 Rinfret-RainoR M., Cantin S., (1994). Recherches sur la violence faite aux femmes en milieu conjugal, Éd. G. Morin.
97 Widom C. S. (1989). The cycle of violence. Science, 166-160 :244.
98 Gelles R. 1987) .1). Thefarnily and its role in the abuse of children. Psychiatrie Annals, 232-229 :17.
99 MacLeod L. (1987). Pour de vraies amours... Prévenir la violence conjugale

كما نلاحظ الغياب التام للحوار حيث أنه لا يحق للمرأة إبداء الرأي في مسائل معينة، أو الحديث إلى زوجها باعتبار أن أي حوار ينطوى على تهديدات ويشكل خطر استعادة السيطرة. ويفرض الزوج مرتكب العنف على الضحية هذه النوعية من العلاقات. ويحيلنا ذلك إلى مفهوم «القسر المزدوج» الذي طورته مدرسة بالو ألتو. ويشير(1967) Watzlawick إلى أن «القسر المزدوج» لا يقتصر، في هذا السياق، على الرسائل المتناقضة، بل ينطوي أيضا على منع الشخص الذي يوجه إليه هذا النوع من الرسائل، من التنديد بطبيعتها المتناقضة [100] .

يضيف Roussillon (1991) أنه يمكن اعتبار الاستهانة وإنكار أفكار ورغبات الآخر، بما في ذلك الحاجة إلى التواصل، هو أيضًا أسلوب اتصال متناقض. **«إن الحط من القيمة هي طريقة لعدم الاعتراف بالآخر وهي تبرز نتيجة عدم الأخذ بعين الاعتبار لرغبات الآخر في التواصل. كما الحط من القيمة تعني بالنسبة للفرد المستهدف أنه غير مؤهل للتعبير عن رأيه بشأن أمر يهمه مباشرة أو الإبلاغ عنه أو التفكير التفكير بخصوصه.»**

(ب) توزيع الأدوار

تتوزع الأدوار وفق النمط التقليدي، فالمرأة، رغم عملها ومساهمتها في مصاريف البيت، فإنه عليها أن تؤدي جميع الأشغال المنزلية وتربية الأطفال (وهي مسؤولة عن اصطحاب الطفل إلى المدرسة، وطبيب الأطفال، ومراجعة الدروس...). إن عدم الاعتراف بالأشغال المنزلية لم يمنع فرضها كواجب يُعهد به إلى المرأة.

«أنا أعمل، وهي عليها أن تعتني بالبيت والأطفال» ...، هي من العبارات التي يرددها جميع الرجال الذين التقينا بهم في إطار الدراسة والأمر هو ذاته حتى في صورة عمل زوجاتهم. فهي حتى حين تعمل وتشارك في مصاريف البيت، فهي تعتبر دائمًا مكملًا للرجل ولا تساويه أبدًا.

(ج) اتخاذ القرارات

يتخذها الزوج جميعالقرارات المتعلقة بالزوجين والأسرة. ويصر بعض الأزواج الشباب أنهم يتحدثون إلى زوجاتهم قبل اتخاذ القرارات ولكن الكلمة الفصل تبقى من مشمولاتهم.

- **«كنت واضحًا، لقد شرحت لها قبل الزفاف أنني الرجل ورئيس العائلة وأنني من يتخذ كل القرارات... يمكنها أن تجادل، لكن القرار النهائي دائمًا لي... كانت هذه شروطي... « (م ك 43 سنة، تاجر).**

- **«من حيث المبدأ فإننا نتحدث معًا، لكن غالبًا ما اتخذ جميع القرارات بمفردي وأضع الجميع أمام الأمر المقضي»... (السيد س. 55، حارس، السنة الثامنة تعليم أساسي).**

- **«لا يمكنني الاعتماد عليها، إنها غير مؤهلة... لا يمكنها اتخاذ القرارات الجيدة... إنها غبية... أنا من يأخذ كل القرارات «... (السيد م.، 67 سنة، متقاعد).**

إن اتخاذ القرارات هو جزء من سلطة الذكور. ثم إنه يبدو علامة على الفحولة التي يتمسك بها الرجال كثيرا. ويسعى الرجال بهذه المواقف إلى تأكيد موقعهم كرئيس للعائلة. أما المرأة فهي تظل، مهما كان مستواها التعليمي ومهما كانت مهنتها، في موقع تبعية لزوجها.

وإننا نتفق مع الاستنتاجات التي خلصت إليها دراسة الكريديفحين أكدت أن الشباب التونسي لديه صورة سلبية عن المرأة وأن خيارهم يحدده النموذج التقليدي للمرأة.

- **« التمثلات السلبية للمرأة تجعل الرجل متخوفا من فقدان سيطرته عليها. لهذه الأسباب فإن بعض المستجوبين ينصحون بأن يتم تلقين المرأة ذلك منذ ليلة الزفاف الأولى» [101] .**

(د) الرقابة والهيمنة

يسود العلاقة الزوجية الخوف والقلق. وتسعى النساء غالبا إلى استعمال جميع الوسائل لتجنب العنف والاستجابة لجميع طلبات الزوج وتلبتها.

فعلى المستوى العلائقي، يمكن الإشارة إلى أن العلاقة بين الزوجين تتبنى، منذ البداية، الاستراتيجيات المستخدمة في سلوكيات الهيمنة. ويتمثل ذلك في مرحلة الاستهواء يتبعها استخدام القوة وتواصل العنف. وتخلق المراوحة بين الاستهواء والعنف حالة ارتباك لدى المرأة.

100 Watzlawick P. (1967). Une logique de la communication, Paris : Le Seuil.
101 CREDIF (2019), Les représentations sociales des violences faites aux femmes chez les hommes, jeunes et adultes.

إن سلوكيات «الرغبة في الإصلاح والتغيير» أو «الهدوءالتكميلي» التي يتبناها الزوج في بداية العلاقة هي وسائل تهدف إلى «إنكار المسؤولية» و «التخلص من الشعور بالذنب» التي تأتي لتعزيز التضامن في العلاقة الزوجية وتسعى بذلك إلى الحفاظ على أسطورة «التفاهم والتضامن والأسرة القويمة [102] » . وإذا ما حاولت المرأة، خلال نوبات العنف الأولى، ردّ الفعل والمقاومة، فإن إمكاناتها تتراجع، فيما بعد، تدريجياً لتستسلم في النهاية وتتخلى عن كل أشكال المقاومة. فهي تكرس جهودها لحماية نفسها وتجنب العنف. ينتهي بها الأمر إلى الاعتقاد أنهاعاجزة عن فعل أي شيء، وهو ما يعبر عنه Walker بمفهوم العجز المكتسب [103].

«إن الهيمنة الساديّة وهي علاقة غير متناسقة يقوم أحد الأطراف فيها بالحط من قيمة الطرف الآخر ضمن دينامية لا رجعة فيها تضع خناقا يبعث على التخاذل والتبعية ويمنع المغادرة» [104].

وتساهم حالة الرعب التي يحدثها الزوج العنيف في خلق علاقة سيطرة كاملة على المرأة الضحية. وتجنبا للمشاحنات تستسلم المرأة غير أن ذلك من شأنه تعزيز السلوك العنيف للزوج ويحدث تصاعدا للعنف.

وتظهر، تدريجيا، عديد الأنواع من العنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي وهي تتقاطع فيما بينها أحيانا. تصبح المرأة سجينة السيطرة الكاملة، ويتمثل ذلكفي «الانتهاك المتكرر والدائم والمتعمد للمجال النفسي للآخر دون مراعاة سياق الضمير. ويظل الآخر بذلك عاجزًا ومقيدًا بمشاعر الضيق التي تخنقه» [105] .

هذا الشكل من الهيمنة لا يستند، فحسب، إلى العنف الجسدي، بل أيضًا إلى ممارسات العنف النفسي واللفظي. وتستمر الاهانات التي يوجهها الزوج العنيف إلى قرينته وكذلك انتقاده وتهكمه من مظهرها الخارجي وطريقة كلامها وما يرافق ذلك من رفض للحوار ونشر للخوف ... كل هذه الشواهد تجعل الضحية تفقد كل ثقة بنفسها وفي قدراتها وينتهي بها الأمر إلى الاستسلام والخضوع لرغباته.

- **«أنت حثالة، انظر إلى نفسك، أنت لا شيء بدوني... رائحتك كريهة، تذكرني برائحة القمامة»... (السيدة ب. 45 سنة، وكيلة بشركة).**

وينتفي بذلك التواصل بين الزوجين. وتفيد النساء والمعتدين أنهم يتجنبون الحديث مع بعضهم البعض حيث يجد كلاهما في الحوار مصدرا للخلافات. كما غالبا ما يكون في علاقة الهيمنة بعدا ماديا حين تعتمد المرأة الضحية اعتمادا كليا على زوجها. وأقرت جميع النساء اللواتي شاركن في الدراسة أنه لا يمكنهن الحصول على المال إلا إذا أراد هذا الأخير ذلك. وفي بعض الحالات يتولى الزوج مصاريف الأطفال دون مراعاة زوجته. وحين تتواصل، عن وعي دون أن يكون ذلك طوعيا، حالة التبعية لفترة طويلة أو نتيجة لتهديدات مشددة، فإن ذلك هذه الحالة ترافقها مشاعر العجز والدونية.

وضبط Gilbert (1990، 2000) عددًا من الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى فقدان الثقة بالنفس مرفقة بانهيار عصبي من بينها حالتان تهم دراسة النساء اللواتي يعانين من أزواج من بين مرتكبي العنف النفسي أو الجسدي:

(أ) اعتداءات مباشرة على قيم احترام الذات بواسطة الإذلال الذي يضع المرأة في حالة الخضوع.
(ب) استحالة الهروب (blocked escape) حيث لا يمكن للمرأة أن تتفادي حالة العنف إما بسبب منعها ماديا من ذلك (الحبس القسري) أو لأنها تخشى العواقب السلبية إذا ما حاولت لأسباب حقيقية (العزلة، العنف المتزايد...) أو المستبطنة (الاعتقاد بأنها غير قادرة على أداء شؤونها بمفردها).

أظهرت عديد الدراسات أن الأزواج العنيفين يستخدمون العنف لإظهار غضبهم أو للتخفيف من حدة توترهم أو لإرغام القرينة على التواصل معهم. كما يستخدم الرجال العنف كوسيلة للهيمنة والإكراه والعقاب والسيطرة على الآخر [106] .

بالإضافة إلى الأفعال، فإن العنف يتنزل في مسار إحكام السيطرة على الآخر. وهو يقوم على توازن القوى أو الهيمنة التي يمارسها شخصان على الأقل بواسطة العدوانية المادية أو العقلية. وهو يظهر عند الرغبة في فرض سيطرة أحدهما على الآخر، والهيمنة عليه بإهانته والحط من قيمته ومضايقته إلى غاية الاستسلام والخضوع .» [107]

تعاني النساء من العنف الزوجي باعتباره، أيضا، تشكيكا في أنوثتهن. ويتزايد هذا الاعتقاد حين تكتشف المرأة خيانة زوجها. كما تظهر خيبة الأمل أمام التغيير الذي يطرأ على القرين الذي كان في بداية العلاقة ودودا ولطيفا ورؤوفا فهو يسعى منذ ولادة الطفل الأول إلى الحط من قيمتها ويصبح عنيفًا، وشريرًا. وتشعر المرأة، في أعقاب ذلك، أنه تم التلاعب بها وخداعها كما تشعر بالندم وبالذنب لأنها «صدقته « وتتهم نفسها ب «جبن».

102 Perrone R. et Nannini M. (1995). Violence et abus sexuel dans la famille. Une approche systémique et communicationnelle. Issy-les-Moulineaux : ESF.
103 Op.cit.
104 Sichem V. (2013). L'emprise : du mouvement normal aux dérives. Association Francophone pour l'Evolution des Groupes par l'Analyse Transactionnelle- www/.fregat.eu/publications/ articles, P2.
105 IbidP6
106 Cascardi, Langhinrichsen, & Vivian, 1992; Dobash&Dobash, 1992; Saunder, 1988; Stets & Straus, 1990.
107 Jaspard M. (2003). Les Violences envers les femmes en France, une enquête nationale. Paris: La Documentation française, p232.

(هـ) دوافع العنف وعوامل اندلاعه

بين الرجال المشاركون في الدراسة، أن المشكلات الاقتصادية هي غالبا ما تكون السبب الأساسي لاندلاع الخلافات التي تتحول إلى عنف لفظي وجسدي.

- **«كل الخلافات تتعلق بالمال والإنفاق... نحن نتشاجر طوال الوقت... وينتهي الأمر بالعنف... (السيد ك، 43 سنة، عامل).**

وترى بعض النساء أن العوامل الاقتصادية هي من أسباب التوتر داخل الأسرة وبين الزوجين (انعدام الأمن والتبعية المالية والمادية). لهذه الأسباب فإن أعمال العنف التي تبلغ عنها المرأة تكون غالبا ناتجة عن مشكلات اقتصادية. ويكون ذلك حين تدفع المرأة الرجل للبحث عن عمل حين يكون عاطلا، أو حين يرفض إعالة الأسرة. كما يكفي أن تطلب منه مالا أو أن تذكره بواجباته حتى «ينفجر»

- **«حين أخبرته أنه قد تم قطع الكهرباء لعدم دفع الفاتورة، ضربني في الشارع، وبدأ في كسر كل شيء، جميع الجيران سمعوه وهو يشتمني... وأنا في هذه السن... إني أشعر بالخجل، لم أعد أجرؤ على مغادرة البيت « (السيدة. هـ 55 عاما، ربة بيت).**

كما تشير بعضهن إلى الطريقة التي يعتمدها الزوج لابتزاز الأموال أو إشراكهن في مشاريع يديرها الزوج دائمًا، مع أن المرأة هي التي تتولى تمويلها أوحين تطالب المرأة بحقوقها فإن ذلك يؤشر ببداية أعمال العنف.

- **«لقد دمرني، ولم يعد راتبي كافياً لإعالتي وأطفالي، بالإضافة إلى ذلك يتعين عليا أن أسدد القروض التي التزمت بها لفائدته... وبمجرد أن أذكره أنه عليه أن يساعدني في تسديد القروض فهو يبدأ بشتمي وبتحطيم الأثاث..» (السيدة س. 40 سنة، إطار)**

في بعض الحالات يتحكم الزوج في الموارد المادية للزوجة ويصادرها أويمنعها من ممارسة نشاط مهني، هدفه في ذلك حرمانها مادياً.

- **«منذ الأشهر الزواج الأولى ، قرر إدارة كل شيء... فكنت أسلم له كامل راتبي... وحين أطلب بعض المال... يغضب ويهينني ويشتمني» (السيدة ن.، 54 سنة، معلمة).**

(و) العنف الزوجي بين التسامح والاستهانة

(1) ردود فعل الزوج بعد الاعتداء :

ويعتبر الرجال عموماً العنف الزوجي مسألة خاصة ويرفضون تدخل طرف ثالث، حتى وإن كان أحد أفراد الأسرة.

- **«لا أحد لديه الحق في أن يتدخل في حياتي الخاصة، وكذلك عائلتي لا تتدخل، ولا أهل زوجتي... ليس من حقها أن تتحدث عن ذلك...»**
- **«أنا لا أسمح لأي أحد أن يتدخل في شؤوني أنا وزوجتي... أنا لا أخبر أحداً، لكنها تفعل، إنها تشكو طوال الوقت... في إحدى المرات اتصلت بأختي وادعت أنني طردتها من المنزل في حين أنني لم ألمسها، أغضبتني، حطمت الأثاث» (السيد م ف سائق، مستوى تعليم ابتدائي).**

تجاه هذه الأحداث تبدو مواقفهم مميزة لأنهم غالبًا ما يعمدون إلى الاستهانة بها أو التقليل من شأنها. لقد أشرنا إلى هذا الجانب حين تناولنا دورة العنف التي يغذي فيها الزوج مرتكب العنف باستمرار الشعور بالذنب والخوف لدى الضحية. فهي تبقى دائما، مهما قدمت، محل انتقاد المعتدي.

«هذه المبررات والحجج تساهم بدرجة خاصة في إعادة انتاج النماذج الخصوصية للعلاقات الزوجية ويجد فيها الأزواج من مرتكبي العنف النماذج التي تبين عدم امتثال الزوجة لها» [108] .

في نفس الاتجاه، يرى LoxLempert أن الأزواج مرتكبي العنف يفرضون ويعززون علاقات الهيمنة غير المتكافئة على مستوى العلاقة الزوجية (نسق مصغر) وفق ما هو سائد في المجتمع (نسق أكبر). [109]
ويتعمد الرجل مرتكب العنف خلق مناخ من الرعب إثر أعمال العنف والإيذاء وأشكال العنف جسدي المختلف.

108 Hearn J. (1998). The violences of men: how men talk about and how agencies respond to men's violence against women. Thousand Oaks CA: Sage, p145.
109 Lox Lempert B. (1995). The line in the sand: Definitional dialogues in abusive relationships. Studies in symbolic interaction, 195-171 ,(2)18.

• **«أذهب خارجا... احتسي بعض الجعة ... وحين أعود إلى البيت، يكون الجو هادئًا، وهي تكون سهلة الانقياد ومطيعة. في بعض الأحيان كانت تذهب إلى بيت والديها... بصدق، والدتها امرأة جيدة حيث أنها بعد أيام قليلة تعيدها إلى المنزل» (م.م 67 سنة، متقاعد).**
• **«بعد الشجار ألتقي أصدقائي، وحين أعود إلى المنزل أضاجعها... بالنسبة لي، هي طريقة لمواساتها ووضع حد للخلافات»(م. ا. 43 سنة، إطار).**

وتمنح أيديولوجيات التفوق الذكوري المشروعية في تأديب الرجل للمرأة، وغالبا ما يكون ذلك، من وجهة نظر المحافظين، بسبب تجاوزات تهم الأدوار المرأة القائمة على النوع الاجتماعي مع استخدام القوة في ذلك. كما عرّفت هذه الأيديولوجيات المرأة بأنها الوسيلة المناسبة لإعادة لتأكيد سلطة الرجل [110]. وبذلك فإننا نشهد تطبيعًا للعنف لدى الأزواج مرتكبي العنف حيث يعتبرونه أمرا «طبيعيا» وأنه، من منظورهم، فإن للرجل الحق في «تأديب « زوجته، حين لا تطيعه، أو حين تخرق الأعراف الاجتماعية:

• **«إنها تواجهني»، «إنها لا تدرك معنى الزواج، وترغب في الخروج مع صدقاتها...»**

في بعض الأحيان يُقلل الرجال بصفة غير مباشرة من خطورة ما ارتكبوه من عنف:

• **«أحيانًا أضرب زوجتي، لكن ليس كل يوم... لدي جار يضرب زوجته كل يوم، نسمع صراخ زوجته... إنه شأنهم، أنا لا أتدخل، إنها حياتهم الخاصة وفي كل الأحوال هي زوجته. « (السيد أ.و، 43 سنة، إطار).**

(2) ردة فعل المرأة على الاعتداء:

عند تعرضهن، للمرة الأولى، للعنف فإن أغلب النساء المستجوبات في إطار هذه الدراسة اخترن البقاء بالبيت وتحمل الإهانات والضرب لأن تربيتهن والتنشئة الاجتماعية للنساء تجعلهن يعتمدن هذا الخيار.
وجاء في الشهادات توصيف لأوضاع لا تطاق تعيشها النساء. وقد يطلب الرجال، في بدايات الحياة الزوجية، الصفح بعد قيامهم بأعمال عنف تجاه زوجاتهم:

• **«كان ينفجر باكيا ويقسم أنه لن يضربني مرة أخرى... أن ذلك كان تحت تأثير الكحول.... ولكن... (السيدة ز. 31 سنة، إطار).**

وكلما كانت المرأة متسامحة مع العنف كلما أصبح العنف مكررا وأكثر تصعيدًا. ويزداد نسق دورة العنف ويصبح متواترا أكثر وتقل الفترات الخالية منه. لم يعد الزوج مرتكب العنف في حاجة إلى «شهر عسل» للسيطرة على زوجته.

• **«أنت تستحقين ذلك... إن عنادك هو ما جعلني أضربك»(السيدة هـ 35 سنة، ربة بيت).**

يمكن للمرأة أن تتقبل العنف لفترة طويلة قبل أن تحاول إدانة ذلك. تقول السيدة ز. (31 سنة)، «في البداية كنت أرد عليه، لكنني وجدت أن ذلك يجعله أكثر عنفًا... كل ما أفعله الآن هو تجنب التوتر... وأحيانا أتظاهر بالنوم» ...

«حين يضربني، أفكر فقط في أطفالي، أرى الرعب في عيونهم، وأهرب منه وأحتمي بالغرفة أنا وأطفالي...وأنتظر أن يهدأ... لم أتحدث بذلك مع أي شخص، هذا يجعلني أشعر بالخجل... لقد علمت عائلتي مؤخرا ما كنت أعانيه لسنوات ...لقد هدد بأن يقتلني وأطفالي... أراد إضرام النار في المنزل». (السيدة ن. 49 سنة، ممرضة).

وهكذا، تتقبل المرأة الايذاء وتسعى جاهدا إلى إرضاء زوجها لتجنب العنف المحتمل. ويشكل هذا الموقف، في سياق العنف الزوجي، وسيلة حماية يستخدمها الأشخاص ضحية الايذاء المتكرر. فهؤلاء النساء لسن، كما قد يتبادر إلى الذهن، غير مستكينات ومطاوعات. على العكس من ذلك، هن يواجهن خطرا كبيرا على حياتهن دون أن تتوفر لديهن الوسائل المادية الكافية للانعتاق من قبضة المعتدي. وقد تبدو دفاعاتهن ذات بعد مرضي وغير مقبولة ولكنها الوسيلة الوحيدة المتاحة حتى تتمكن من الحفاظ على حياتها [111] . كما يمكن أن نجد المرأة متسامحة مع العنف المعنوي (اللفظي والنفسي).

110 Jawkes R. (2002), « Intimate partner violence: causes and prevention » THE LANCET , Vol. 29-1423 :359 ;2002 ,359 • www.thelancet.com
111 Gillioz L., De Puy J., &Ducret, V. (1997). Domination et violence envers la femme dans le couple. Lausanne : Payot.

«هو استيلاء على منبر يمنع فيه أي فعل أو تعبير كما تحرّم فيه، غالبا، أي متعة وأي إحساس. إنه التحول من فعل الحياة إلى فعل الموت، حتى وإن لم يبلغ حد القتل» [112].

نشير إلى أن العنف الجسدي نادرا ما يكون حالة معزولة إذ كثيرا ما يكون مصحوبا بأشكال أخرى مختلفة من العنف النفسي واللفظي والجنسي والاقتصادي. ويحيلنا ذلك إلى مصطلح «الإرهاب الحميم» الذي اقترحه Johnson وهو يتنزل ضمن ديناميكية دورية يعتمد خلالها المعتدي مجموعة من الاستراتيجيات (العنيفة وغير العنيفة) هدفها تحقيق السيطرة على زوجته وترويعها باستخدام الايذاء النفسي والجسدي والجنسي إلى جانب الترويع والتهديد.

من جانب المقربين

يمكن أن نلاحظ أن العنف غالبا ما يبدأ بطريقة مبطنة منذ فترة الخطوبة، حين يشرع الزوج في التلاعب بها ووضعها في عزلة بحجة الغيرة.

- **كان يرفض بل كان يمنعني من الذهاب إلى أي مكان. في السابق كان يرافقني إلى العمل كل يوم متعللا بشعور الغيرة.... لكن إلى اليوم فهو لم يتغير... وأنا في هذه السن.. فهو يواصل التحكم في...» (السيدة س. 67 عاما، متقاعدة).**

- **لم يعد لي أي أصدقاء لأنه يرفض أن أستقبلهم بالبيت. حتى أفراد عائلتي لم يعد يأتي أحدا منهم إلى المنزل... لقد أثارني ضدهم وقطع الجسور كافة...» (السيدة ب. 40 سنة، وكيلة بشركة).**

لقد أثيرت مسألة الرابط ما بين العزلة الاجتماعية والعنف الزوجي استنادا إلى نظريات السيطرة والدعم الاجتماعي التي بينت أن التفاعل مع الأشخاص المقربين تساهم في تعديل تصرفات المعتدين، وتمثل مصدر دعم للضحايا [113]. وتم استكشاف ذلك بالاعتماد على تقييم ردود فعل المقربين (الأسرة والأصدقاء الخ...). وجاء في شهادات النساء ضحايا العنف وكذلك مرتكبي العنف أن ردود الفعل تتراوح ما بين اللامبالاة وسوء الفهم والشعور بالذنب، خاصة لدى الضحية. وغالبًا ما تتدخل عائلة الضحية أو مرتكب العنف لإعادة المرأة إلى بيتها وثنيها عن المغادرة وفي أفضل الحالات يوجه اللوم إلى الزوج بسبب سلوكه العنيف.

تساهم هذه المواقف في التقليل من وقع العنف الزوجي والتسامح معه ولكن أيضا في تعميق المشاعر السوداوية لدى المرأة. ويذكرنا هذا بمصطلح «الصدمة الثانية»، التي يعرفها Barrois بأنها « تناذر التكرار غير المفاجئ وشعور الفرد بالوحدة والوهن والاضطراب النفسي. فهو لم يعد وحيدًا، في وحدته المطلقة، أمام احتمال حدوث موته (أو ما يشابه ذلك)، بل أصبح وحيدا داخل مجتمعه رغم وجود آخرين» [114] . ويطلق على هذه الحالة «المتلازم الاجتماعي ضد الناجي». ويؤدي انعدام الفهم والدعم الاجتماعي إلى الزيادة في تعميق تأثيرات الصدمة.

- **«لي صديقة واحدة فقط، وهي زميلتي في العمل، عندما أحدثت معها عن العنف الذي أعاني منه، فهي تجيبني أنت محظوظة لأنه لا يزال يساهم في مصاريف البيت وفي كل الأحوال جميع النساء معرضات للاعتداء».**

وغالبًا ما يروج المقربون (الأسرة والأصدقاء، الخ) للقيم السائدة في المجتمع. وتتعرض المرأة ضحية العنف الزوجي لضغوط كثيرة تختلف، وفق الشهادات التي قمنا بجمعها، ما بين النصيحة بمزيد الصبر وبذل المزيد من الجهد لتفهم القرين. وتواجه المرأة أحيانا الرفض حتى لسماعها، اعتبارا للنظرة السائدة بأن العنف هو مسألة خاصة، أو أمرا حتميا. واجمالا يكون اهتمام المقربين بكيفية الحفاظ على الصورة الاجتماعية دون الأخذ بعين الاعتبار معاناة المرأة ذاتها.

وتدفعها هذه المواقف إلى التحصن الصمت والانعزال وحماية القرين وإخفاء آثار العنف. ويتحدد قرار المرأة في مواجهة العنف الزوجي بما يستتبع ذلك من ضغوط الأسرة والأصدقاء لتغليب المصالحة والقيم الاجتماعية بما في ذلك قيم الزواج والأسرة وكذلك خوفها من الفقر الذي يترصدها سواء كانت بمفردها أو رفقة أطفالها وتهديدات الزوج التي تكون أكثر عنفًا في حال قررت مغادرة المنزل.

- **«منذ أولى أيام الزواج، كان زوجي عنيفا جدًا لفظيًا. ثم إنه لا يعطني المال أبدًا، فهو يتولى اقتناء جميع المشتريات. حتى حين أكون مريضة فهو يرفض إعطائي المال لعيادة الطبيب أو اقتناء الأدوية. ثم هو يتجاهلني، ولا يتحدث معي «... (السيدة أ. 29 سنة، تعليم ابتدائية، ربة بيت).**

لقد أخبرت عائلتها عديد مرات بذلك، دون جدوى. إنها تعلم أن العائلة لا تستطيع مساعدتها. لقد فكرت في الطلاق لكنها تتراجع في كل مرة لأنه ليس لديها مكان تقيم فيه وليس لديها موارد لإعالة أطفالها، خاصة أنها لا تعمل.

وتعتبر العوامل الاقتصادية في آن واحد مصدر للخلافات ولكنها أيضا عامل استضعاف للنساء ضحايا العنف الزوجي (لا سيما حين لا تكون المرأة تعمل).

112 DaligandL.(2008).Violence conjugale. Le Journal des psychologues, vol. 2, n° 53 - 49 : 255, p.50
113 Gelles, R.J. et Straus, M.A. (1988). Intimate violence. The causes and consequences of abuse in American families. New York: Simon & Schuster.
114 Barrois C. (1988). Les névroses traumatiques. Paris : Dunod, p367.

فقرة ثالثة: قراءة في النتائج

تبين هذه الدراسة أن العنف الزوجي الذي يأتيه القرين يشكل، عموما، نموذجا من سلوكيات السيطرة المفرطة وليس مجرد ايذاء جسديا منعزلا. ويمكن أن يتخذ العنف الزوجي أشكالًا عديدة من ذلك العنف الجسدي مثل اللكم والصفع والركل وكذلك الإيذاء النفسي مثل الانتقادات المتواصلة والترويع والإذلال أو الجماع القسري. وغالبًا ما تهدف هذه سلوكيات إلى ممارسة السيطرة على المرأة وعزلها عن أفراد العائلة والأصدقاء، ومراقبة تحركاتها، ومنعها من الوصول إلى الموارد المالية.

ويكون العنف ضد المرأة نتيجة تفاعل معقدة بين العوامل الفردية والعوامل العلائقية، ولكن أيضا بين العوامل ذات البعد الاجتماعي والثقافي والبيئي. وتعتبر التبعية الاقتصادية من بين العوامل المؤثرة التي تمنح المرأة القدرة على تحمل العنف لسنوات عديدة. ونشير إلى أنه ضمن عينة البحث، لم نجد سوى امرأة واحدة قامت بالإبلاغ عن العنف وقدمت شكوى ضد زوجها عند تعرضها لأول اعتداء جسدي.

وبخصوص مدى إدراك الأزواج لتأثيرات العنف النفسي واللفظي، فإننا نجد اختلافا واضحا بين النساء والرجال. ففي حين يُقلل الرجال من خطورة ايذاء العنف اللفظي والنفسي فإنهم يجدون حرجا عند الحديث عن العنف الجسدي. في المقابل فإن النساء، على الرغم من «تحملهن» للعنف اللفظي، إلا أنهن يتطرقن لذلك بألم شديد ومرارة. وغالبا ما تعترف النساء بأن الإيذاء والإهانة النفسية هي من أشكال العنف الأصعب تحملا مقارنة بالإيذاء الجسدي.

كما تناولت الدراسة مدى اطلاع الأزواج على القوانين الصادرة بخصوص العنف المسلط على المرأة. وبينت شهادات المشاركين/ات في الدراسة عدم اطلاعهم/هن على التشريعات إذ يعتقد بعض الأزواج أنه بالإمكان إيقاف التتبعات العدلية بمجرد سحب الشكوى التي تقدمت بها المرأة بما يعزز شعورهم بإمكانية الإفلات من العقاب.

ويعتبر العنف الزوجي ظاهرة معقدة ناتجة عن تفاعل عدة عوامل.

«إن العنف الزوجي يعكس، من ناحية، اخفاق وظائف الراحة النرجسية والحفاظ على شعور الرغبة ضمن العلاقة القائمة بين الزوجين كما يحيل، من ناحية أخرى، إلى دينامية علائقية تقوم على النزعة التدميرية والايذاء الجسدي و/أو النفسي بهدف اخضاع الآخر والسيطرة عليه» [115].

وتذهب بعض الدراسات إلى أن النساء الشابات، من غير المتعلمات، هن الأكثر عرضة للعنف الزوجي [116] مع الإشارة إلى عدم اعتبار هذه الخصائص كمحددات حاسمة بل كعوامل اختطار.

ويعتبر العنف الزوجي ظاهرة معقدة نظرا لتداخل عديد العوامل في عملية صنع قرار المرأة. وقد تبدو بعض المواقف ضربا من التبعية والاستكانة لدى المرأة ولكنه في الواقع هي نتيجة لممارسات العنف وبالتالي لا يمكن اعتبارها من سمات شخصية الضحية.

ويمكن القول أن القاسم المشترك بين جميع الضحايا هو ما يشعرن به من خشية وخوف مستمر نظرا لعدم القدرة على التنبؤ بوقوع العنف. فتجدهن دائما في حالة تأهب متواصل باعتبار إمكانية أن يندلع العنف في أيّ لحظة وتحت أيّة ذريعة. فتجدهن يحاولن باستمرار التعرّف على نوايا الزوج مع الحرص على تجنّب التوتّرات. ويكون ذلك بقمع رغباتهن والامتناع عن التعبير عن آرائهن أو إبداء الرأي خوفًا من إزعاجه وما قد ينتج عن ذلك من ايذاء.

- **«العنف الزوجي هو تعبير عن حالة أزمة معيّنة وصراع شكلان من الاستضعاف النفسي والاجتماعي» [117].**

- **«يصدر عنه الكثير من العنف اللفظي وهو يستعمل ألفاظا نابية. فهو لا يعبر عن نفسه إلّا بواسطة الكلام البذيء. وهو ما يعتبره أمرا طبيعيا... إنها طريقته في الحياة... حدث أيضا أن قام بضربي»(السيدة ب. 45، وكيلة شركة).**

إنها بمثابة الديناميكية العلائقية القائمة على النزعة التدميرية. وهو ما يعني وفق Beuvelet ب»أسلوب النشاط النفسي ضمن العلاقة الزوجية المبنية على التناوب ما بين القوى السلطوية ونزعة التملك» [118].

115 Beuvelet K., Vavassori D.et Harrati S. (2020), Le meurtre conjugal comme tentative d'appropriation subjective des expériences traumatiques familiales, DIALOGUE, Familles& couples, /2, N° 202 pp. 160-141, p142.
116 Tonnyrol Du Clos L. & Le Jeannic T. (2008). Les violences faites aux femmes. INSEE PREMIERE, n° 4-2 :1180.
117 Harrati S. et Vavassori D. (2017), Etude des dynamiques violentes conjugales et de la trajectoire de vie du couple auteur/victime de violence conjugale. Université de Toulouse Jean-Jaurès, Centre de Criminologie et Sciences Humaines de Midi-Pyrénées, Laboratoire de Cliniques Psychopathologique et Interculturelle. Vol. 75-173 : 1, p 6.
118 Beuvelet K., Vavassori D. et Harrat S. (2020) Le meurtre conjugal comme tentative d'appropriation subjective des expériences traumatiques familiales, DIALOGUE Familles &couples, vol.2, N° 160-141 : 202, p142.

ويجد الأزواج من بين مرتكبي العنف بالخصوص صعوبة في التعاطي مع الخلافات والضغوط التي يمكن أن تتولد عنها. ويُعتبر العنف في العلاقة الزوجية «مسارا اتصاليا خاصا» بين الزوجين. وهو يشكل نوعا من التواصل يُلغي الآخر كمحاور حيث لا يكون للمرأة في ذلك الحق في مبادلة الأفكار أو التفكير أو اتخاذ القرارات. ويمثل «الصراع البناء» نموذجا لعلاقة مساواة التي تسمح بالاعتراف بالآخر كمحاور وهو ما يغيب تماما عن الزوج العنيف [119].

يوضح مرتكبو العنف الزوجي (بغض النظر عن المستوى التعليمي أو الاقتصادي) بطريقة مباشرة («إنها لا تفهم»، «لا يمكنها صنع القرار») أو غير مباشرة («نتحدث معًا، لكن القرار النهائي يعود لي وحدي») كيفية تموقعهم ضمن العلاقة الزوجية وطرق التواصل بين الطرفين. وهي في الواقع عملية تواصل وهمية تستند إلى إجماع مغلوط وغير دقيق وضمني وصارم يوهم بوجود عملية اتصالية ولكنه، في الواقع، لا يهدف إلى خلق التبادل والتواصل» [120].

تصور النساء ضحايا العنف الزوجي هذا نظام التواصلي المبني على الهيمنة والسيطرة.

ويشير بعض الباحثين إلى وجود صلة بين الفئة العمرية والمستوى التعليمي والقدرة على اتخاذ قرار المغادرة كإجراء حمائي بالنسبة للنساء. فكلما تقدمت المرأة في السن أو ارتفع مستوى تعليمها زادت شجاعتها لترك القرين العنيف [121] غير أنه لا توجد تأكيدات قوية بخصوص هذا المعطى باعتبار أن عديد النساء لديهن مستوى تعليمي رفيع ومتقدمات في السن ولكن يواصلن العيش مع الزوج العنيف.

وتتوافق نتائج هذه الدراسة مع الاستنتاجات المستخلصة من الدراسة التي أجراها الكريديف [122] والتي بينت أن الشباب التونسي يحمل صورة سلبية عن المرأة وأنهم يفضلون النموذج التقليدي وما يحيل إليه من قوالب نمطية ثقافية ودينية تثمن دور المرأة كأم وكمربية للأطفال.

وأجمعت غالبية النساء المشاركات في الدراسة أن مصدر العنف هي الإشكالات الزوجية (عدم التواصل، والغيرة) وهيمنة القرين ورغبة التملك لديه. ويؤدي غياب التواصل والصعوبة التي يجدها الأزواج للقيام بذلك بطريقة جيدة إلى المشاجرات الحادة التي قد تبلغ حدّ العنف اللفظي والعنف الجسدي.

أما بخصوص مجال الاتصال، ووفق ما يشير إليه Tompson (1993)، فقد تبين أن الرجال يستعملون خطابا سلطويا للتعبير عن رغباتهم بطريقة مباشرة وواضحة وجازمة، في حين تفضل النساء الإصغاء والتعبير عن المشاعر دون أن يكون لهن أي اهتمام بممارسة السلطة ضمن العلاقة الزوجية [123] . وكثيرا ما تؤدي أوجه التماثل بخصوص تأكيد الذات بالنسبة للنساء إلى الاستجابة لرغبات القرين.

وغالبًا ما يكون على الضحايا التزام الصمت، نظرًا للأهمية التي يعطيها المقربون للحفاظ على «التماسك الأسري الزائف» وهو ما يتسبب في عزلة المرأة وفي تغليب شعور الوحدة لديها. كما أنها تجد صعوبة في النفاذ إلى المساعدة القانونية والاجتماعية التي تكون غالبًا معقدة بالنسبة لها إلى جانب عدم اطلاعها على القوانين.

بالإضافة إلى ذلك، لاحظنا أن نسبة مهمة من النساء واصلن، تحت ضغط الأسرة، العيش مع أزواجهن العنيفين، بعد فترة هدنة.

وترى Brunet [124] أن الأساطير والأفكار المسبقة، وعدم الاطلاع على الظاهرة مع وجود درجة تسامح عالية مع العنف، من شأنها أن تدعم تمادي سلوكيات المعتدين والضحايا. وهي تقول أيضا أن الأدوار والسلوكيات المرتبطة بالمرأة، من ذلك نكران الذات واللطف والاستكانة وكتمان الغضب، جعلتها لا تهتم بتأكيد الذات بل تعزز سلوك التبعية للزوج.

واعتمد Chamberland,Léveillé و Baraldi [125] على نتائج دراسات سابقة لإثبات أن النساء اللاتي يعانين من العنف الزوجي لمدة طويلة لديهن موقف متسامح تجاه العنف، إلى جانب عدم الثقة في النفس وأفكار تقليدية حول أدوار الجنسين إلى جانب الالتزام القوي والانتماء المفرط.

وكما يشير إلى ذلك Manseur ، فإن هؤلاء النساء «في حاجة إلى أن يقرّ محيطهن بأن ما يعانينه ليس طبيعيًا؛ وهو ما يساعدهن على إدراك عدم مقبولية الأفعال التي تسلط عليهن. وبذلك تكون فترة التفكير قبل المغادرة طويلة، وغالبًا ما يتطلب الأمر دفعا من طرف ثالث (العائلة والأصدقاء والاختصاصي الاجتماعي).» [126]

119 Sichem V. (2013). L'emprise : du mouvement normal aux dérives. Association Francophone pour l'Evolution des Groupes par l'Analyse Transactionnelle- www/.fregat.eu/publications/ articles.p5.
120 Sichem V. (2013). L'emprise : du mouvement normal aux dérives. Association Francophone pour l'Evolution des Groupes par l'Analyse Transactionnelle- www/.fregat.eu/publications/ articles.p7.
121 Alexander et al, 2009.
122 CREDIF (2019), Les représentations sociales des violences faites aux femmes chez les hommes, jeunes et adultes
123 Thompson, L. (1993). Conceptualizing gender in marriage: the case of marital care. Journal of Marriage and the Family, 569-557 ,55.
124 Rinfret-RainoR M., Cantin S., (1994). Recherches sur la violence faite aux femmes en milieu conjugal, Éd. G. Morin.
125 Chamberland C, Léveillé S. &Baraldi R. (2006), Différences dans la perception de la violence conjugale selon le genre. Feuillet d›information du CEPB 44#F. Montréal, QC: Université de Montréal, École de service social.
126 Manseur Z. (2004). Entre projet de départ et soumission: la souffrance de la femme battue. Pensée plurielle. 2 n° 118-103 : 8.p102.

ويشكل غياب الدعم الأسري والاجتماعي والقانوني عقبة حقيقية أمام المرأة التي تجد نفسها بمفردها في مواجهة مصيرها، في ثقافة تقودها الأفكار التي تحوم حول حتمية المصير. وهكذا يستمر العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف الزوجي، ما لم يتمكن المجتمع من تغيير مفهومه للعلاقات بين الرجال والنساء، لأن الأعراف الاجتماعية والثقافية لمجتمعنا لا تزال تسمح بل وتشجع هيمنة الرجل على المرأة.

ومن منظور الأزواج العنيفين، فإن الخلافات التي تكون مصحوبة بالعنف تنشب غالبا بسبب انتهاك النساء للأدوار القائمة على النوع الاجتماعي أو عندما يتحدين الامتيازات التي يمنحها المجتمع إلى الرجل. وقد عبر على ذلك أحد المشاركين في الدراسة من بين مرتكبي العنف ضد المرأة حين قال: **«إنها لا تطيعني»**، **«هي تريد الخروج دون إذني... إنها لم تستوعب بعد أنها، الآن، امرأة متزوجة»**..... ويُستعمل العنف، في هذه الحالات، بهدف الوصول إلى خنوع المرأة وامتثالها لدور معين كما يُمكّن القرين من أن يبسط سيطرته الكاملة على جسد المرأة ووقتها» [127].

كما إن موقفهم إزاء الحقائق مميزة لأنهم غالبًا ما يستهينون بها أو يقللون من شأنها. وهو ما كنا قد أثرناه بخصوص دائرة العنف حيث يسعى الزوج العنيف باستمرار إلى تغذية الإحساس بالذنب لدى الضحية وكذلك مشاعر الخوف لديها. فمهما بذلت من جهد فإن الزوج المعتدي يتهمها دائما بالتقصير.

وكما أشرنا إلى ذلك آنفا، فإن أشكال العنف النفسي والجسدي هي الأكثر تداولا ضمن شهادات النساء ضحايا العنف. وتتواصل هذه المعاناة بمعدل 10 سنة (مع تنفيذ استراتيجيات المتابعة أو التكيّف) قبل اتخاذ أولى الخطوات نحو إيجاد الحلول (حل المشكل). وجاء في شهادات النساء ضحايا العنف أن غالبية الأزواج يعتبرون العنف أمرا طبيعيا. وبينت النساء المستجوبات أن الزوج يعترف أحيانا بخطئه ويقدم الاعتذار ولكن ذلك لا يمنعه من العودة إلى العنف بمجرد حدوث أي خلاف.

ويؤكد الرجال من بين مرتكبي العنف الزوجي ذلك. فهم يُقللون من خطورته ويصرون على مشروعيته. وتُعتبر الصعوبات الاقتصادية كذلك من مصادر التوتر والخلافات فإن العنف الزوجي يستند من منظورهم إلى حدّ كبير إلى علاقات القوة والهيمنة التي يسعى الزوجان إلى تكريسها منذ بداية العلاقة.

ويرى بعض الباحثين أن أشكال العنف هي في ارتباط وثيق مع ما يعنيه، بالنسبة للقرين العنيف، أن تكون رجلا و «الذكورية الناجحة». وبينوا أن الصلة بين العنف والفقر يمكن أن تحيلنا إلى الهوية الذكورية ذلك أن الرجال الفقراء لا يمكنهم تحقيق رؤيتهم بخصوص «الذكورية الناجحة» وهم بذلك يعيشون حالة توتر تجعلهم يمارسون العنف ضد زوجاتهم. [128]

واهتم بعض علماء الاجتماع بتأثير الفقر على هوية الرجل والعلاقات بين حالة الاستضعاف الذكوري والعنف ضد المرأة. وأرزوا أن هذه العلاقة تحملها أشكال «الهوية الذكورية» التي تكون غالبًا ما تكون مشبعة بأفكار حول الشرف والاحترام. [129]

لقد بين مرتكبو العنف ضدّ المرأة بوضوح علاقة القوة والهيمنة حين تطرقوا إلى موضوع صنع القرار في العلاقة الزوجية. فقد أكد غالبيتهم أن كل القرارات التي تهم الأسرة تعود إليهم بالأساس. وتأتي هذه الشهادات لتؤكد نتائج دراسات سابقة أظهرت أن عنف الذكور يصل أقصاه حين يهيمن الرجل على القرارات، وتكون حدّة العنف ضعيفة حين يتكون اتخاذ القرارات بصفة مشتركة. كما يرتفع نسق العنف بعض الشيء حين يكون للمرأة هيمنة في هذا المجال . [130]

في نفس السياق، فإن تواتر الخلافات يصعّد من خطورة العنف الذي يرتكبه الزوج خاصة بالنسبة للعلاقة الزوجية التي يكون فيها اتخاذ القرار هرميا في حين أن الأزواج اللذين يكون اتخاذ القرارات لديهم تشاركيا، فإن تواتر الخلافات لا يتحول إلى عنف زوجي. [131]

إلى جانب أشكال الهيمنة في مجال صنع القرار، تناولت دراسات حديثة أشكالا أخرى من العنف من ذلك الغيرة ومراقبة الاتصالات الاجتماعية ومنعها وكذلك الشتائم والسيطرة على الموارد المالية. وتتنزل أشكال العنف هذه ضمن «مؤشر الأيديولوجيا الأبوية»، التي تُعرَّف على أنها «جملة المواقف أو المعايير التي تبرر العنف ضد المرأة الجانحة التي لا تلتزم بمُثل الأسرة الأبوية» . [132]

وينطبق الشيء ذاته بخصوص إشكال الاتصال وفق ما أشار إليه مرتكبو العنف الزوجي وضحاياه. وقد أظهرت بعض الدراسات أن قنوات الاتصال لدى الأزواج الذين يعانون من العنف الزوجي لا تتسم بالتفاهم المتبادل عند التعاطي مع التوترات [133] كما تنعدم بها مهارات الحوار البناء. إن الرجال العنيفين يشعرون بالحاجة للهيمنة على قرينتهم ولكنهم لا يكتسبون المهارات اللفظية للقيام بذلك [134]. وفي نفس الاتجاه، حين يشكو الرجال والنساء من نقص في مهارات الاتصال، فإن مخاطر العنف الجسدي تزداد، خاصة وأن الرجل يسعى إلى تأكيد هيمنته [135] .

127 Gautier A. Les violences au sein de la famille, p188 https://horizon.documentation.ird.fr/exl-doc/pleins_textes/divers010041381/05-09.pdf
128 Bourgois P. In search of masculinity, violence, respect and sexuality among Puerto Rican crack dealers. B J Criminol 27–412 :36 ;1996.
129 Bourgois P. In search of masculinity, violence, respect and sexuality among Puerto Rican crack dealers. B J Criminol27–412 :36 ;1996.
130 Straus, M.A.;Gelles, R.G. et Steinmetz, S.K. (1980). Behind closed doors. Violence in the American family. Garden City, NY: Anchor Books.
131 Lenton, R. (1995). Power versus feminist theories of wife abuse. Canadian Journal of Criminology, 330 -305 ,(3)37.
132 Ibid .p314
133 Sabourin, T.C. (1996). The role of communication in verbal abuse between spouses. In D.D. Cahn et S. A. Lloyd (Eds.). Family violence from a communication perspective. Thousand Oaks: Sage, 217-199.
134 Dutton, D.G. (1994). Patriarchy and wife-assault: the ecological fallacy. Violence and Victims, 182 -167 ,(2)9.
135 Babcock, J.C.; Waltz, J.; Jacobson, N.S. etGottman, J.M. (1993). Power and violence: the relation between communication patterns, power discrepancies, and domestic violence. Journal of Consulting and Clinical Psychology, 50-40 ,(1)61.

ويعتمد توزيع الأدوار ضمن العلاقة الزوجية على النمط تقليدي الذي يضع المرأة في موقع دوني. ولاحظنا من خلال المقابلات أن مرتكبي العنف الزوجي وضحاياه يعتمدون نموذجًا تقليديًا لتقاسم العمل التي تجعل الأشغال المنزلية والعناية بالأطفال من مشمولات المرأة. وقد مكنت المقابلات التي أجريناها في إطار هذه الدراسة من تسليط الضوء على السياق العام لهذه الظاهرة والواقع المعاش. كما سمحت من استخلاص نوعين من العوامل التي يمكن أن تكون من بين محددات العنف الزوجي وهي: القيم الاجتماعية والثقافية، وبدرجة أقل الظروف الاقتصادية.

وتبين أن الهيمنة الذكورية تتأكد ضمن العلاقة الزوجية بالاعتماد على القيم الاجتماعية والثقافية. هذه السلطة الذكورية تشكل أبرز عوامل اختطار العنف بين الأزواج خاصة وأنها تؤثر على الدعم الاجتماعي للمرأة. ويمكن اعتبار القيود الإجتماعية التي تحدثت عنها المستجوبات (فقدان الأصدقاء، القطع مع العائلة بسبب القرين، الخ) هي، في الواقع، تمظهرات للهيمنة الذكورية.

وتعاني المرأة من مختلف أشكال العنف، التي تجعلها تحت سيطرة زوجها الذي يضربها. وهي بذلك تفقد احترامها لذاتها وثقتها بنفسها. ثم إنها تجد نفسها في عزلة بسبب سيطرة الزوج على تفاصيل حياتها، وتفقد بذلك استقلاليتها وتكون معرضة للضغوط باستمرار.

«إن العنف الزوجي له خصوصياته؛ أولا، إنه لا ينشأ بالصدفة، بل يكون باستخدام القوة والتهديد. إن للعنف أهدافا استراتيجية. فهو يمثل تجاوزا للصلاحيات بالنظر إلى الأهداف المرجوة (المراقبة، الهيمنة، الإهانة، التهديد، الصفع، القتل...)».

على المدى الطويل، تشكو النساء اللاتي عانين من العنف الزوجي في مرحلة ما من حياتهن من عديد المشاكل الصحية من ذلك ارتفاع ضغط الدم وأمراض السكري والجهاز الهضمي والربو وكثيرا ما يشكون من حالة من الاكتئاب والعصاب الرهابي.

أظهرت دراسة، أجريت سنة [136] 2017 ، أن 66.7 بالمائة من النساء ضحايا العنف الزوجي يعانين من الانهيار العصبي. وتعكس هذه النتائج أهمية معاناة التي تتحملها النساء. يمكن اعتبار الأعراض المذكورة آنفا مؤشرات عن حالة الانهيار العصبي الناتج عن الإرهاق واليأس من أن يتغير الوضع يومًا ما. وتعتبر حالة الانهيار العصبي **«نتيجة طبيعية لشعور المرأة /أو أنها فعلا غير قادرة على المغادرة. ويمكن أن يكون مرتبطا بالشعور بأن حياة الزوجية اقتربت نهايتها. عدم وضوح الرؤية بشأن المستقبل أو الخوف من الانتقام، أو فقدان حضانة الأطفال، أو الصعوبات الاقتصادية.. »** [137]

الفقرة الرابعة: الاستنتاج

تبدو أسباب العنف بين الأزواج معقدة غير أنه من الضروري، من الناحية الابستمولوجية، توفر عنصرين أساسيين وهما: انعدام المساواة تجاه المرأة ضمن العلاقة الخصوصية (وفي المجتمع) والتطبيع مع العنف في فضّ الخلافات. ويتفاعل هذان العنصران مع جملة من العوامل التكميلية لتنتج العنف الزوجي.

وتُظهر الدراسات التي تم إنجازها على المستوى العالمي أن النساء ضحايا العنف الزوجي يواجهن العديد من العقبات عند طلب المساعدة. يرتبط العديد منها بالمعتقدات والمعايير والقيم المشتركة اجتماعيًا بما يضفي على العنف المشروعية. ويمثل تفكيك هذه العقبات والصعوبات تحديا كبيرا أمام مكافحة العنف الزوجي والوقاية منه.

ويتنزل العنف الزوجي ضمن مجموعة من العلاقات الاجتماعية -الرمزية القائمة على النوع الاجتماعي تتميز، بالأساس، بالعلاقات السلطوية والهيمنة الاجتماعية. هذه القراءة الأيديولوجية مهمة لأنها تسلط الضوء على العنف الرمزي الذي ينجرّ عنه عدم الاعتراف بالعنف المسلط على المرأة. ويهتم علم الاجتماع النفسي بصفة متزايدة بهذا صنف من العنف الرمزي ودراسة الفوارق بين الرجل والمرأة وخاصة منها الصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي وتبعاتها.

وتبقي إشكالية العنف الزوجي، من منظور الدينامية العلائقية للمقاربة النفسية والاجتماعية، من التحديات المطروحة اليوم. والواقع، أن دراسة الظواهر ومحدداتها الأيديولوجية تجعل من الممكن فهم المسار والتحديات المطروحة على المستوى النفسي والاجتماعي الكامنة وراء ظاهرة العنف الزوجي. ويدعونا هذا التمشي إلى دراسة النماذج التفسيرية التي تعتمدها الضحية ومرتكب العنف في مواجهة حالات العنف. ويكون ذلك بهدف شرح التفاعلات ضمن العلاقات الاجتماعية بين الأزواج: تحميل الأسباب والمسؤولية، والإدانة والبحث عن المساعدة، الشعور بالذنب بالنسبة للضحية والتقليل من خطورة العنف أو عدم الاعتراف به، إلخ.

واجمالا، تساهم العوامل النفسية والاجتماعية مثل المعتقدات والقوالب النمطية والمعايير الاجتماعية في عدم الاعتراف بالعنف الزوجي أو تقبله.

136 Ouertani H. (2017). Conséquences des violences conjugales sur la santé mentale des femmes, thèse de doctorat en psychologie clinique. Faculté des Sciences Humaines et Sociales de Tunis.
137 Debout M. (2010). Effets de la violence conjugale sur les victimes. Réalités Familiales n19-18 : 90°, p18.

وأخيرا، فإن العناصر التي تسمح بتفسير العنف الزوجي متعددة وتتداخل فيها العوامل الاجتماعية والمجتمعية والعلائقية والشخصية وهو ما قد يضاعف احتمال وقوع أعمال العنف في سياق العلاقة الزوجية. ويساهم تحديد العوامل المرتبطة بالعنف الزوجي في توجيه البرامج والمبدرات نحو الجوانب الوقائية باعتبار أن العنف ليس معضلة لا يوجد لها حل أو حتمية بالنسبة للنساء.

ونشير إلى أنه لا يمكن الاعتماد على عنصر واحد بمفرده لاستبيان العنف الزوجي المسلط أو المرتكب، بل هو مجموعة من العوامل أو المسارات التي تؤدي إلى العنف الزوجي.

الجزء السادس: الترفيع من درجة التعهد بضحايا العنف الزوجي و بمرتكبي العنف و التركيز على الجوانب الوقائية

الفقرة الأولى: ورشة عمل

لبلوغ هذا الهدف، تم تنظيم ورشة مختلطة يوم 25 أكتوبر 2021 لتقديم نتائج الدراسة و لجمع توصيات المشاركين و المشاركات بصفة تشاركية فيما يتعلق بالتعهد بضحايا العنف الزوجي و مرتكبيه.

و قد مكنت الورشة من تدعيم التوصيات التالية:

التوعية	توعية قطاع المحاماة لمسألة العنف الزوجي
	توعية القضاة بمسألة العنف الزوجي
	توعية المرأة بآليات المساعدة القضائية
التوثيق	القيام بدراسات حول مفهوم الضحية
	القيام بدراسات حول النساء ضحايا العنف في حالة إعاقة
	إجراء دورات تكوينية حول التعامل الإعلامي مع العنف الزوجي و مع العنف المبني على النوع
	تقييم الميزانيات المخصصة لتطبيق القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017
	القيام بدراسة كمية حول العنف الزوجي
الدعم	متابعة تطبيق القانون
	السهر على تطبيق البروتوكولات القطاعية
	مراجعة الإطار القانوني لآلية الإعانة العدلية
	السهر على تأهيل مرتكبي العنف لتفادي العود

الفقرة الثانية: التوصيات

تحاول الدراسة تسليط الضوء على المحددات المحتملة للعنف الزوجي و على عوامل الخطورة المرتبطة به. إلا أنه من الضروري إجراء بحوث أكثر عمقا بالاعتماد على عينة أوسع و أكثر تمثيلية مع البحث أكثر في مسار حياة الرجال مرتكبي العنف و النساء ضحايا العنف الزوجي. يُوصى أيضا بالحرص على:

- تنفيذ سياسة مقاومة للعنف الزوجي تكون شاملة و منسجمة. فلا معنى لهذه التوصيات إن تم الأخذ بها منفردة حيث أن تماسك هذه التوصيات و وجاهتها و فعاليتها تتأتى من تفاعلها مع بعضها البعض.

- تدعيم هياكل الاستقبال المختصة للاستجابة لحاجيات ضحايا العنف الزوجي المتنوعة و هو أمر يكتسي أهمية بالغة خاصة من خلال إحداث مراكز إيواء متخصصة و تيسير الحصول على خدماتها سواء في الحالات الاستعجالية أو بصفة دائمة.

- إحداث خلايا طوارئ نفسية طبية داخل المستشفيات للإحاطة بالضحايا. و يتمثل دور مهنيي الصحة في تشخيص حالات الإصابة بصدمة كبرى ناتجة عن العنف الزوجي و في تعقب الضحايا المحتملين بهدف توجيههم نحو شبكة الإنصات المختصة و مساعدتهم على تقديم مطالب الحصول على إعانة.

• التعهد بمرتكبي العنف الزوجي (دون أن يكون لذلك تأثير على العقوبة المستوجبة) [138]

• من شأن التقصي ثم التدخل المبكر أن يحد من ارتفاع منسوب العنف و من تفادي العود. من المهم في هذا الإطار القيام بحملات مضادة لأعمال العنف [139]

• اقتراح برامج تعليمية موجهة للأطفال و المراهقين تتعلق بصورة الرجل و صورة المرأة و تصور العلاقة الزوجية و آليات العيش المشترك بين زوجين مع إدماج العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للإنسان و حقوق المرأة بصفة خاصة و هو ما قد يساعد على الوقاية من العنف الموجه ضد المرأة.

• تناول المسائل المتعلقة بالنوع، بالعنف و بالطرق السلمية لفض النزاعات ضمن مناهج التعليم بالمدرسة

• القيام بنشاط توعوي حول العلاقات بين الرجال و النساء داخل المدارس الإعدادية و المعاهد مع إجراء نقاشات تتعلق بالحياة العاطفية و بالعلاقات بين الأزواج بما من شأنه أن يوعي الشباب بظاهرة العنف الزوجي و يعلمهم آليات تبليغ مشاعرهم بعيدا عن منطق القوة الجسدية و السلطة داخل العلاقة الزوجية.

• اعتماد آليات تعهد نفسي تعليمي اجتماعي تساعد على ترسيخ جملة من الأفكار المتعلقة بعلاقة الرجال بالنساء و بالتعرض لآليات التعبير عن المشاعر في العلاقات المتبادلة لا سيما منها القائمة على التبعية و التعرض لمعاناة الضحايا خاصة منهم الأطفال. و من شأن هذا التعهد أن يساعد على تحسين جميع هذه الأفكار. هذه المرافقة يجب أن تمثل جزءا لا يتجزأ من الترسانة التشريعية. لذلك فإن التعهد بمرتكبي العنف الزوجي يجب أن تُعتمد بوصفها علاجا و آلية وقائية لتفادي العود في الوقت ذاته.

• توفير الدعم اللازم للأنشطة و الحملات التي يقوم بها الإعلام حول التربية على نبذ العنف و على الوقاية من العنف الموجه ضد المرأة

• القيام بحملات تهدف للتنديد بأعمال العنف المسلطة على النساء و بتبديد الأوهام المتعلقة بظاهرة العنف الزوجي و المتعلقة بجميع الإجراءات القانونية القضائية المرافقة لها خاصة من خلال تكثيف الحملات التوعوية المتعلقة بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017.

• توعية المحامين و القضاة بمعضلة العنف الزوجي و القيام بدورات تكوينية حول ظاهرة العنف الزوجي و حول تبعاتها على الضحية و على الأبناء.

138 تفترض هذه الإحاطة أن يقع إحداث الهياكل المناسبة لذلك و أن يقع خاصة تنفيذ سياسة توفر الرعاية الشاملة لحالات العنف الزوجي: وقاية، توعية، تكوين المتدخلين في المجال (الهياكل الطبية، الشرطة، القضاة...)، حماية و مرافقة.

139 تمر الوقاية أيضا عبر اعتماد مناهج تعليم مناهضة للتمييز الجنسي داخل المدارس حتى يمكن تفادي تكرار الممارسات القائمة على علاقة السيطرة بين الرجل و المرأة

الجزء السابع: الملاحق

فقرة أولى: شبكة استخراج المعطيات انطلاقا من الأحكام القضائية:

Volet juridique de l'étude : Les Déterminants de La Violence Conjugale					
محـــــــــددات العـــــــــــنف الزوجـــــــــــي					
Nom et prénom de/du collecteur/ collectrice de données	....				اسم ولقب جامعة المعطيات
Informations générales					
معـــــــطيات عـــــــــامة					
Tribunal	.....				المحكمة
Chambre	.....				الدائرة
Composition de la chambre par genre	.....				تركيبة الدائرة حسب الجنس
Date de saisie du tribunal	.....				تاريخ الاحالة
Date du jugement/décision	.....				تاريخ الحكم
Action Civile	Oui	Non	لا	نعم	قيام بالحق الشخصي
L'accusation	.....				الأفعال المنسوبة
Le/les textes applicables	.....				نص أو نصوص الاحالة
Données relatives à l'Auteur de la Violence Conjugale					
معطيـــــات متعلقة بالمعـــــتدي					
Date de Naissance	.....				تاريخ الولادة
Activité professionnelle	.....				النشاط المهني
Nationalité	.....				الجنسية
Statut	Marié			متزوج	الحالة
	Divorcé			مطلق	
	Fiancé			خطيب	
	Ex-fiancé			خطيب سابق	
Nombre d'enfants	.....				عدد الابناء

Antécédents de Violence Conjugale / Violence	....				السوابق العنف الزوجي والعنف
Gouvernorat et délégation					الولاية والمعتمدية
Recours aux services d'un avocat (Mettre une croix)	Oui	Non	لا	نعم	انابة محامي (ضع علامة)
Situation de l'accusé (Mettre une croix)	En garde à vue	En liberté	سراح	محتفظ به	حالة المتهم
Données relatives à la Victime de la Violence Conjugale					
معطيـــــات متعلقة بالضحية					
Date de Naissance	.....				تاريخ الولادة
Activité professionnelle	.....				النشاط المهني
Nationalité	.....				الجنسية
Statut	Marié		متزوج		الحالة
	Divorcé		مطلق		
	Fiancé		خطيب		
	Ex-fiancé		خطيب سابق		
Gouvernorat et délégation	.....				الولاية والمعتمدية
Recours aux services d'un avocat (Mettre une croix)	Oui	Non	لا	نعم	انابة محامي (ضع علامة)
Données relatives à la Violence Conjugale					
معطيـــــات متعلقة بالعنـــــــــف الزوجـــــي					
Forme de Violence	Physique		مادي		شكل العنف
	Morale		معنوي		
	Economique		اقتصادي		
	Sexuelle		جنسي		
Les actes de violence	....				أفعال العنف
Lieu de l'agression	Lieu privé		مكان خاص		مكان الاعتداء
	Lieu public		مكان عمومي		
	.....				

Données relatives à la qualification					
معطيـــــــات متـــــــعلقة بالتكـــــــييف القـــــــانوني					
L'élément légal de l'infraction	....				الركن الشرعي للجريمة
L'analyse de l'élément matériel	....				شرح الركن المادي
L'analyse de l'élément intentionnel	....				شرح الركن المعنوي
L'accusation	Confir-mée	Infir-mée	منفية	مؤكدة	التهمة
Jugement	Par contra-dictoire	Par défaut	غيابي	حضوري	الحكم
La peine	....				العقوبة
Application des critères allégeant	Oui	Non	لا	نعم	تطبيق ظروف التخفيف
Application des critères aggravants	Oui	Non	لا	نعم	تطبيق ظروف التشديد
Texte aggravant	....				النص المعتمد للتشديد
Autres données	....				معـــــــــطيات أخـــــــــرى

فقرة ثانية: شبكة المقابلة الحرة مع المجتمع المدني

1. مقدمة

1. تقديم محاور المقابلة
2. تبادل النكات و المزاح و الدردشة عموما لإذابة الجليد
3. تقديم المشروع عموما و المقابلة خصوصا (الأهداف و المهام)
4. تفسير طريقة إجراء المقابلة و طبيعتها (زمنها...)
5. طلب الموافقة على تسجيل المقابلة حتى يتم توثيق اللقاء بصفة دقيقة و شاملة
6. التأكيد على معايير خصوصية اللقاء و عدم التأثير على المتدخل أو المتدخلة و عدم الحكم عليها...
7. التأكيد لدى المتدخلين على عدم انتماء القائمين بالدراسة لهيكل محدد و على حيادهم و على أن اسم المتدخلين لن يُذكر في التقرير الختامي إلا بموافقتهم و أن الهدف من الدراسة ليس استجوابهم أو التحقيق معهم.
8. تذكير المشاركين بأنهم أحرار في الإجابة على السؤال الذي يريدونه و أن لهم الامتناع عن الإجابة عن السؤال الذي لا يريدون الإجابة عنه و أنهم أحرار في إنهاء اللقاء متى أرادوا ذلك و لهم أخذ كل الوقت الذي يحتاجونه للإجابة.
9. الإجابة عن الأسئلة التي قد يطرحها المشاركون و المشاركات

2. جذاذة المشارك أو المشاركة

الإسم و اللقب:
المؤسسة/ الهيكل:
الوظيفة / الدور:

3. بروتوكول المقابلة

	الأسئلة
مفهوم العنف الزوجي	1. ماهو العنف الزوجي؟
	2. ما هي أكثر أنواع العنف الزوجي انتشارا بحسب تجربتك؟
	3. هل يوجد حسب رأيك تسلسل نموذجي لأشكال العنف الزوجي؟
	4. ماهي أسباب العنف الزوجي حسب رأيك ؟
	5. هل قامت منظمتك بأنشطة تتعلق بالعنف الزوجي؟ هل يمكنك أن تحدثنا عن أهم إنجازاتها؟
	6. هل لديك إحصائيات تتعلق بالعنف الزوجي؟
	7. كيف يتعامل القضاة حسب رأيك مع مسألة العنف الزوجي؟
	8. هل لديك فكرة عن الأحكام الجناحية في مادة العنف الزوجي؟
	9. هل أن القانون عدد 58 مطبق من قبل الدوائر الجناحية حسب رأيك؟
محددات العنف الزوجي	10. ماذا يعني بالنسبة لك مفهوم «محددات العنف الزوجي»؟
	11. حسب تجربتك في الميدان ماذا يمكن أن تكون محددات العنف الزوجي؟
احتياجات الضحايا	12. حسب تجربتك في الميدان ماهي احتياجات ضحايا العنف الزوجي؟
الحلول	13. أي عمل وقائي قد يكون الأنسب لمناهضة العنف الزوجي؟
	14. أي تعهد قد يكون الأنسب لضحايا العنف الزوجي؟

فقرة ثالثة: دليل المقابلة شبه التوجيهية التي أجريت مع النساء ضحايا العنف الزوجي

دليل المقابلة الخاص بالمرأة ضحية العنف الزوجي	
معلومات عن الزوجة	
السن	.....
المستوى التعليمي	.....
سن الزواج	.....
عدد الابناء	.....
مقر السكنى	.....
عائلتك تسكن قريبة منك ؟	.....
عندكم سلاح في الدار؟	.....
معلومات عن الزوج	
سنه	.....
حتى فين قرى؟	.....
مهنته	.....
سبقلو انو طلق؟	.....
يشرب؟ قداه من مرة في الأسبوع؟	.....
يستعمل مخدرات؟ قداه من مرة في الأسبوع؟	.....
سبقلوش انو توقف على العنف (انت شكيت بيه او حد اخر)؟	.....
تنجمش تقلي كيفاش اخترت راجلك؟	.....
العلاقة الزوجية	
كيفاش تنجم توصف علاقتك الزوجية؟	.....
تنجمش تقلي كيفاه تاخذو القرارات اللي تخص العايلة؟	.....
كيفاه تقسمو الأدوار ما بيناتكم في الدار؟	.....
كيف يبدافمة مشكل بيناتكم كيفاه تحلوه؟	.....
معلومات عن العنف	

تنجمشتوصفلي العنف اللي تتعرضلو؟	.....
كيفاه ترد الفعل وقت راجلك يعنفك (اش تعمل...)؟	.....
زوجك كيفاه يرد الفعل بعد ما يعنفك (اش يقلك، اش يعمل من بعد..)؟	....
يضربك وهو سكران؟	.....
يضربك وهو تحت تأثير المخدرات؟	.....
ردة فعل المحيط	
عايلتك كيف تحكيلهم على العنف الي تعيشو كيفاه يردو الفعل (اش يقولولك)؟	....
عايلة راجلك كيف تحكيلهم على العنف الي تعيشو كيفاه يردو الفعل (اش يقولولك)؟	....
اصحابك كيفتحكيلهم على العنف الي تعيشو كيفاه يردو الفعل (اش يقولولك) ؟	....
سوابق العنف	
تعرضتش لاي نوع من العنف كيف كنت صغيرة، سواء في العايلة او خارج العايلة؟ تنجم تحكيلي عليه؟	....
بوك كانش بعنف امك(اوصفلي)؟	.....
عندكش حد تاثق فيه و تنجمتلجألو وقت الحاجة؟	.....
عندكش فكرة على القانون اللي يجرم العنف ضد المراة؟	.....

فقرة رابعة: دليل المقابلة شبه التوجيهية التي أجريت مع مرتكب العنف

دليل المقابلة الخاص بالمعتدي	
معلومات عن الزوجة	
السن	.....
المستوى التعليمي	.....
سن الزواج	.....
عدد الابناء	.....
مقر السكنى	.....
عائلتك تسكن قريبة منك؟	.....
عائلتك زوجتك تسكن قريبة منك؟	.....
تشرب؟ قداه من مرة في الأسبوع؟	.....
تستعمل مخدرات؟ قداه من مرة في الأسبوع؟	.....
عندكم سلاح في الدار؟	.....
معلومات عن الزوجة	
سنها	.....
حتى فين قرات؟	.....
مهنتها؟	.....
سبقلها انوها طلقت؟	.....
تنجمش تقلي كيفاش اخترت راجلك؟	.....
العلاقة الزوجية	
كيفاش تنجم توصف علاقتك الزوجية؟	.....
تنجمش تقلي كيفاه تاخذو القرارات اللي تخص العايلة؟	.....
كيفاه تقسمو الأدوار ما بيناتكم في الدار؟	.....
كيف يبدافمة مشكل بيناتكم كيفاه تحلوه؟	.....
في العادة كيف يبدا عندك مشكل كيفاه تحلو؟	.....

كيفاه تتصرف وقت يبدا عندك برشة ضغط؟	.....
معلومات عن العنف	
كيف تتعارك انت ومرتك كيفاه ترد الفعل تسبها؟ تضرب؟	.....
اش تعمل بعد ما تعنف زوجتك؟	.....
زوجتك كيفاض ترد الفعل بعد ماتعنفها؟	.....
كيف تبدى شارب تعنف مرتك؟ أوصفلي	.....
كيف تستعمل المخدرات تعنف مرتك؟ اوصفلي	.....
ضربتشي مرتك وهي حبلة؟	.....
ردة فعل المحيط	
عايلنك كيف يسمعو الي انت عنفت مرتك كيفاهيردو الفعل (اش يقولولك)؟	.....
عايلةمرتك كيفيسمعو اللي انت عنفت مرتك كيفاه يردو الفعل (اش يقولولك)؟	....
اصحابك كيفتحكيلهم على العنف اللي تمارسو على مرتك كيفاه يردو الفعل (اش يقولولك) ؟	....
سوابق العنف	
تعرضتش لاي نوع من العنف كيف كنت صغير، سواء في العايلة او خارج العايلة؟ تنجم تحكيلي عليه؟	....
بوك كانش بعنف امك(اوصفلي)؟	....
بوك كان اعنف امك؟	.....
سبقلكشانك توقفت على العنف؟	....
حاولتش تلقى حلول باش تغير من تعملك مع زوجتك، اش عملت؟	....
عندكش فكرة على القانون اللي يجرم العنف ضد المراة؟	....

فهرس الرسوم البيانية و الجداول

أ- الرسوم البيانية

رسم بياني عدد 1: توزيع الأحكام حسب المحاكم
رسم بياني عدد 2: مثلث العنف المسلط على المرأة
رسم بياني عدد 3: تسلسل العنف الزوجي وفق الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات
رسم بياني عدد 4: خطة عمل مرتكب العنف الزوجي وفقا للجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات
رسم بياني عدد 5: توزيع الأحكام المجمعة حسب السنوات
رسم بياني عدد 6: تركيبة الدوائر الجناحية حسب النوع
رسم بياني عدد 7: توزيع النساء ضحايا العنف الزوجي حسب الحالة المدنية
رسم بياني عدد 8: ضحايا قامت بإنابة محام
رسم بياني عدد 9: نسبة مرتكبي العنف حسب المهنة
رسم بياني عدد 10: حالة المتهمين باعتماد النسبة المائوية
رسم بياني عدد 11: دفاع المتهم
رسم بياني عدد 12: أعمال العنف الزوجي حسب الصنف
رسم بياني عدد 13: أعمال العنف الزوجي بحسب مكان وقوعها
رسم بياني عدد 14: الأحكام المنطوق بها حسب النسبة المائوية
رسم بياني عدد 15: نطاق صرامة الأحكام الجناحية
رسم بياني عدد 16: قيام الضحايا بالحق الشخصي
رسم بياني عدد 17: مثلث اندلاع العنف الزوجي

ب- الجداول

الجدول عدد 1: تطور مؤشر الفجوة بين الجنسين في تونس 2006-2021
الجدول عدد 2: العوامل التي تدعم العنف لدى المعتدي
الجدول عدد 3: العوامل الداعمة لتحمل العنف و تقبله
الجدول عدد 4:عوامل العنف الزوجي وفقا لمنظمة الصحة العالمية
الجدول عدد 5: عوامل العنف الزوجي وفقا للمعهد الوطني للصحة العمومية في الكيبيك
الجدول عدد 6: الشرائح العمرية للضحايا
الجدول عدد 7: ملخص محددات العنف بالنسبة للضحية
الجدول عدد 8: الشرائح العمرية لمرتكبي العنف
الجدول عدد 9: نسبة الأمية وفقا لمعطيات المعهد الوطني للإحصاء
الجدول عدد 10: نسبة التمدرس وفقا لمعطيات المعهد الوطني للإحصاء باعتماد النسبة المائوية
الجدول عدد 11: ملخص دفاع مرتكب العنف الزوجي
الجدول عدد 12: المحددات المتعلقة بمرتكب العنف الزوجي
الجدول عدد 13: ملخص أعمال العنف الزوجي
الجدول عدد 14: أهم الفصول المعمول بها لتجريم العنف الجسدي
الجدول عدد 15: أهم الفصول التي تجرم العنف النفسي
الجدول عدد 16: أهم الفصول القانونية التي جرمت العنف الإلكتروني
الجدول عدد 17: أهم الفصول التي تجرم العنف و التمييز الاقتصادي
الجدول عدد 18: وسائل الإثبات المعتمدة بحسب شكل العنف
الجدول عدد 19: نموذج عن عوامل اندلاع العنف الزوجي
الجدول عدد 20: العقوبات المنصوص عليها في القانون التونسي
الجدول عدد 21: نطاق صرامة الأحكام الجناحية
الجدول عدد 22: مؤشر صرامة كل شكل من أشكال العنف
الجدول عدد 23: ملخص الأضرار المنصوص عليها بمجلة التأمين
الجدول عدد 24: أنموذج النتائج المتحصل عليها
الجدول عدد 25: تعريف العنف الزوجي
الجدول عدد 26: تسلسل أشكال العنف الزوجي
الجدول عدد 27: تعامل العدالة مع ظاهرة العنف الزوجي وفقاً للمجتمع المدني
الجدول عدد 28: ملخص لمحددات العنف الزوجي من منظور المجتمع المدني
الجدول عدد 29: حول محددات العنف الزوجي
الجدول عدد 30: مختصر توصيات المجتمع المدني
الجدول عدد 31: مختصر احتياجات النساء ضحايا العنف الزوجي
الجدول عدد 32: نموذج التحليل المختصر لمحددات العنف الزوجي

قائمة المراجع:

Abrahams N, Jewkes R, Laubscher R. (1999). "I don't believe in democracy in the home": men's relationships with and abuse of women. Cape Town: MRC Technical Report.

Anon. Soul City (1997). Violence against women: a report—social surveys. Johannesburg: Braamfontein.

Association Tunisienne Des Femmes Démocrates. (2021). Accès à la justice des Femmes Victime de Violence.

Babcock, J.C.; Waltz, J.; Jacobson, N.S. et Gottman, J.M. (1993). Power and violence: the relation between communication patterns, power discrepancies, and domestic violence. Journal of Consulting and Clinical Psychology, 61(1), 40-50.

Barrois C. (1988). Les névroses traumatiques. Paris : Dunod.

Belhadj A. (1995). Le comportement sexuel féminin: à propos d'une enquête effectuée auprès de 347 femmes dans le Grand Tunis. Thèse de doctorat en médecine. Faculté de médecine de Tunis.

Belhadj A., Khiari G., Hachmi Z. & al. (1998). Les femmes agressées. Enquête dans les services des urgences de l'Hôpital Charles Nicole. Journal Tunisien de Psychiatrie, vol. 1(1) : 3-6.

Belhadj A., Bagbag, F. (2008). Equité de genre et prévention de la violence à l'encontre des femmes. Recherche/action initiée par l'ONFP à Douar Hicher – Tunis.

Ben Rejeb R. (2005). De quelques aspects de la famille et de l'adolescence dans le Maghreb actuel. In Decherf G.&Darchis E. (Eds), Crises familiales : Violences et reconstruction : du rôle de la crise dans la structuration de la famille : 233-246. Paris : Press.

Beuvelet K., Vavassori D. et Harrat S. (2020). Le meurtre conjugal comme tentative d'appropriation subjective des expériences traumatiques familiales, DIALOGUE Familles &couples, vol.2, N° 202 pp. 141-160.

Bourdieu, P. (1998). La domination masculine. Paris: Seuil.

Bourgois P. In search of masculinity, violence, respect and sexuality among Puerto Rican crack dealers. B J Criminol. 1996; 36: 412–27.

Chenard L. (1991). État de santé des femmes et des enfants victimes de violence conjugale. Rapport de recherche.

Chouala A. (2008). La « belle famille » et « la famille élargie » : Acteurs des violences conjugales et domestiques dans les foyers Camerounais. Bulletin de l'APAD (page consultée le 09 Novembre 2011), [En ligne], adresse URL http://apad.revues.org.

CREDIF (2016). Les représentations sociales des violences faites aux femmes chez les hommes, jeunes et adultes.

Daligand L.& Gonin D. (1993). Violences et victimes. Lyon, Méditions.

Douki Dedieu S. (2011). Les femmes et la discrimination. Dépression, religion, société. Paris : Odile Jacob.

Dutton, D.G. (1994). Patriarchy and wife-assault: the ecological fallacy. Violence and Victims, 9(2), 167- 182.

Dutton D. G. (1995), «The abusive personality». Dans D. G. Dutton (Éd.), The Domestic Assault of Women. Psychological and Criminal Justice Perspectives: 121-160.

Gautier A., (2000). « Les violences contre les femmes », dans BOZON Michel et LOCOH Thérèse, Rapports de genre et questions de population, Dossiers et recherches de l'INED, Volume II, 85 : 117-28.

Gautier A. (2004), «Les relations entre les époux selon les codes civils et familiaux », dans MARCOUX Richard et VIMARD Patrice, Familles du Sud, Familles du Nord, Academia Bruylant I L'Hannattan.

Gelles R. 1. (1987). The farnily and its role in the abuse of children. Psychiatrie Annals, 17: 229-232.

Gelles, R.J. et Straus, M.A. (1988). Intimate violence. The causes and consequences of abuse in American families. New York: Simon & Schuster.

Gillioz L., De Puy J., & Ducret, V. (1997). Domination et violence envers la femme dans le couple. Lausanne : Payot.

Harrati S. et Vavassori D. (2017). Etude des dynamiques violentes conjugales et de la trajectoire de vie du couple auteur/victime de violence conjugale. Université de Toulouse Jean-Jaurès, Centre de Criminologie et Sciences Humaines de Midi-Pyrénées, Laboratoire de Cliniques Psychopathologique et Interculturelle. vol. 1 : 173-75.

Hearn J. (1998). The violences of men: how men talk about and how agencies respond to men's violence against women. Thousand Oaks CA: Sage.

Héritier F. (1996-1999). « Réflexions pour nourrir la réflexion ». In Héritier Françoise. De la violence. Séminaire de Françoise Héritier (t. 1 1996, t. 2 1999). Paris : Odile Jacob.

Jaspard M. (2003). Les Violences envers les femmes en France, une enquête nationale.Paris: La Documentation française.

Jewkes R. (2002). Intimatepartnerviolence: causes and prevention. THE LANCET. Vol. 359. April 20: 1423–29.

Johnson M. P. (2011). The differential effects of intimate terrorism and situational couple violence: Findings from the national violence against women survey. Journal of Family Issues, 26 (3): 322–349.

Lenton, R. (1995). Power versus feminist theories of wife abuse. Canadian Journal of Criminology, 37(3), 305- 330.

Lox Lempert B. (1995). The line in the sand: Definitional dialogues in abusive relationships. Studies in symbolic interaction, 18(2),171-195.

MacLeod L. (1987). Pour de vraies amours... Prévenir la violence conjugale. Ottawa. Conseil consultatif canadien sur la situation de la femme.

Manseur Z. (2004), Entre projet de départ et soumission: la souffrance de la femme battue. Pensée plurielle. 2 n° 8 : 103-118.

OMS (2012). Comprendre et lutter contre les violences à l'égard des femmes.https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/86226/WHO_RHR_12.35_fre.pdf;jsessionid=1C2F45E0F65B7B45AB3999C22CDAF594?sequence=1.

Ouertani H. (2017). Conséquences des violences conjugales sur la santé mentale des femmes, thèse de doctorat en psychologie clinique. Faculté des Sciences Humaines et Sociales de Tunis.

Pépin J.;Taggart M. E.; Kerouac S. &Fortin.F. (1985). Étude systémique de la violence familiale. Université de Montréal, Faculté des sciences infmnières.

Perrone R. et Nannini M. (1995). Violence et abus sexuel dans la famille. Une approche systémique et communicationnelle. Issy-les-Moulineaux:ESF.

Péruchon M. (2003). De la douleur physique au Rorschach et au TAT. Etude de cas. Psychologie Clinique et Projective, 1, n° 9 : 427-456.

Pignol P. (2011). Pascal. Le travail psychique de victime : essai de psycho-victimologie - Psychology. Université Rennes 2. French. <NNT : 2011REN20043>. <tel-00658758>.

Picamoles R. (2007). Processus et mécanismes de violence conjugale. Intervention dans le cadre de la Formation

Médicale Continue à EVREUX.

Rinfret-Rainor M., Cantin S. (1994). Recherches sur la violence faite aux femmes en milieu conjugal, Éd. G. Morin.

Roussillon R. (1991). Paradoxes et situations limites de la psychanalyse. Paris : PUF.

Sichem V. (2013). L'emprise : du mouvement normal aux dérives. Association Francophone pour l'Evolution des Groupes par l'Analyse Transactionnelle- www/.fregat.eu/ publications/ articles.

Souffron K. (2000). Les Violences conjugales. Toulouse : Milan.

Thabet et al, (2015), « La sexualité de la femme tunisienne, entre le religieux et le culturel ». L'Encéphale, V. 41- N° 2- Avril 2015 : 144-150.

Sabourin, T.C. (1996). The role of communication in verbal abuse between spouses. In D.D. Cahn et S. A. Lloyd (Eds.). Family violence from a communication perspective. Thousand Oaks: Sage, 199-217.

Straus, M.A.;Gelles, R.G. et Steinmetz, S.K. (1980). Behind closed doors. Violence in the American family. Garden City, NY: Anchor Books.

Tonnyrol Du Clos L. & Le Jeannic T. (2008). Les violences faites aux femmes. INSEE PREMIERE, n° 1180: 2-4.

Walker, L.E.A. (2009). The battered woman syndrome (3rd ed.). New York: Springer Publishing Company.

Watzlawick P. (1967). Une logique de la communication, Paris : Le Seuil.

Wiehe V.R. (1998). Understanding family violence. Thousand Oaks, CA: Sage publications.

المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المراة
57 نهج المعز، المنزه 1، 1004 تونس
رقم الهاتف: 272 232 71 216 +
277 232 71 216 +
البريد الالكتروني: onlcvf@gmail.com
صفحة الفايسبوك: observatoire national_VEF

صندوق الأمم المتحدة للسكان – مكتب تونس
54 شارع الطاهر بن عاشور، ميتيال فيل، 1082 تونس
رقم الهاتف: 383 282 71 216 +
386 282 71 216 +
https://tunisia.unfpa.org/
UNFPATunisie